الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف –المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم التاريخ
رقم:.....

العقوبة و الإعدام في الجزائر خلال العهد العثماني (1519–1830م)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في التاريخ
تخصص: تاريخ الجزائر الحديث (1519–1830م)

إعداد الطالبة:
– نور الهدى سعد الله

إشراف الأستاذ:
–أمال معوشي

لجنة المناقشة		
الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
– عبد الله مقلاتي	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
– أمال معوشي	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
– يمينة بن رحال	جامعة محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/ 2018–2019م

شـــكـــر و عـــرفـــان

بعد الحمد الله تعالى على فضله ومنّه علي لإتمام هذا العمل المتواضع

أتقدم بأرقى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذة " معوشي أمال"

لقبولها الإشراف على مذكرتي والتي تشرفت بإشرافها على مذكرتي

فكانت نعم الموجه والمرشد جزاها الله ألف خير

جزيل الشكر والعرفان بالجميل للأستاذ الدكتور " فاتح بلعمري" الذي لم يبخل علي بتوجيهاته وصبره على كثرة استشاراتي له وعلى تقديمه لي يد العون في كل مرة احتجه فيها.

والشكر موصول إلى الأستاذة " شبابحي خليصة " التي كانت لي نعم الزميلة والتي لم تمل من كثرة إستعانتي بها وكانت بحق سند لي في كل الأوقات .

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي الكرام عبر مشواري الدراسي من مرحلة التعليم الابتدائي إلى غاية التعليم العالي

بمثل ذلك أتوجه بالشكر إلى أعضاء المناقشة وتفضلهم بالاطلاع على هذا البحث المتواضع ومناقشته

وفي الأخير أتقدم بالشكر إلى جميع عمال مكتبة طارق بن زياد (فتحي و طارق)

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أهدي ثمرة جهدي

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ... أبي الغالي " أحمد "

إلى من أرضعتني الحب والحنان وكانت لي سندا بدعائها ... أمي الغالية " حدة "

أدامهما الله تاجا فوق رأسي

إلى من معهما كبرت وعليهما اعتمدت إلى من أمسكتا بيدي لأصل إلى أعلى المراتب

أخواتي " صبرينة و سارة دون أن أنسى زوج أختي مسعود

إلى أخي ورفيق دربي معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء إلى أخي الغالي ونور عيني " سفيان عزوز "

إلى توأم روحي ورفيقة دربي إلى أختي التي لم تنجبها أمي حبيبتي " فيروز "

إلى البرعمتين اللتان أدخلتا الفرحة إلى منزلنا " أسيل و " نهال " جعل الله دربهما مليء بالنجاح والأفراح .

إلى من أشم عليهم رائحة أجدادي خالاتي وأخوالي عماتي وعمي وأولادهم رعاهم الله

إلى الأم الكبرى جدتي مباركة حفظها الله ، وإلى روح جدي " بن يحي " رحمه الله

إلى من شاركني حياتي الجامعية ، والظروف الصعبة وحلوه ومر الإقامة الجامعية وكن الصديقات الغاليات على قلبي زوليخة، أمينة ، نونو، زينب، فطيمة

إلى من اكسبني الجامعة صديقات وفيات : حياة ، سعاد ، نوال ، كريمة ، إيمان، رقية .

إلى آل سعد الله وبعيجة .

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

قائمة المختصرات:

الرموز باللغة العربية	
ت	توفي
تح	تحقيق
تر	ترجمة
تع	تعليق
تق	تقديم
د.ت	دون تاريخ
د.د.ن	دون دار نشر
د.ط	دون طبعة
ج	الجزء
ص	الصفحة
ض	ضبط
ط	الطبعة
م	التاريخ الميلادي
هـ	التاريخ الهجري

الرموز باللغة الأجنبية	
Ibid	Ibidem
Op.cit	Opere Citeto
P	page
Trad	Traduction

مقدمة

تعتبر العدالة من بين أهم الأجهزة التي تقوم عليها الدول لما لها من أهمية بالغة في تنظيم المجتمعات، و كانت الجزائر كغيرها من الدول التي تسعى لتحقيق العدالة خلال العهد العثماني (1519–1830م)، حيث عمل الحكام العثمانيون على الإهتمام بالقضاء و تنفيذ أحكامه من عقوبات مختلفة على المذنبين، و تجسد إهتمامهم من خلال إستحداث محاكم خاصة بكل فئة، فالمسلمون كانت لهم محاكمهم الإسلامية الخاصة بهم ، التي راعت حتى الإختلاف المذهبي. و نفس الشيء بالنسبة لأهل الذمة الذين إستقلوا بمحاكمهم حسب ما تمليه شريعتهم الدينية إلا ما تعلق بالمسائل الجنائية، فكانت تحال إلى المحاكم الإسلامية وجوبا. و قد أصدرت هاته المحاكم بصفة عامة أنواعا من العقوبات التي إختلفت حسب نوع المخالفات و الجرائم المرتكبة، و أيضا الفئات الإجتماعية غير أن التطبيق كان خاضعا لمكانة كل فئة و مرتبتها.

إن موضوع العقوبة و الإعدام خلال العهد العثماني هو مجال دراستنا، و التي إخترنا لها العنوان التالي: العقوبة و الإعدام في الجزائر خلال العهد العثماني (1519–1830م)، و يعتبر هذا الموضوع على قدر كبير من الأهمية حيث يلقي الضوء على مسار القضاء في الجزائر العثمانية، و أكثر من ذلك الغوص في الأحكام القضائية التي أصدرها القضاة من خلال التفصيل في كل عقوبة منفذة و كل حكم إعدام مطبق بمختلف أشكاله، و نخص الإعدام بالذكر لأنه شكل أقصى أنواع العقوبات التي قد تطبق على المذنب و إتخذ أشكالا عديدة.

أسباب إختيار الموضوع:

و تعود أسباب إختياري لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية نوجزها في:

الأسباب الذاتية:

–عند لإقتراح الأستاذة علي هذا الموضوع تحمست للخوض فيه لإعتبارات عدة كان أولها و أهمها أني كنت قد تناولت في مرحلة الليسانس بحثا بعنوان القضاء في الجزائر خلال العهد

العثماني و حينها إطلعت على بعض الكتب التي تتناول موضوع العقاب كجزاء المجرم لمخالفته. و عليه ملت و إزددت شغفا به هذا من جهة، و من جهة أخرى منحني الفرصة كي أتعمق أكثر في أشكال العقوبات و كذا الإعدام المنفذة في حق كل فئة من فئات المجتمع الجزائري إبان العهد العثماني.

أما الأسباب الموضوعية:

– طرح موضوع مهم هو تطبيق العقوبة و الإعدام كشكل من أشكال الأحكام القضائية المطبقة في الجزائر، ذلك أن معظم الدراسات السابقة تناولت بل و أسهبت في الجانب القضائي و ما يتعلق به دون الخوض فيما تصدره المحاكم القضائية من عقوبة و إعدام.

– إرتباط هذا الموضوع بالجانب القضائي للجزائر في العهد العثماني، و ذلك من خلال العمل على إرساء الأمن و مكافحة الجريمة بسن و تطبيق عقوبات صارمة تكون عبرة لمن يعتبر.

– إلقاء الضوء على الأحكام العقابية و طرق الإعدام المتنوعة التي كانت مجهولة، و التي تم التعرف عليها من خلال مصادر معربة و أجنبية تطرقت إليها و أعطت وصفا دقيقا لها.

– الوقوف على كل العقوبات المخصصة لكل فئة إجتماعية و ما تعرضت له من حكم عقابي مختلف عن الفئات الأخرى، ذلك أن الفئة – غالبا– هي التي كانت تحدد نوع العقوبة و طريقة الإعدام المنفذة في حقها سواء بالتشهير بها أو حتى التستر عليها.

– معرفة فيما إذا كانت الأحكام العقابية عادلة و منصفة في حق من وجهت له، أم أن هناك فئة معرضة لقساوة و صرامة العقوبة أكثر من غيرها من الفئات الأخرى.

– الكشف عمّا إذا كان الفعل أو الجرم المرتكب يستحق العقوبة المنزلة في حقه، و ذلك من خلال الوقوف عند كل فئة على حدى.

–المساهمة في إثراء الرصيد المعرفي من تاريخ الجزائر العثمانية، و كذا إفادة جامعتي خصوصا و للباحثين عموما.

الإشكالية:

و لقد جاءت إشكالية دراستي على النحو التالي: **ماهي أهم العقوبات المطبقة و الإعدامات المنفذة في حق مرتكبي الجنح و المخالفات من أغلب فئات المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني؟**

و يندرج ضمنها تساؤلات فرعية:

- ✓ كيف كانت وضعية القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني؟
- ✓ ما هي أهم المحاكم القضائية التي كان يرجع إليها المتخاصمون لفض نزاعاتهم؟
- ✓ فيما تمثلت الأحكام العقابية المطبقة على الجُناة من المسلمين؟
- ✓ ما هي أنواع العقوبات و الإعدام التي طالت فئات أهل الذمة؟

الخطة المتبعة:

و للإجابة على هذه الأسئلة و غيرها قمنا بقسيم مذكرتنا إلى ثلاثة فصول، كل فصل يحتوي على مجموعة من المباحث التي حاولنا من خلالها الإحاطة بجميع جوانب الموضوع؛ **فالفصل الأول** جاء بعنوان: **جهاز القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني،** إندرج عنه أربعة مباحث تناولنا في المبحث الأول الذي كان عنوانه تعريف القضاء، حيث عرفته لغة و إصطلاحا،و المبحث الثاني كان بعنوان الشروط الواجب توفرها في القاضي حيث عددنا أهم الصفات التي يجب أن يتصف بها القاضي لكي يتولى مهمة القضاء. و المبحث الثالث مصادر التشريع القضائي في الجزائر العثمانية المستقاة من الإسلام. في حين حمل المبحث الرابع عنوان القضاء في الجزائر العثمانية و أنواعه، تطرقنا فيه إلى القضاء في المدينة و الريف، ففي المدينة تجسد من خلال المحكمتين الحنفية و المالكية و المجلس العلمي، أما في الريف تمثل أساسا في قضاء المرابطين و قضاء شيوخ القبائل و أهل الجماعة. **أما الفصل الثاني** الذي عنونته بـ: **أشكال العقوبات المطبقة على أغلب الفئات المسلمة بالجزائر العثمانية،** إنبثق عنه ثلاثة مباحث. تطرقت في المبحث الأول إلى فئة الإنكشارية، حيث تكلمنا عن مكانة هاته الفئة و عن

العقوبات المطبقة في حقها. و المبحث الثاني فئة الحُكام و الأعيان و شيوخ الطرق الصوفية، تحدثنا فيه عن تحول العلاقة بين هذه الفئة و بين السلطة و عن مختلف العقوبات المسلطة عليها. و المبحث الثالث فئة الأهالي و الذي تناولنا فيه مرتبة هذه الفئة و مكانتها من بين الفئات الأخرى و كذا مختلف الجرائم و الجنح المرتكبة من قبلها و جزائها عليها، و أخيرا **الفصل الثالث** الذي يحمل عنوان: **أشكال العقوبات المطبقة على أهل الذمة**، و بدوره ينقسم إلى ثلاثة مباحث . فالمبحث الأول جاء بعنوان القناصل و دورهم القضائي، حيث تطرقنا فيه إلى أسباب تواجد القناصل بالجزائر و مهامهم القضائية التي كان لهم شأن كبير فيها، أما المبحث الثاني المنون بفئة اليهود عرجنا فيه إلى تواجد و تعداد هذه الفئة و كذا مختلف ممارساتها الإجرامية التي نالت عنها عدة عقوبات. و أخيرا المبحث الثالث المتمثل في فئة الأسرى المسيحيين أشرنا فيه إلى أعداد هذه الفئة و جنسياتهم و أنواعهم بالإضافة إلى أهم ما كانت تتعرض له من عقوبات على إثر عدة مخالفات و جنح و أردفت المذكرة بخاتمة إحتوت أهم الإستنتاجات التي توصلت غليها طوال معالجتي للموضوع، ثم تلت الخاتمة مجموعة من الملاحق التوضيحية لإثراء ما تم التطرق إليه.

المنهج المتبع:

لقد بنينا موضوع دراستنا على المنهج التاريخي و الوصفي، و يتضح ذلك من خلال وصف حالة القضاء على العموم في الجزائر خلال الفترة المتناولة، بالإضافة إلى وصف أشكال و طرق العقوبة المنفذة على أهم الشرائح الإجتماعية في الجزائر خلال الفترة العثمانية. كما إعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي و ذلك من خلال تحليل العقوبات المطبقة على كل فئة على حدى و فيما إذا كانت مطابقة للجُرم أم لا.

المصادر و المراجع:

و لم تكن مذكرتنا لتنجز لولا مجموعة من المصادر و المراجع التي أعانتنا على تتبع كل من العقوبة و الإعدام المطبقة على مختلف الفئات الإجتماعية فعلى سبيل المثال لا

الحصر نذكر: وليام شالر مذكرات وليام شالر **قنصل أمريكا في الجزائر 1816-1824** تعريب إسماعيل العربي، أفادتنا هذا المصدر الذي كان حاضرا و بقوة في جميع نقاط مذكرتنا فقد أعاننا من خلال إستنباط حالة القضاء و سير العدالة و مدى أمن إيالة الجزائر، بالإضافة إلى تعداد أنواع الجرائم و العقوبات المطبقة فيها.

و مصدر آخر مهم ألا و هو كاثكارت جيمس ليندر في **مذكرات أسير الداي كاثكارت قنصل أمريكا في المغرب** ترجمة إسماعيل العربي الذي إستخدمناه في وصف مختلف العقوبات التي طالت أهل الذمة، بإعتباره من بين الأسرى الذين طبقت في حقهم العقوبة في فترة أسرهم. أما عن المصادر المحلية فقد إستعنا بحمدان بن عثمان خوجة في مؤلفه القيم **المرآة** هذا الأخير الذي كان من بين أهم المصادر المحلية التي تطرقت للأوضاع السياسية و الثقافية و الإجتماعية للجزائر أواخر العهد العثماني. أفادنا هذا المصدر في معرفة حالة القضاء في الريف و كذا في تطبيق العقوبة على فئة الإنكشارية.

أما بالنسبة للمراجع فقد إستعنا بمجموعة لا بأس بها منها جايمس ويلسون ستيفنس James Wilson Stevens في كتابه الموسوم **بالأسرى الأمريكان في الجزائر (1785-1797م)** ترجمة علي تابليت. الذي أفادنا في إعطاء أمثلة دقيقة عن تطبيق العقوبة في حق العبيد و الأسرى من خلال مختلف المواقف التي تعرضوا لها. وليام سبنسر في كتابه **الجزائر في عهد رياس البحر** تعريب عبد القادر زيادية، هذا المرجع كان لنا خير دليل ذلك أننا إستعملناه في جميع مراحل إنجاز المذكرة حيث إحتوى على معلومات جد قيمة حول نظام القضاء و سير العدالة و أشكال تنفيذ مختلف العقوبات و الإعدام الذي مس عدة فئات.

و فيما يخص المقالات التي وظفناها فأهمها كان قرباش بلقاسم "**بانياوات الأسرى المسيحيين في الجزائر خلال العهد العثماني (1519-1830م)**" مجلة الدراسات التاريخية في عددها الأول، و بوشنافي محمد "**النظام و الأمن في مدينة الجزائر أثناء العهد العثماني من خلال المصادر الأجنبية**" مجلة الحوار المتوسطي في عددها الثاني.

كما إستعنا بمجموعة من الرسائل التي شكلت حجر الأساس لمذكرتنا و لعل أهمها بن عتو بلبراوات **المدينة و الريف بالجزائر أواخر العهد العثماني** رسالة لنيل الدكتوراه، و رسالة الماجستير المعنونة **بالمؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجا)** للأمير بوغدادة.

الصعوبات:

و لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات إعترضت إنجازه و التي نوجزها في:

– الظروف السياسية التي مرت بها بلادنا و الحراك الشعبي الذي أثر بدرجة كبيرة على مسار إنجازي للمذكرة، و عليه كان من الصعب علي التنقل من محل إقامتي إلى الجامعة لبعد المسافة بالإضافة إلى الشلل الجزئي الذي شهدته الجامعة و بالتالي أغلقت معظم المكتبات الخاصة التي كانت عونا لي.

– صعوبة التحصل على المادة العلمية ذلك أن أغلب ما تم تناوله حول هذا الموضوع موجود على مستوى الأرشيف الوطني و لظروف مادية و معنوية خاصة لم أتمكن من التنقل و الإستعانة به.

– عدم وجود مصادر باللغة العربية متخصصة تناولت الموضوع بصفة كافية، ذلك أن أغلبها إنحصر على الجانب القضائي فقط دون الغوص في ثنايا الأحكام العقابية و إقتصار وجودها في المصادر و المراجع الأجنبية. و هذه الأخيرة مثلت صعوبة بحد ذاتها إذ تعذر علي الحصول على بعض منها. فمنها ما هو إلكتروني خاضع لشروط البيع. و منها ما هو ورقي لم أتمكن من الحصول عليه. نذكر على سبيل المثال:.Emanuel d'Aranda,The history of Algiers and its slavery و A.Berbrugger, captif et patronne a Alger en 1640

– قلة المصادر و المراجع حول هذا الموضوع و عدم توفر مصادر محلية تناولت موضوع العقوبة و الإعدام بالجزائر خلال العهد العثماني ما أدى بنا إلى الإستعانة بمصادر و مراجع أجنبية معربة.

- عدم التحصل على المادة العلمية الكافية لصياغة مبحث مستقل نخصص فيه مقارنة بين المسلمين و أهل الذمة في درجات أو مستويات تطبيق كل من العقوبة و الإعدام.
- تشايه المعلومات في كل من المصادر و المراجع مما صعب علي عملية فرزها و صياغتها في قالب علمي محكم و مناسب.
- شح المادة العلمية فيما يخص الجُنح و طرق العقاب المطبقة في حق كل فئة على حدى، لذلك إرتأينا التطرق لأهم الفئات التي نـُفذ في حقها أكبر قدر من الأحكام العقابية، مع محاولة الإشارة إلى الفئات التي لم تسعفنا المعلومات لتخصيص لها مبحث مستقل.

الشكر:

و في الأخير أتقدم بالشكر للمولى عز و جلّ و لكل من ساعدني في إنجاز هذا الموضوع من قريب أو بعيد.

الفصل الأول: جهاز القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني.

المبحث الأول: تعريف القضاء.

المبحث الثاني: شروط يجب توفرها في القاضي.

المبحث الثالث: مصادر التشريع القضائي في الجزائر العثمانية المستقاة من الإسلام.

المبحث الرابع: القضاء في الجزائر العثمانية و أنواعه.

عُرف الإنسان بطبعه الميول إلى فعل و إرتكاب عدة تجاوزات و مخالفات تهدد أمن و سلامة المحيط العام للمجتمع، و عملت إيالة الجزائر كغيرها من الإيالات العثمانية على ردع مختلف هاته التجاوزات، و ذلك من خلال مؤسسة فعالة و رائدة ألا و هي مؤسسة القضاء التي كان لها دور فعال في تحقيق الأمن و الإستقرار الذي أشاد به مختلف الأجانب الذين زاروا إيالة الجزائر.

و رأيت قبل أن أبدأ أن أضع لمحة عامة عن القضاء و أحكامه من الناحية الشرعية.

المبحث الأول: تعريف القضاء:

أ- **لغة:** و يأتي في عدة معان، نذكر منها:

-القضاء هو الحكم و الأداء[1]. و هو:الحكُم و الجمع ُ الأقضية، و القضية مثله، و الجمع القضايا، و قضى يقضِي بالكسر[2].

-و هو الحكم بين الناس، و القاضي: الحاكم[3].

-و يرى إبن منظور بأن القضاء هو: الفصل في الحكم[4]. و منه قوله تعالى :"**وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ** "[5]. و مثل ذلك قولهم: قد قضى القاضي بين الخصوم أي قد قطع بينهم في الحكم[6].

---

[1] إبراهيم أنيس و آخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م، ص743.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، المطبعة الكلية، مصر، 1329هـ، ص629.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج6، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985م، ص480.

[4] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مجلد15، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت، ص187.

[5] سورة الشورى، الآية 14.

[6] إبن منظور، المصدر السابق، ص ص 187،188.

– و: قضى القاضي، أي: ألزم الحق أهله[1]، و منه قوله تعالى:" فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ"[2]. أي: ألزمناه و حتمنا به عليه. و قوله تعالى:" فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ "[3].

ب– إصطلاحا:

– القضاء هو فصل الخصومات و قطع المنازعات[4]. و سمي القضاء حكما: لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه، أو من إحكام الشيء[5].

– و القضاء هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، أي هو التبيين و الإظهار بالقول أو بالكتابة أو الإشارة لحكم شرعي، و بالإستناد إلى المصادر الشرعية و تنفيذه دون مراعاة الموافقة أو الرفض[6].

– كما يعرف بأنه: قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، و فيه معنى اللغة، فكأنه ألزمه بالحكم و أخبره به، و فزغ من الحكم بينهما أو فرغا من الخصومة، و قدر ما كان عليه و ما له، و أقام قضاءه مقام صلحهما و تراضيهما، لأن كل واحد منهما قاطع للخصومة[7].

–و هو الفصل في الخصومة بين إثنين فأكثر بحكم الله عز وجل، أو هو الفصل الملزم بين الناس في الخصومات حسما للتداعي، و قطعا للتنازل وفق الأدلة الشرعية[8].

---

[1] أبي الوفاء محمد ين فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، خرّج أحاديثه و علّق عليه و كتب حواشيه: جمال مرعشلي، ج1، د.ط، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003م، ص9.

[2] سورة سبأ، الآية14.

[3] سورة طه، الآية 72.

[4] وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص480.

[5] وهبة الزحيلي، المصدر نفسه، ص480.

[6] الأمير بوغدادة المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجا)، رسالة لنيل الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2007–2008م، ص60.

[7] الأمير بوغدادة، المرجع نفسه، ص60.

[8] أحمد بحري، الجزائر في عهد الدايات،ج1، د.ط، دار الكفاية، الجزائر، 2013م، ص 314.

- و يضع لنا عبد الكريم زيدان تعريفا مختارا و هو أن يقال أن القضاء:" الحُكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة"[1].

المبحث الثاني: الشروط الواجب توفرها في القاضي:

لكي يتولى القاضي ولاية القضاء يشترط فيه أن يتمتع بمجموعة من الصفات و التي لا يتم القضاء إلا بها، و لا تنعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة: الإسلام، و العقل، و الذكورية، و الحرية، و البلوغ، و العدالة، و العلم، و كونه واحدا، وسلامة حاسة السمع و البصر من العمى و الصمم، و سلامة اللسان من البكم، فالثمانية الأولى هي المشترطة في صحة الولاية، و الثلاثة الأخرى ليست شرط في الصحة لكن عدمها يوجب العزل، فلا تصح من الكافر إتفاقا، و لا من المجنون[2].

و نأتي هنا كي نفصل في كل شرط:

1. **شرط الإسلام:** لأن القضاء ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم فلا تقبل شهادته عليه[3]. لقوله تعالى **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** "[4].
2. **شرط العقل:** فهذه الوظيفة تحتاج إلى عقل ناضج مدرك، و أن يكون صحيح الفكر جيد الفطنة، بعيدا عن السهو و الغفلة يتوصل بذكائه إلى وضوح المشكل و حل المعضل[5].
3. **شرط الذكورية:** و هي شرط عند المالكية و الشافعية و الحنابلة، فلا تَوَلَّى إمرأة القضاء لأن القضاء ولاية[6]، ولا تَصِحُ من المرأة لنقصها، و لأن كلامها ربما كان فتنة و بعض النساء تكون صورتها فتنة[7]، و الله عز وجل يقول في كتابه العزيز:" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى**

---

[1] عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط3، طبعة جديدة و منقحة و مصححة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000م، ص13.

[2] أبي الوفاء اليعمري المالكي، المصدر السابق، ص21.

[3] وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص744.

[4] سورة النساء، الآية 141.

[5] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص23.

[6] وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص745.

[7] أبي الوفاء اليعمري المالكي، المصدر السابق، ص21.

النِّسَاءِ "[1]. و قول النبي صلى الله عليه و سلم :" لن يفلح قوم وَلَّوْ أمرهم إمرأة"[2]. كما أن القضاء يحتاج إلى رأي محكم، و رأي المرأة ناقص و غير سديد و ناضج، و قد يفوتها بسبب نسيانها شيء من الأدلة و الوقائع فلا توفق في الحكم[3].

4. **شرط الحرية:** أي أن يكون حرا غير خاضع لسلطة سيد، و لأنه لا تصح ولاية العبد على الحر، لما فيه من نقص يمنع إنعقاد ولايته على غيره[4]، و كذا من فيه بقية رق[5].
5. شرط البلوغ: و ذلك لأن ولاية الصبي لا تصح لنقصان تمييزه[6]، و هو لا يستطيع أن يحكم الأمور من منظارها الصحيح و القويم، لأنه مرفوع عن التكليف.
6. **شرط العدالة:** حيث يجب على القاضي أن يكون ظاهر الأمانة عفيفا من المحرمات مأمونا في الرضى و الغضب، فلا يجوز تولية القضاء لفاسق أو منحرف، و لا مرفوض الشهادة بسبب إقامة حد القذف عليه مثلا، لعدم الوثوق بأقوالهم[7]. فالمحدود في القذف: فلا يعين قاضيا كما لا تقبل شهادته عند الحنفية كبقية الأئمة، لأن القضاء من باب الولاية، و بما أن هذا المحدود لا تقبل شهادته و هي أدنى الولايات، فعدم تعيينه قاضيا أولى[8]، و ذلك مصداقا لقوله تعالى**"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"[9].**

---

[1] سورة النساء، الآية 34.

[2] رواه البخاري و الترمذي.

[3] الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص65.

[4] وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص744.

[5] أبي الوفاء اليعمري المالكي، المصدر السابق، ص21.

[6] أبي الوفاء اليعمري المالكي، المصدر نفسه، ص21.

[7] الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص65.

[8] وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص745.

[9] سورة الحجرات، الآية 6.

7. **شرط العلم بالأحكام الشرعية:** لأنه لا تصح ولاية الجاهل[1]، و يجب أن يكون عالما لفروع لفروع الأحكام الشرعية ليتمكن من القضاء بموجبها[2].

8. بالإضافة إلى شرط آخر ألا و هو شرط الإجتهاد: فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد[3]، حيث يرى الفقهاء أن القاضي من الأولى له أن يكون مجتهدا، لأن القضية إذا عرضت عليه وجب طلب حكمها من الكتاب و السنة[4]، و قد لا يتضمنان نصا ينطبق على الواقعة المعروضة على القاضي، فالنصوص تنتهي و الوقائع لا تنتهي، و عندئذ أجازت السُّنة للقاضي أن يجتهد رأيه، و هذا ما يعبر عنه في القوانين الحديثة بالإجتهاد وفق العدل و الإنصاف[5].

المبحث الثالث: مصادر التشريع القضائي في الجزائر العثمانية المستقاة من الإسلام.

كان النظام القضائي للجزائر في العهد العثماني يستمد تشريعاته و يعتمد في نصوصه على الشريعة الإسلامية[6]، فالقرآن و الأحكام المستخلصة منه يشكلان مصدرا رئيسيا يعتمده القضاة للنطق في الأحكام، يضاف إلى هذا المصدر العادات المتبعة و السوابق العدلية[7].

يجب على القاضي أن يقضي في كل حادثة بما يثبت عنده أنه حكم الله تعالى : إما بدليل قطعي، و هو النص المفسر الذي لا شبهة فيه من كتاب الله عز وجل، أو السنة

---

[1] أبي الوفاء اليعمري المالكي، المصدر السابق، ص21.

[2] وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص744.

[3] وهبة الزحيلي، المصدر نفسه، ص746.

[4] الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص63.

[5] ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي (الكتاب الثاني السلطة القضائية)، ط3، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1987م، ص54.

[6] ناصر الدين سعيدوني و المهدي البوعبدلي، الجزائر في التاريخ (العهد العثماني)، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م، ص22.

[7] وليام شالر، مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (1816-1824)، تع و تح وتق: إسماعيل العربي، د.ط، الشركة الوطنية، الجزائر، 1982م، ص ص 47،48.

المتواترة، أو الإجماع[1]. و إما بدليل ظاهر موجب للعمل، كظواهر النصوص المذكورة في القرآن الكريم أو السُّنة المشرفة، أو الثابت بالقياس الشرعي، و يعمل به في المسائل الإجتهادية التي إختلف فيها الفقهاء. فإن لم يجد القاضي حكم الحادثة في المصادر الأربعة: الكتاب و السنة و الإجماع و القياس، يجب عليه العمل بما أدى إليه إجتهاده... لأن ثمرة إجتهاده هو الحق بالنسبة إليه ظاهرا[2].

و يفصل في هذا الشأن سعيد بن عبد الله في كتابه " العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم" حيث يقول في كل مصدر من مصادر التشريع القضائي ما يلي[3]:

-**الإجماع:** الذي يشمل آراء الصحابة، فكلما طرأت مشكلة لم يرد ذكرها في القرآن أو السنة يسارعون إلى الجماعة، فالإجماع يمثل مؤسسة حية قادرة على إثراء الشريعة الإسلامية، خاصة عندما لا يكون في أمر الإجماع نص.

-**الإجتهاد:**" عقيدة و فقه" و هو أساس عمل السلطة القضائية في الإسلام، ليس الإجتهاد هيئة رسمية تتمتع بالصلاحيات القضائية و لكنه جهد شخصي[4]، فالقضاة كثيرا ما كانوا يلجأون إلى الإجتهاد في بعض القضايا التي لم يرد فيها دليل شرعي[5]، و من بين أمثلة الإجتهاد التي قام بها القضاة في الجزائر خلال الفترة المتناولة ما أكدته بعض وثائق المحاكم الشرعية، كتلك التي ورد فيها نزاعا بين جارين بسبب حريق أتى على داريهما، و قد أراد الجار أن يحمل جاره مسؤولية الحريق، و يغرمه فيما لحق به من أضرار و عند التحقيق لم يتمكن أهل الخبرة من إثبات مصدر الحريق، فحكم القاضي بأن الحادث من أمر الله، و ليس لأي من الجارين يد في ذلك[6].

---

[1] وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص488.

[2] وهبة الزحيلي، المصدر نفسه، ص488.

[3] سعيد ين عبد الله، العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم، ج2، د.ط، مؤسسة نيسو، الجزائر، 2011م، ص121.

[4] سعيد بن عبد الله، المرجع نفسه، ص221.

[5] الامير بوغدادة، المرجع السابق، ص 128.

[6] الأمير بوغدادة، المرجع نفسه، ص128.

– **القياس:** يلجأ إلى هذا المصدر عندما تطرأ مشاكل إجتماعية[1]. و ذلك من خلال إسقاط حادثة على حادثة و إستخلاص القياس منها عما نشابهها في القرآن و السنة.

– **الرأي:** و يتم من خلال أخذ الرأي و المشورة من أهل العلم و الفقهاء و إعتماده، و هذا عندما يظهر بأن القياس غير كاف[2].

المبحث الرابع: القضاء في الجزائر العثمانية و أنواعه.

تميز المجتمع الجزائري إبان الحقبة العثمانية بالتنوع في التركيبة السكانية التي كان لكل منها خصوصياتها، و قد شهد هذا التنوع تلاحم و إمتزاج بين مختلف شرائحه ما جعلها تشكل طبقة أو فئة متماسكة،هذا التنوع ولّد إختلافا في التنظيم القضائي الذي يحكم كل فئة، و ذلك تبعا لإزدواجية المذهب الذي شهدته الإيالة الجزائرية في الفترة المدروسة، فهناك المذهب الحنفي و المذهب المالكي، فالمذهب الحنفي هو المذهب الرسمي للإيالة بإعتباره مذهب السلطة الحاكمة، أما المذهب المالكي فهو المذهب الخاص بالسكان المحليين. هذا التنوع المذهبي أوجب وجود محكمة خاصة لكل مذهب، ما ولد إزدواجية في المحاكم القضائية على غرار إزدواجية المذهب، فالمحكمة الحنفية مثلت معتنقي المذهب الحنفي و هو مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان[3]، و التي تفصل في قضايا المسلمين من الفئة التركية المتبّعة له، و المحكمة الثانية و هي المحكمة المالكية التي تختص في قضايا الرعايا الجزائريين المسلمين من معتنقي مذهب الإمام مالك بن أنس[4]، و من هنا كان تعيين القاضي

[1] سعيد بن عبد الله، المرجع السابق، ص222.

[2] سعيد بن عبد الله، المرجع نفسه، ص222.

[3] هو أبي حنيفة النعمان بن ثابت التّيمي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام (ت:151هـ–768م).ينظر: عباد الهادي المقدسي الحنبلي، مناقب الأئمة الأربعة(رضي الله عنهم)، تح: سليمان مسلم الحرش، د.ط، دار المؤيد، د.ت، ص ص 79–99.

[4] هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني (ت:179هـ–795م)، ينظر : المصدر نفسه، ص58–76.

القاضي الحنفي من طرف شيخ الإسلام بإسطنبول[1]، ثم أصبح يعين من طرف حكام الجزائر، على عكس القاضي المالكي الذي كان يعين منذ البداية من طرف حكام الجزائر[2].

و من مميزات القضاء في الجزائر خلال الحقبة العثمانية أنه كان للعسكر قضاءه و محكمته الخاصة، لا يختلط العسكري و المدني في محكمة الواحدة[3]، كما كان لليهود كذلك محاكمهم الخاصة، و التي عرفت بإسم محاكم الأحبار، أما المسيحيون فقد كانوا يحاكمون في القنصليات الأجنبية الموجودة في الجزائر[4]. و يعقد قاضي الطائفة مجلس يتألف عادة من أعضاء منتخبين[5]، إلا أن هذه المحاكم تفقد سلطتها إذا كانت القضية تمس المسلمين بسوء، أو إرتقت إلى مسائل جنائية كالقتل و السرقة و الزنا، و هنا تحال القضية إما على المحاكم الشرعية أو إلى الحكام المركزيين (الداي[6] أو الباي[7])، و ما يلاحظ على عدالة هؤلاء أنها لا لا تكاد تخلوا من الفساد و الرشوة، حتى فضل بعض اليهود طرح قضاياهم لدى المحاكم الإسلامية الشرعية[8]، و هذا ما سنراه من خلال المباحث القادمة.

---

[1] و يقصد به السلطان و يكون ذلك بناءا على كفاءتهم و مؤهلاتهم العلمية، و كان كبير القضاة يسمى بقاضي الجماعة، ينظر: فاقة بكوش، أبو عبد الله المقري (ت 759هـ) و رحلته العلمية بين تلمسان و حواضر المغرب الإسلامي، رسالة لنيل الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012م، ص135.

[2] أحمد بحري، المرجع السابق، ص215.

[3] أحمد بحري، المرجع نفسه، ص215.

[4] أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث " بداية الإحتلال"، ط3، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982م، ص54.

[5] عائشة غطاس، الحرف و الحرفيون بمدينة الجزائر (1700-1830م) مقاربة إجتماعية إقتصادية، ج1، رسالة لنيل دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر، 2000-2001 م، ص50.

[6] الداي: dey كلمة تركية معناها الخال ، و هو رئيس الدولة ينتخب من بين ثلاثة موظفين سامين هم الخزناجي و خوجة الخيل و آغا العرب. ينظر: أحمد السليماني، النظام السياسي الجزائري في العهد العثماني، د.ط، د.د.ن، الجزائر، ص17.

[7] الباي: هو قائد القياد. و هو لقب لمن ولى البايلك و مهمته تسيير شؤون البايلك. ينظر: أحمد السليماني، المرجع نفسه، ص36.

[8] صلاح الدين بن نعوم، القضاء في معسكر على العهد العثماني (1142-1245هـ/1730-1830م)، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد بن يلة، وهران، الجزائر، 2016-2017م، ص23.

هذا النظام المتبع كان يتماشى و طبيعة العلاقة التي تربط السلطة التركية الحاكمة بالمجتمع، و ذلك من خلال إمتداد أيدي خلفاء و أتباع السلطة إلى مناطق الإيالة، هذا كون الجهاز القضائي المتبع في إدارة البايلك[1] يكاد يقتصر على المدن و بعض المناطق و القبائل الخاضعة لها، بينما كانت المناطق الجبلية و الجهات النائية أو الممتنعة على الحكام يعود أمر القضاء فيها إلى شيوخها و مرابطيها و أهل الرأي منها، فالمدينة كان لها قضاؤها الخاص بها و المتمثل في المحاكم التي تتنوع ما بين الحنفية و المالكية، بالإضافة إلى المجلس الشريف أو ما يعرف بالمجلس العلمي، الذي يأتي في الدرجة الثانية، كما يضم قضاء كل من الباي و الداي، و قضاء الديوان و الآغا الذي يختص بالقضايا العسكرية، و لا ننسى قضاء غير المسلمين من أهل الذمة[2].

أما فيما يخص الأرياف فكان ينظر فيها شيوخ الطرق الصوفية و مرابطوها، هذا التنظيم المحكم جعل من السهل على الجهاز القضائي أن يفرض سلطته و بالتالي ساد الأمن و رُفع الظلم عن المظلومين. هاته الصرامة في تطبيق الأحكام القانونية جعلت العديد من الكتابات الأجنبية تشيد بمدى إستقرار و أمن الإيالة الجزائرية و مردُّ قولهم هذا هو النظام الفعال لسلطة القضاء التي إجتهدت في تطبيق الأحكام الردعية على مرتكبيها، و يقول القنصل الأمريكي وليام شالر في هذا الصدد : " و أنا أعتقد أنه لا توجد مدينة أخرى في العالم يبدي فيها البوليس نشاطا أكبر مما تبديه الشرطة الجزائرية التي لا تكاد جريمة تفلت من رقابتها، كما أنه لا يوجد بلد آخر يتمتع فيه المواطن و ممتلكاته بأمن أكبر"[3].

أولا: القضاء في المدينة:

---

[1] **البايلك:** هو تقسيم إداري .أي المقاطعة أو الناحية التي يترأسها الباي، ينظر: سعيود إبراهيم، "تأثير الوجود العثماني في بعض مناحي الحياة الإجتماعية و الثقافية في الجزائر"، مجلة الدراسات التاريخية، ع19، صفر 1437هـ/ديسمبر 2015م، جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله، الجزائر، ص160.

[2] **أهل الذمة:** الذمة في اللغة العهد و الأمان و الضمان، و أهل الذمة هم المستوطنون في بلاد الإسلام من غير المسلمين، و سموا بهذا الإسم لأنهم دفعوا الجزية فأمنوا على أرواحهم و أعراضهم و أموالهم، و أصبحوا في ذمة المسلمين. ينظر: على حسني الخربوطلي، الإسلام و أهل الذمة ، د.ط، المجلس الأعلى للفنون الإسلامية، مصر، 1969م، ص65.

[3] وليام شالر، المصدر السابق، ص ص 77-78.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء في المدينة كان يخضع لقاعدتين رئيسيتين هما[1]:

- قاعدة الإختصاص المادي أو النوعي –إن صح القول– و ذلك حسب نوع الدعوى، فهناك قضايا مدنية تتعلق بالبيع و الشراء، و الإيجار و الرهن، و الزواج و الطلاق، أما القضايا غير المدنية كالجناية و السياسة فتحال إلى الداي أو الباي، أما القضايا العسكرية فينظر فيها الآغا.
- قاعدة الإختصاص الشخصي، و معناه أن لكل طائفة محكمتها الخاصة بها، و هذا ما نلمسه من خلال تواجد محاكم مالكية خاصة بالمسلمين من المذهب المالكي، و محاكم حنفية خاصة بمسلمي المذهب الحنفي بالإضافة إلى محاكم اليهود و الأسرى...

و قبل التطرق إلى أنواع القضاء في المدينة نحيل إلى أننا أخذنا نموذجين إثنين لكي نستطيع أن نوفيهما حقهما من الدراسة.

أ- المحكمة الحنفية و المحكمة المالكية:

إشتملت السلطة القضائية على محكمتين و مكونة من مفتيين أحدهما مالكي و الآخر حنفي، و لكل من القاضيين 12 عدلا[2]، فهم الذين يحررون الكتائب في جميع المعاملات[3]، و تنظر هذه السلطة في القضايا الإجرامية و التأديبية و المدنية[4]، و قبل الغوص في القضايا التي كانت تفصل فيها يتعين علينا أولا تحديد موقع كل محكمة.

---

[1] الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص83.

[2] عدلا: جمع مفرده العدل، و تكمن مهمتهم أساسا في الشهادة على العقد المبرم أثناء الجلسات القضائية، بالإضافة إلى تحريرهم لجميع العقود و المعاملات إلى جانب إقامة الفريضة و التحقيق في المسائل القضائية، و كذلك إحصاء تركة المتوفي و تقديم جرد لها إلى مصلحة الجنائز لدى بيت المالجي، أو: الموثقين المختصين في كتابة العقود. ينظر: لطيفة حمصي، المجتمع و السلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر (1122-1246هـ/1710-1830م) نموذجا، رسالة لنيل الماجستير ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012م، ص173.

[3] أحمد توفيق المدني، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف و يليه محمد عثمان باشا والي (1766-1791)، د.ط، دار البصائر، الجزائر، 2009م، ص 199.

[4] علي خلاصي، الجيش الجزائري في العصر الحديث، ط1، دار الحضارة، الجزائر، 2007م، ص185.

فالمحكمة الحنفية يقع مقرها بالدار التي حبستها عائشة بنت أوسطى مصطفى الأندلسي و الواقعة بالرحبة القديمة، و هذا ما أوردته حمصي لطيفة عن عقد التحبيس الذي جاء فيه :" العقار المحبس دار مع علويها المستخرجة منها تحبيس عائشة بنت أوسطى مصطفى الأندلسي الكاينة بالرحبة القديمة التي هي معدة لجلوس القضاة الحنفية أوائل ربيع الأول سبعة و ثمانية و ألف للهجرة".حيث أصبحت مقرا لها منذ 1172هـ-1758م. [1]،أما موقع المحكمة المالكية فكان وسط المدينة حيث يوجد المركز الإقتصادي، و هي المنطقة التي يوجد بها البادستان[2] و الذي كان بمثابة سوق[3]، حيث ذكر في هذا الشأن تال شوفال tal shuval نقلا عن حمصي لطيفة بأن أقدم وثيقة تظهر هذا المقر تعود إلى سنة 1164هـ-1750م[4].

كان للقضاة دور مهم و أساسي أمام المحاكم، حيث كانت تعرض شؤون الرعايا في جميع المجالات[5]، هذه المكانة الحساسة جعلت من الداي هو المسؤول عن تعيينه، و يتم ذلك بناءا على أساس إنتماء العالم إلى أحد المذهبين و تضلعه في الفقه و العلوم الدينية و شهرته بالتقوى[6]. بالإضافة إلى أن يكون مطلعا على القوانين الإجرامية و الأحكام

---

[1] لطيفة حمصي، المرجع السابق، ص168.

[2] البادستان: و هو سوق للعبيد، و هو المكان الذي يباع فيه الأسرى المسيحيون و بناتهم و نساؤهم، و كان سعر الأمة يحدد من قبل الزبائن حسب العمر و الجمال... ينظر: بلبراوات بن عتو، المدينة و الريف بالجزائر في أواخر العهد العثماني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة وهران، الجزائر، 2007-2008م، ص370.

[3] خليفة حماش، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة لنيل دكتوراه دولة ، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006م، ص 658.

[4] لطيفة حمصي، المرجع السابق، ص169.

[5] أندريه ريمون، المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، تر: لطيف فرج، ط1، دار الفكر، القاهرة، مصر، 1991م، ص106.

[6] الصادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، ط2، دار مداد يونيفار سيتي براس، قسنطينة، الجزائر، 2013م، ص216.

الشرعية، لينفذوا حكمهم عندما يحدث حادث في البلاد أو في النواحي التي تحت تصرفهم[1].

فتعدد القضايا التي كانت تطرح على المحكمتين "المالكية و الحنفية"، جعل النظر فيها يجري بصفة يومية بإستثناء يوم الجمعة[2]. هذه المعالجة اليومية و الفورية لقضايا المجتمع بصفة عامة كان لها أثر في إدارة المدينة و حل المشاكل[3]، و هذا ما يترجم حرص الداي على تحقيقه للعدل من خلال تفويضه للقضاة كي ينظروا في هاته القضايا و تنفيذ الأحكام بسرعة، و لعل أبرز مثال يقدم حول سرعة تنفيذ الأحكام ما رواه كاثكارت أسير الداي عن قطع رؤوس سبعة أشخاص في أقل من عشرة دقائق لسرقتهم بضعة أغنام، و قد نفذ الحكم الشاويش[4] من خلال إخراجهم لسيوفهم و كانت ضربة واحدة تكفي لسقوطهم[5].

و الجدير بالذكر أن القاضي كان له الأثر الإيجابي في حل الخصام بين الأهل و الجيران أو حتى بين البائع و المشتري، و ذلك من خلال ما أظهرته وثائق المحاكم الشرعية، و ترجم هذا من خلال حرصه على تدوين الموثقين كل المعاملات الإقتصادية و الإجتماعية[6]. و سنحاول إجمال مختلف هاته الخلافات و النزاعات و المعاملات من خلال طرح نماذج عنها، و التي ستبين لنا طريقة عمل القاضي و مدى تطبيقه للعدالة التي مصدرها الشريعة الإسلامية:

---

[1] محمد ين ميمون الجزائري، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، تق و تح: محمد بن عبد الكريم، ط2، الشركة الوطنية، الجزائر، 1981م، ص39.

[2] وليام سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، تع و تق: عبد القادر زيادية، د.ط، دار القصبة، الجزائر، 2006م، ص129.

[3] مصطفى أحمد بن حموش، فقه العمران الإسلامي، ط1، دار البحوث للدراسات، دبي، الإمارات، 2000م، ص24.

[4] الشاويش أو الشاوش: يعرفون بالأعوان، و هم أداة لحفظ الأمن و تطبيق النظام داخل المحكمة بالإضافة إلى صلاحية إحضار المطلوبين لمثولهم أمام القاضي. ينظر: حمصي لطيفة، المرجع السابق، ص175.

[5] احميدة عميراوي، الجزائر في أدبيات الرحلة و الأسر خلال العهد العثماني (مذكرات تيدنا نموذجا)، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2003م، ص ص 77،78.

[6] رابح كنتور، "أهمية الرصيد العثماني في كتابة تاريخ الجزائر الحديث"، المجلة التاريخية الجزائرية، ع9، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ، محرم 1440هـ-سبتمبر 2018، ص96.

النموذج1: تم نقل هذا النموذج عن حمصي لطيفة التي تناولتها من سجلات المحاكم الشرعية في العلبة رقم (58) و (21): ما حدث بين الزهراء و بكر اخوة علال الإنجيشاري (...؟) بن ابراهيم الذي توفى عن زوجته ميمي بنت الطيب، حيث أنكرت هذه الأخيرة ديونها المدفوعة من طرف زوجها الهالك و التي قدرت بثمانين ريالا دورو، كما أنها أخفت عنهما بعضا من متروكه و عليه ترافع الطرفان إلى المحكمة الحنفية، حيث إنتهى النزاع بالصلح و التراضي الذي أقامه القاضي السيد إسماعيل أفندي، إذ أسقط كل من بكر و زهرة دعوتهما مقابل تنازل أخيها على نصيبها من التركة[1]...

النموذج2: نقلا عن الأمير بوغدادة، و هو النزاع الذي حدث بين إمرأة و جارتها حول إستعمال مزبلة مشتركة حيث رفضا السماح لها بإستعمال هذه المزبلة، رغم أن من كان قبلها بدارها يتنفع بها كإنتفاعهما و من قبلها –كما جاء في عريضة الدعوى– فإختصم الطرفان إلى المحكمة الحنفية التي فصلت في النزاع بأن أقرت الصلح بين الطرفين على أن يسمح للمرأة بإستعمال المزبلة كما كانت تستعملها هي و من قبلها دون أن يتعرضا لها ولا لمن بعدها[2].

النموذج3: في هاته القضية نلمس بأن القضاة كانوا يستعينون بذوي الحرف المناسبة لتلك القضايا و يعرفون بأهل الخبرة... غير أن آرائهم كانت تقتصر على إبداء الرأي التقني الذي يساعد القاضي على النطق بالحكم، و هذا ما حدث في الخلاف الذي وقع بين جارين حول مرور دواب محملة بأثقال في سكة ضيقة ملاصقة له، و بعدها ترافعا إلى القاضي، قام هذا الأخير بتعيين خبير و هو أمين البنائين، و كلفه بالوقوف على حقيقة الأمر و إعداد تقرير بذلك، و حينما إطلع هذا الأخير على الأمر أقر بأنه لا وجود لأي خطر في حالة مرور البغال و هي محملة بأثقال، و حينها أصدر القاضي حكمه الذي يقضي بالسماح لصاحب

[1] لطيفة حمصي، المرجع السابق، ص ص 169،170.

[2] الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص86.

البغال بالمرور على أن يضمن سلامة دار جاره، و يتكفل بإصلاحها في حالة ما تسبب في هدمها[1].

النموذج4: و الذي يتمثل في عقد زواج بالمحكمة الحنفية و يتضمن :" الحمد لله بالمحكمة الحنفية تزوج على بركة الله و توفيقه و على منهاج الشرع القويم... مملوك السيد نعمان خوجة مخطوبته و كريمته... فاطمة زوجة نعمان خوجة المذكور الصداق خمسة و أربعون ريالا... أنكحها إياه بما سمي المكرم و الحاج التركي... فتم النكاح فيه و سطّر... و عرفه بتاريخ أوايل شوال عام تسعة و ثلاثين و مايتين و ألف (توقيع الشهيدين)"[2].

النموذج5: موضوعها إعتراف يهودي بدين و تم نقل هذا النموذج من محمد بوشنافي الذي إعتمد على سجلات المحاكم الشرعية و تحتوي :" الحمد لله حضر لدى شهيديه و بالمحكمة الحنفية من بلد الجزائر المحمية بالله تعالى الذمي موشى اليهودي بن شلوم سماحة و أشهدهما على نفسه أن عليه و بماله و ذمته للمكرم السيد الحاج محمد التاجر... بوشمايم به شهد ما قدره ألف ريال واحد و مئة ريال واحدة و خمسون و ستون ريالا و نصف ريال و كلها دراهم صغارا ترتب جميع العدد المذكورة له عليه من ثمن سلعة إبتاعها منه و أعلق ثمنها بذمته بذكره و إقراره له بذلك الترتب التام إتفق معه على أن يؤدي له جميع العدد المذكور لمضي ستة أشهر آتية من تاريخه كل براءة له من ذلك الدين الواجب شرعا شهد عليهما بذلك و هما بالحالة الجايزة شرعا و عرفهما بتاريخ أواخر رجب الفرد الأحد عام تسعة عشر و مائتين و ألف"[3].

و قد كانت مثل بعض هذه القضايا تحال إلى المجلس العلمي لصعوبتها أحيانا، أو إلى تقديم طعون لرفعها إليه في الأحيان الأخرى، و أحكام المحكمتين كانت نهائية و إذا طعنت كان للمجالس أن تعيد النظر فيها فقط، و إن كانت الأحكام المطلقة على القضية

[1] الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص87.

[2] محمد بوشنافي، "علماء المذهب الحنفي في الجزائر خلال العهد العثماني (10-13هـ-16-19م) "، عصور الجديدة، ع16-17، شتاء ربيع "أبريل" 1436هـ-2015/2014م، ص230.

[3] محمد بوشنافي، المرجع السابق، ص231.

تعارض الشرع فإن المجلس يطلب من القاضي إعادة النظر في حكمه ليتناسب مع الشريعة الإسلامية. و في المسائل العمرانية يتضح لنا بأنها كانت متعددة و الفصل فيها كما ذكرنا آنفا كان يتم من خلال الإستعانة بأهل الخبرة، و نستطيع إيجاز الفصل في هاته القضايا من خلال[1]:

- فصل المتنازعين بالصلح أو البينة أو غيرهما.
- النظر في مصالح الأحباس و الأيتام و القصر.
- إثبات الحقوق و توثيقها.

فالأحكام التي تصدرها الهيئات القضائية تختلف بإختلاف الظروف المحيطة بالنزاع من جهة، و ميول المتنازعين و رغباتهم من جهة أخرى، و إنقسمت هاته الأحكام إلى ثلاثة أنواع: أولها الصلح بين طرفي النزاع، و ثانيها الحكم لصالح أحدهما، و ثالثهما التوفيق بينهما[2].

أما عن الجو العام الذي تقام فيه المحاكمات، نجد بأن القاضي كان يعقد جلسة في قاعة بسيطة، تغطي أرضها الزرابي... يتخذ القاضي مكانه فوق مقعد عال عند مائدة بيضوية الشكل، و أمامه نسخة من القرآن مذّهبة الجلد، و عن يمينه و شماله كُتابه[3]، الذين يقومون بتسجيل محاضر الجلسات، و يتولون إعداد الوثائق الخاصة بعقود البيع و غيرها، و الذين قد يصل عددهم إلى 12 عدلا[4]، و كانت الإجراءات تتم إما بالتركية أو العربية.

---

[1] مصطفى أحمد بن حموش، المرجع السايق، ص145.

[2] خليفة حماش، المرجع السابق، ص687.

[3] الكُتاب: من أهم الأعضاء المساعدين للقضاة، يكمن دورهم في تحرير بعض العقود القضائية و تدوين الملاحظات في الدفاتر أثناء جلسات المحكمة، و يشترط فيهم معرفة الأحكام الفقهية، و كذا التمييز بين أنواع العقود و المعاملات، و الشيء المهم هو درايتهم بأحكام الخط و الكتابة حتى لا يمر عليهم أي تزوير. ينظر: لطيفة حمصي، المرجع السابق، ص174.

[4] أبو العيد دودو، الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان (1830-1855م)، د.ط، الشركة الوطنية، الجزائر، 1975م، ص60.

و يمضي الوثيقة العدلان و يختمانها بختميهما، و ذلك بإستعمال الطابع المميز الذي يضعه كل قاض رئيس على أية شهادة أي بالختم و ليس بالإسم[1]، فقاضي الحنفية كان يمضي الرسوم و الأحكام بالمداد الأسود و قاضي المالكية يمضيها بالمداد الأحمر[2]، و هذا من أجل التمييز بين الأحكام الصادرة من كلا المحكمتين المالكية و الحنفية، و هذا التمييز لا نلمسه عندما يتقاضى حنفي عند المحكمة المالكية أو العكس، ذلك أن كلا المذهبين لم يمنعا من حدوث مثل هذا الشيء، فهذا الإختلاف المذهبي لم يؤثر على مجرى رفع النزاعات من طرف الرعية لإحدى المحكمتين فمن الأحناف من تنازعوا إلى المحكمة المالكية، و ما نلاحظه من جميع القضايا السالفة بأن الأطراف المتنازعة هي التي كانت تتولى المرافعة و تتولى الدفاع عن نفسها بنفسها دون أي محامي، و يؤكد شالر في هذا الصدد بأن بلد الجزائر لم يكن يتواجد بها محامون[3]، لأنه لم يكن معروف بالنسبة لهم، إلا أنه كان من الشائع عندهم إستعمال الشهود للتثبت من الحقائق.

و ما يجب التنويه له بأن النساء اللاّئي كن من بين المتخاصمين لم يكن من المسموح لهن الدخول إلى قاعة المحكمة، و إنما يتحدثن إلى القاضي من وراء قضبان نافذة الفناء[4]، و في أحيان أخرى كنّ لا يتولين المرافعة بأنفسهن، و إنما يقوم بذلك نيابة عنهن نوابهن (أو وكلائهن) يكون هؤلاء النواب في بعض الحالات و هي كثيرة هم الأزواج، و في حالات أخرى الأبناء... .ولا يفوتنا هنا بأن العدالة الجزائرية في الفترة العثمانية كانت وفق مبدأ المسؤولية الجماعية[5]، مضيفة عامل أمن داخلي فعّال لقوات الأمن (الشرطة[6]،

---

[1] وليام سبنسر، المرجع السابق، ص129.

[2] نور الدين عبد القادر، صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى إنتهاء العهد التركي، د.ط، دار الحضارة، الجزائر، 2006م، ص91.

[3] وليام شالر، المصدر السابق، ص48.

[4] أبو العيد دودو، المرجع السابق، ص60.

[5] خليفة حماش، المرجع السابق، ص667.

[6] الشرطة: كان لهم دور كبير في إرساء الأمن و تنظيم المدينة، و كانت مهمة مدير الشرطة تشمل مراقبة الحمامات و منازل الدعارة و جميع الموظفين في هذه الإدارة من الأهالي.ينظر: وليام شالر، المصدر السابق، ص77.

المزوار[1]، المحتسب[2]، شيخ البلد[3]...) فتفاعل هاته العناصر و تكالبها حقق الأمر و الإستقرار الداخليين[4].

و من المهام التي نراها كانت منوطة بالقضاء غير الفصل في الأحكام هي تنظيم و حفظ موارد الأوقاف و تسجيل عائداتها، و هذا ما كان ظاهرا في المدن الكبرى كتلمسان و الجزائر و قسنطينة التي إنتظمت إدارة الأوقاف بها سنة 1776م[5]، و بفضل هذه التنظيمات التنظيمات القضائية أصبح الشيخ الناظر أو المتولي الموظف الرئيسي بمصلحة الأوقاف[6]. و لم تقف المهام القضائية عند هذا الحد بل إمتدت إلى مؤسسة بيت المال "بيت المالجي"[7] فوثائق المحاكم الشرعية تثبت ضلوع القاضي في هاته المسائل و هذا من خلال إشرافه على تقسيم ميراث المتوفي على ورثته (الفريضة) و هذا في إطار الحفاظ على حقوق الأيتام و الأرامل[8].

ب- المجلس العلمي:

لقد تعددت مسميات هذا المجلس و تنوعت في مختلف الكتابات، إلا أن الدور المهم الذي حققته هذه المؤسسة لم يزل على حاله منذ بداية العمل به كهيئة رسمية تكتسي صبغة

---

[1] المزوار: تمثلت مهمته أساسا في تطبيق العقوبات الجسدية على المخالفين و العصاة بالتعزير و الضرب بالعصا و تنفيذ عقوبة الإعدام فيما إذا تلقى الأمر بذلك من الحاكم. ينظر: بلبروات بن عتو، المرجع السابق، ص 101.

[2] المحتسب: هو الذي يقوم بمراقبة الأسواق حتى لا يقع الغش، فإذا ثبت الغش في الأسعار و الموازين فإن يد الغاش تقطع... .ينظر: أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص54.

[3] شيخ البلد: و يعتبر موظفا مدنيا يشرف على النقابات المهنية و الطوائف السكانية، و من مهامه الفصل في قضايا الحرفيين من نزاعات... .ينظر: حنيفي هلايلي، "الشرطة و القضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين ثنائية المصادر المحلية و المصادر الغربية"، المجلة التاريخية المغاربية، ع134، مارس آذار 2009، مؤسسة التميمي، تونس، ص149.

[4] وليام سبنسر، المرجع السابق، ص132.

[5] ناصر الدين سعيدوني و المهدي البوعبدلي، المرجع السابق، ص24.

[6] ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الجزائر في العهد العثماني، د.ط، البصائر، الجزائر، 2013م، ص124.

[7] بيت المالجي: و هو الموظف المشرف على مصلحة الأملاك. ينظر: بلبروات بن عتو، المرجع السابق، ص369. كما أنه ينظر في شغل المواريث المخزنية و بيع ما هو على ملك بيت المال من الدور... ،ينظر: عائشة غطاس، المرجع السابق، ص124.

[8] حمصي لطيفة، المرجع السابق، ص164.

شرعية و نذكر هاته المسميات: المجلس الشرعي[1]، مجلس الشرع العزيز[2]، المجلس الكبير[3]، أما فونتير دي بارادي Venture de paradis أطلق عليه تسمية المجلس الشريف[4]، و ديوان المظالم[5] حسب حنيفي هلايلي. و المجلس بمثابة محكمة عليا تنظر في كل ما يتعلق بشؤون الرعية من معاملات و تصرفات في الأملاك و رد المظالم[6]، و كذا الفصل في الخلافات و النزاعات، التي قام اصحابها الذين شعروا بالظلم من الحكم الصادر عن المحكمة الحنفية أو المالكية بطلب الطعن و إحالته إلى المجلس الإسلامي إن صح لنا إطلاق هذه التسمية عليه، و يتم اللجوء إلى المجلس العلمي " الإسلامي" بعدما يمسك المتظلم بتلك السلسلة الثقيلة على شكل حلقات كبيرة مصنوعة من الحديد و الموجودة في المدخل مناديا بأعلى صوته " شرع الله " و هو بهذا يطلب الأمان[7]، و هنا يسمح له بالإستئناف بإعتباره محكمة الإستئناف، و بالتالي فالمجلس يشرع في مراجعة أحكام قضاة الآفاق[8]، التي يصبح حكمها لاغيا أمامه إذا كان غير مطابق للشريعة الإسلامية[9].

تجدر الإشارة هنا بأن المجلس العلمي كهيئة رسمية في الجزائر لم نجد لها أي أثر في المصادر المحلية و التي نذكر منها: المرآة لحمدان بن عثمان خوجة، بالإضافة إلى المصدر

---

[1] نور الدين عبد القادر، المرجع السابق، ص91.

[2] حنيقي هلايلي، المرجع السابق، ص144.

[3] خليفة إبراهيم حماش، العلاقات بين إيالة الجزائر و الباب العالي (من سنة 1798 إلى 1830م)، رسالة لنيل الماجستير، جامعة الإسكندرية، مصر، 1988م، ص81.

[4] Venture de paradis (1739-1799) , Alger au xviii siécle, édité par :E Fagnan, typographie A dolphe Jordan, Alger, 1898, P :13.

[5] حنيفي هلايلي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص84.

[6] مصطفى أحمد بن حموش، المرجع السايق، ص24.

[7] حمصي لطيفة، المرجع السابق، ص86.

[8] نور الدين عبد القادر، المرجع السابق، ص91.

[9] مؤيد محمود حمد المشهداني و سلوان رشيد رمضان، "أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني (1518-1830م) "، مجلة الدراسات التاريخية و الحضارية (مجلة علمية محكمة)، مجلد5، ع16، نيسان 2013م/جمادى الآخر 1434هـ، جامعة تكريت، العراق، ص429.

المهم الآخر الذي عاصر الفترة ألا و هو الشريف الزهار، و محمد بن ميمون الجزائري في التحفة المرضية في الدولة البكداشية.

يضم هذا المجلس المفتي[1] و القاضيين الحنفيين و نظيرهما المالكيين[2]، إلى جانب العديد من العلماء من كلا المذهبين [3]، إلا أن الأولوية في هذا المجلس كان يحتكرها علماء المذهب الحنفي بإعتباره مذهب الأقلية الحاكمة[4]، كما يحضره أحد رجال الإنكشارية برتبة ياياباشي[5] ممثلا عن حاكم الجزائر[6]، كانت جلسات هذا المجلس دورية أسبوعية تعقد يوم الخميس[7]، بمدينة الجزائر بالجامع الكبير[8].

ولا بد لنا هنا من الوقوف عند الجلسات الأولى للمجلس، حيث يقول حنيفي هلايلي في هذا الصدد بأن الوثائق تشير إلى أنها كانت تعقد بضريح الولي الصالح سيدي عبد الرحمان، ثم إنتقل مقره إلى دار الإمارة سنة 1036هـ/1636م، و في ثمانينات القرن السابع عشر إنتقل مقره إلى الجامع الأعظم سنة 1099هـ-1670م[9]، و لكن هذا الطرح يعارض ما ذهبت إليه لطيفة حمصي حيث تقول :"... كشفت أقدم وثيقة تخص المرافعات نظرت فيها هيئة المجلس العلمي بالجامع الأعظم تعود إلى سنة 1104هـ الموافق لـ1693م. و كان موضوع عقدها ما تم تحصيله من غلة أوقاف الحرمين الشريفين حسب الأشخاص... فقبل هذا التاريخ كانت أشغال المجلس العلمي تعقد بدار الإمارة خلال الفترة الممتدة من 1043 – 1104 هـ/

---

[1] المفتي: müfti أو müftü كانوا يعينون من طرف الداي بناءا على صدقهم و تعلمهم.

[2] خليفة إبراهيم حماش، المرجع السابق، ص79.

[3] وحيد خينش، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني –الجيش أنموذجا–، رسالة لنيل الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015م، ص ص 39،40.

[4] الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص93.

[5] ياياباشي: رئيس جند المشاة. ينظر: محمود عامر، "المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية"، مجلة الدراسات التاريخية، ع 117-118، كانون الثاني حزيران 2012م، قسم التاريخ، جامعة دمشق، سوريا، ص379.

[6] رابح كنتور، أهمية الرصيد العثماني في كتابة تاريخ الجزائر الحديث –المحاكم الشرعية أنموذجا–، المجلة التاريخية الجزائرية، ع9 محرم 1440هـ/سبتمبر 2018م، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص94.

[7] عائشة غطاس، المرجع السابق، ص121.

[8] نور الدين عبد القادر، المرجع السابق، ص91.

[9] حنيفي هلايلي، المرجع السابق، ص144.

1633 – 1693م"[1] فيا ترى من منهما على صواب؟ مع العلم بأن كلا الباحثين قد إعتمد على على سلسلة مهمة من سجلات الوثائق و المحاكم الشرعية التي تخص الفترة المدروسة، و مما لاشك فيه أن إتخاذ الجامع الكبير مقرا لعقد جلسات هذا المجلس كان لأجل إضفاء الصبغة الشرعية الإسلامية التي يكتسبها، و كذا لتبيان مدى إعتماد الدين الإسلامي كمصدر رئيس للنطق بالأحكام و نصرة المظلومين و تحقيق العدل.

أنشأ هذا المجلس العلمي لغرض التوفيق بين المحكمتين الشرعيتين الحنفية و المالكية، و ذلك من خلال غض النظر عن الفروقات التي لا تكاد تظهر بينهما، و هذا ما نجده من خلال التعايش المذهبي الذي كان سائدا بينهما، و يثبت العقد الذي يخص إحدى قضايا إثبات صحة هذا الطرح و جاء فيه:" الولية ديمومة بنت الحاج معمر كانت في السالف عن التاريخ... إبتاعت من زوجة والدها جميع الدار التي كانت تحت يديها... الكائنة بحومة سيدي رمضان سند الجبل داخل محروسة الجزائر... بثمن معلوم بينهما و تقابضا في الثمن المثمون... و بقي رسم الدار المذكورة تحت يدها إلى أن ضاع و أرادت تجديده فرفعت أمرها في ذلك... إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم حضره الشيخان الفقيهان... محمد بن إسماعيل و محمد بن الشاهد و أبي العباس محمد أفاندي قاضي الحنفية في التاريخ... و عبد الرحمان بن مسعود قاضي المالكية... بشهادة الكرام... نصا شهادة الجميع أنهم يعرفون الولية ديمومة بنت الحاج معمر معرفة تام معتبرة شرعا يشهدون بجامع ذلك و أن لها مالها ملكا صحيحا من جملة أملاكها ... فبعد ثبوت ما ذَكر كما ذُكر ضمن العلماء أيدهم الله تعالى أن الدار المذكورة هي ملك للولية ديمومة"[2]. ثم أشاروا على القاضي* بالحكم على ذلك فحكم لها بذلك حكما تاما أنجزه و أمضاه و سوغه و إرتضاه و أوجب العمل بمقتضاه.

[1] لطيفة حمصي، المرجع السابق، ص86.

[2] رابح كنتور، المرجع السابق، ص104.

*توضح في هذه النقطة بأن المجلس العلمي كان يعمل على إعادة النظر فقط في الأحكام التي أصدرتها المحكمتين الحنفية و المالكية، إذ أن أحكام هاتين المحكمتين هي نهائية غير معرضة لتنفيذها، و بالتالي عندما يقوم الطعن فيها فإن المجلس يتأكد من أن الحكم الذي أطلق مطابق للشريعة الإسلامية.

تعددت المرافعات التي أثيرت في هذا المجلس و التي قدمت من طرف الرجال و النساء، فقد تنوعت القضايا من بيع و شراء و إرث و وقف و هبة و إثبات نسب و تقسيم تركات الهالكين[1]... و غيرها، فكانت عبارة طعن الحكم الصادر من المحكمتين الحنفية و المالكية إلى المجلس العلمي على النحو التالي :" (...) و طال بينهم النزاع (...) و ترافعوا إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم (...)"، كما وجدت بعض العقود التي تظهر رفع الدعوة مباشرة إليه مثلما يؤتى على ذكره في العقد : " (...) و رفع أمره إلى المجلس العلمي (...)"[2].

هاته القضايا شملت جميع فئات المجتمع، فمنها ما كانت بين المسلمين، و منها ما كانت بين مسلم و ذمي، و لقداسة المكان الذي تعقد فيه جلسات المجلس العلمي و ضمانا لتحقيق العدل بين جميع فئات المجتمع، كان كل يهودي تعرض قضيته على المجلس العلمي، إما أن يقوموا أعضاء المجلس بالخروج من الجامع الأعظم إلى صحن كان بجانبه و يحضر أمامهم الخصوم[3]، و يتم حل القضية المطروحة بكل شفافية، و إما أن يوكّل الذمي أحد المسلمين لينوب عنه في المرافعة*.

و نأتي هنا لعرض بعض القضايا التي عرضت على المجلس العلمي:

القضية1: و تم نقل هذه القضية عن حمصي لطيفة و تتمثل أساسا في: النزاع الذي وقع بين زهراء بنت محمد (...؟) و وكيل أوقاف الحرمين الشريفين حول الحبس الذي إنجر لها من والدتها و نازعها فيه وكيل الأوقاف بحجة أنه حبس على فقراء مكة و المدينة فرفعت أمرها إلى المحكمة المالكية، حيث عرضت القضية على هيئة الإفتاء بالمجلس العلمي في الجامع الأعظم بمدينة الجزائر من طرف القاضي للفصل فيها، و بعدما نظر فيها السادة الفقهاء وجدوا أن الحبس يعود للسيدة زهراء[4].

---

[1] رابح كنتور، المرجع السابق، ص103.

[2] حمصي لطيفة، المرجع السابق، ص88.

[3] نور الدين عبد القادر، المرجع السابق، ص91.

*و ذلك لكي لا يضيع حق الذمي، فهذا منافي للشريعة الإسلامية، و من خلال القضايا القادمة سنقف عند نموذج من اخصام أو نزاع مسلم مع ذمي، و كيف أن الذمي وكّل أحدا من المسلمين لإثبات حقه.

[4] حمصي لطيفة، المرجع السابق، ص170.

القضية2: و هاته القضية مستمدة من وثائق المحاكم الشرعية التي إستخدمتها نجوى طوبال من العلبة: 38 (21)، و هي إشتراك جماعة من المسلمين و اليهود في ملكية أحد المحلات و إدعى أحد اليهود أنه يملك حظا معهم في المحل المذكور، فلما وقعت المحاسبة بينهم في ذلك لم يبق حظ زائد فطال النزاع و الخصام إلى أن توجهوا إلى المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم فأظهروا رسومهم و طلب المالكون الشرعيون من أعضاء المجلس أن يبطلوا إدعاء الذّمي و إثباء إفترائه، فلما تأكد أعضاء المجلس من هذا الأمر أصدروا حكمهم[1].

القضية3: و المنقولة كذلك عن نجوى طوبال، و فيها: وقع خصام سنة 1102هـ-1691م بين المكرم السيد الحاج محمد بن الحاج قاسم و الذّمي ياسف بن داود اليهودي، حيث قام هذا الأخير بإستحداث بناء درج بقرب الجدار الصادر بين داره و بين دار الحاج محمد المجاورة لها، بعد أن إستأذنه في ذلك و لما أتم بناء الدرج تراجع الحاج محمد، و طلب منه أن يقوم بهدمه فلم يستجب له، و وقع الخصام بينهما... فوكل الحاج احميدة النجار بن الحاج لينوب عنه في المرافعة أمام أعضاء المجلس، و أقر الحاج احميدة بأن موكله الذّمي ياسف قام ببناء الدرج برضى جاره الحاج محمد بل إن هذا الأخير هو الذي أشار عليه بالبناء... فتأمل الفقهاء في دعوى كلا الطرفين تأملا شافيا... فظهر لهم أن لا حق للحاج محمد بن الحاج قاسم في هدم الدرج المحدثة من طرف جاره اليهودي، لأنه هو الذي أذن له ببنائها و بذلك تم إبطال دعواه...[2] .

ثانيا: القضاء في الريف

نظرا لإتساع الرقعة الجغرافية لبلاد الجزائر، لم تتمكن السلطة العثمانية من بسط نفوذها التام على جميع أرجائها، هذا ما جعل المناطق الريفية و الجبلية البعيدة عن أيدي

[1] نجوى طوبال، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر (1700-1830م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، د.ط، دار الشروق، الجزائر، 2008م، ص194.

[2] نجوى طوبال، المرجع نفسه، ص ص 186-187.

السلطة تعيش نوعا من الإستقلالية الذاتية في ظل غياب الرقابة المركزية و تقييداتها، و من هنا عمل سكان الأرياف عموما على إيجاد نوع من التنظيم الداخلي المحكم –إن صح القول– ضمانا لتسيير حياتهم و تحقيقا لأمنهم و إستقرارهم، فكل مجموعة أو منطقة خاضعة لتنظيم معين و موروث صبغ بطابعه الديني و المتمسك بالإسلام، و أما عن الشخصيات التي كانت تتولى زمام أمور هذه المناطق هم المرابطون و شيوخ الطرق الصوفية و أهل الجماعة و الشأن فيها، الذين كانوا يقومون بدور الوسيط و المصلح و المرشد و المعلم و القاضي[1]، ما مكنهم من تحقيق مكانة مهمة و نافذة في نظر العامة، و كان لكثرة إنتشار التصوف[2] و الطرق الصوفية[3] و تعدد الزوايا[4] و الأضرحة و المزارات التي بلغ عددها فقط ببلاد القبائل 120 مزارا[5]، و تمثلت في قوة هؤلاء المرابطين و رجال الطرق و أهل الجماعة... في إستعمال الدين[6]، و ما يدل على إستقلالية هذه القبائل و المناطق الجبلية و حريتهم في حل مشكلاتهم و قضاياهم فيما بينهم دون تدخل العثمانيين فيها ما قاله أحمد بن يوسف العروج :" إن حكمكم لا يجري علينا ولا على نسلنا و لا على من تعلق بنا ولا على نسلهم"[7].

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، "الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لولايات المغرب العثمانية"، حوليات الآداب و العلوم الإجتماعية، الحولية 31–1431هـ/2010م، جامعة الكويت، ص78.

[2] التصوف: هو عزوف النفس عن الدنيا و العكوف على العبادة و الإنقطاع إلى الله، و الاعراض عن الدنيا و زينتها... .ينظر: الطاهر بونابي، التصوف في الجزائر خلال القرنيين 6و7 الجريين /12 و 13 الميلاديين، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004م، ص34.

[3] الطرق الصوفية: هي العلم بكيفية تطهير القلب من الخبائث و الكدرات بالكف عن الشهوات و إخماد القوى البشرية بقطع جميع العلائق البدنية و الإقتداء بالأنبياء صلوات الله عليهم في جميع أحوالهم. ينظر: كمال بوغديري، الطرق الصوفية في الجزائر الطريقة التيجانية نموذجا (دراسة أنثربولوجية بمنطقة بسكرة)، رسالة لنيل دكتوراه ، جامعة الدكتور محمد لمين دباغين سطيف –2–، الجزائر، 2014–2015م، ص197.

[4] الزاوية: هي بناية ذات طابع ديني و ثقافي يقيم فيها الشيخ الصوفي، يؤدي فيها صلواته الخمس، و يعتكف فيها للعبادة و الأوراد، يخدمه متطوعون نذروا أنفسهم لخدمة الزاوية. ينظر: الطاهر بونابي، المرجع السابق، ص223.

[5] ناصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص84.

[6] صالح عباد، الجزائر خلال الحكم التركي (1514–1830م)، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2014م، ص363.

[7] صالح عباد، المرجع نفسه، ص366.

فعلى غرار أدوارهم السابقة الذكر نتوقف عند لعبهم دور القضاة في الفصل في المشاكل و المنازعات التي كانت تحدث بين أفراد هاته المناطق " القبائل"، حيث يتفق المتخاصمون على الإتجاه إليهم[1]، نظرا لمكانتهم الروحية و تدينهم. إلا أن هذا لا يعني أن سلطة القضاء في جميع الأرياف تعود لهؤلاء، فهناك بعض من القبائل التي رضخت لسلطة الأتراك، حيث تولى فيها وكيل قضائي يعينه قاضي المدينة[2]، الذي دربه لكي ينظر في القضايا المعروضة عليه نيابة عنه و يسمى "بالوكيل"[3].

و نأتي هنا إلى التطرق إلى نموذجي السلطة القضائية في الريف الجزائري خلال العهد العثماني:

أ- قضاء المرابطين:

المرابطين، جمع مفرده مرابط، و إسم المرابط حسب حمدان بن عثمان خوجة مشتق من كلمة ربط العربية التي تعني الإلتزام و التعهد، أي أن المرابط يعاهد الله على ألا يتصرف إلا لما فيه خير للإنسانية[4]، و قد إنتشر هؤلاء في المناطق النائية و المعزولة و لإنتشار الطرق الصوفية و الزوايا، حيث كان يستمد سلطته من نفوذ زاويته و إرتباط السكان بها، بالإضافة إلى النسب الشريف أو الأسرة الشريفة عن طريق الإرث[5]، و هذا ما جعله شخصية

[1] الصادق مزهود، المرجع السابق، ص 217.

[2] الأمير بوغدادة، المرجع السابق، 114.

[3] عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و إلى غاية 1962م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997م، ص71.

[4] حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تق و تع: محمد العربي الزبيري، تصدير: عبد العزيز بوتفليقة، د.ط، سلسلة التراث، 2005م، الجزائر، ص19.

[5] الصادق مزهود، المرجع السابق، ص219.

رئيسية في التنظيم الإداري و القضائي[1]، و ذلك من خلال القوة الروحية التي عرفت عنه ألا و هي الدين[2].

كان المرابطون بمثابة القضاة الشرعيين و الجنائيين – في تلك المناطق– و كانت أحكامهم نهائية غير قابلة للطعن[3]، فلم يكن المتنازعون يعارضون الحكم الذي أصدره المرابط لمكانته الكبيرة و هيبته، فالمرابط كان يكتفي بأن يقول لهم :" لعن الله من لا يفعل كذا" و هو بهذا يكون قد عمل على تحقيق العدالة و ضمن التأييد نتيجة ترهيبهم بدون أي مساعدة، لا لكُتاب إذ أن أحكامهم لم تكن تدُون في وثائق رسمية، ولا إلى شواش الذين يقومون بتطبيق هذه القرارات بالقوة على من يأبى تطبيقها فأوامرهم مطاعة من طرف الجميع. و الشيء المميز كذلك لأحكام المرابطين و الصوفية أن الكثير منها صدر كرامة تتزيد من خضوع المتنازعين للحاكم و الحكم، فالولي الصالح سيدي محمد بن أبي جلالكان يُ طّف الجاني المنكر لجنايته، فلا يتم حلفه إلا و يهلكه الله بتبركاته[4]، و منها ما حكاه أبوراس الناصر عن ظالما من الحشم سرق كباشا من عبد القادر بن عبد الله المشرفي، إسمه عبد الرحمان، فذهب إليه الشيخ فوجده يقسم لحمها، فلما رآه شتمه، فقال له: يأخذك الله، فلم تمض عليه جمعة إلا و هو بالسوق مقطوع اليدين و الرجلين للصوصية أخرى ظهرت عليه[5]، فعلى سخط أو على بركة المرابط تتوقف سعادة القبائلي الخيالية[6].

و من جهة أخرى كان المرابط محل مفر و ملجأ للمتهم، و ذلك ما شهدته ضرائحهم، حيث يثري هذا الجانب جايمس ولسون ستيفنس James Wilson Stevens بقوله :" و

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية (دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني)، ط2، منقحة، دار البصائر، الجزائر، 2009م، ص236.

[2] فندلين شلوصر، قسنطينة أيام أحمد باي (1832–1837م)، تر و تق: أبو العيد دودو، د.ط، صدر عن وزارة الثقافة، الجزائر، 2007م، ص83.

[3] الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص116.

[4] الأمير بوغدادة، المرجع السابق، ص71.

[5] محمد أبوراس الجزائري، فتح الإله و منته في التحدث بفضل ربي و نعمته، تح و ض و تع: محمد بن عبد الكريم الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية، د.ت، ص54.

[6] حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص19.

هناك عادة غريبة تأصلت هنا، بطبيعة دينية لإسقاط عقوبة المذنبين الفارين إلى المساجد للحماية، و التي تسمى المرابط الأخاذ، و تعتبر هذه الأماكن كملجأ لكل وصف إجرامي، و يوجد أمام كل مسجد سلسلة طويلة معلقة، حيث يقيد المجرمون بهذه السلاسل ريثما ينقل إلى ملاذ آمن و يغطى بألوان المرابط، و لا يتعرض إلى مكروه هنا حتى يصدر العفو عنه"[1] و يصف كذلك خوجة قداسة هذه الأمكنة بقوله :" أن الإبن لا يجرأ على إقتحامه لمطاردة قاتل أبيه"[2].

أما أواخر العهد العثماني أصبح معظم هؤلاء يعرفون بالدجل و الشعوذة و إدعاء القوى الخارقة، ما جعل فندلين شلوصر يقسمهم إلى نوعين: النوع الأول يمثل أصحاب المساجد الذين تعلموا القرآن فصاروا يعرفون القراءة و الكتابة، أما النوع الثاني فيمثله رجال دراويش الذين َيحَيْونَ على طريقتهم الخاصة[3].

ب- قضاء شيوخ القبائل و أهل الجماعة:

إحتلت مكانة و وقار هامين في الجزائر خلال العهد العثماني لوزن أعيانها و شيوخها، يرأسها شيخ الجماعة الذي يتم إنتخابه من قبل أعضاء المجلس بعد التشاور في جو ديمقراطي و يعين الشخص الأكثر نفوذا، إعتبُر هذا المجلس كأعلى رتبة في السُلم القضائي الخاص بالأرياف و القرى، يتخذ فيه القرارات المتعلقة بشؤون القبيلة الإقتصادية و الإجتماعية و القضائية[4]، كانت تعقد جلساتها في الساحات العمومية أو في الأسواق الأسبوعية تحت رئاسة شيخ القبيلة حيث يطرح المدعي شكواه على أمين النقابة أو على شيخ القرية الذي يتولى هو بدوره طرحها على مجلس الجماعة، و قد يتم حل القضية نهائيا كما قد تؤجل إلى جلسة أخرى، أما القضايا المستعجلة فقد تعقد لأجلها جلسة طارئة، لأن

[1] جايمس ولسون ستيفنس، الأسرى الأمريكان في الجزائر (1785-1797م)، تر: علي تابليت، د.ط، ثالة، 2007م، ص248.

[2] حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص19.

[3] فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص ص 82-83.

[4] صلاح الدين بن نعوم، المرجع السابق، 68.

المتعارف عليه في عقد الجلسات العادية للجماعة هو أنها كانت تعقد مرة واحدة كل أسبوعين[1].

و من أمثلة القضايا المطروحة عليهم قضية تزويج فاطمة بنت السيد الجيلاني بن الهاشمي دون إذن الوصي عليها، فرفعت القضية إلى المجلس، و هذا الأخير كان له من الهيبة و الإحترام الذي يلوذ به من لا حيلة له، بدليل قول المدعي في القضية السابقة:" إتفقنا على المجلس عند العلماء ليوم عند ..... فخافونا و لم يخوضوا في كلامنا"[2].

كما تلجأ الجماعات المتخاصمة في حالات عدم الإتفاق إلى مُحَكم لا ينتمي إلى القرى المتخاصمة ممن يرضى عنه المجلس، يكون ذا عدل و عالم فاضل كي يحكم بينهم[3]، أما عن قرارات المجلس فلا يأتي من ضمنها إصدار أحكام بالإعدام فهي من إختصاص الداي أو الباي، إلا إذا حلّت القضية عن طريق التصالح و دفع الدية، أو خروجها عن سيطرة مجلس الجماعة بحيث يتم الإنتقام من الفاعل عن طريق الثأر[4].

ختاما لكل ما تم التطرق له نصل إلى مجموعة من الإستنتاجات، و لعل أهمها:

- تنوع المحاكم في الجزائر العثمانية كان بسبب تنوع المذاهب التي كانت منتشرة في تلك الفترة.
- تعيين القاضي كان يتم من خلال معايير و ذلك للوظيفة الحساسة التي كان يشغلها، إذ نجد بأن أدوارها قد تنوعت ما بين القضائية و الإجتماعية و الإقتصادية.
- إعتماد القاضي لمصدر الشريعة الإسلامية " القرآن، السنة، الإجماع" في تطبيق أحكامه ضمن تحقيق العدالة و نصرة المظلومين.

---

[1] مصطفى عبيد، "القضاء بالجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة عصور الجديدة، ع 11-12، خريف-شتاء (فبراير) 1434-1435هـ/ 2013-2014م، جامعة وهران، الجزائر، ص218.

[2] صلاح الدين بن نعوم، المرجع السابق، ص68.

[3] مصطفى عبيد، المرجع السابق، ص218.

[4] مصطفى عبيد، المرجع نفسه، ص218.

- رغم الأنواع التي إنبثقت عنها الهيئة القضائية التي سعت لتحقيق شرع الله، إلا أنها عانت من بعض الثغرات التي تطورت في نهاية العهد العثماني، و التي أثرت كثيرا على سير العدالة و تحكيم القاضي.
- يمكن القول في النهاية بأنه أصبح كل رجل عاقل يستطيع القراءة و الكتابة بإمكانه تولي مهمة القضاء.
- كما أن إهمال السلطات للمؤسسة القضائية و للقاضي الذي لم يكن يتقاضى أجرا على مهنته التي يتقلدها و إنما يأخذ مبلغا زهيدا عن كل وثيقة يصدرها، هذا الشيء أدى بهم إلى البحث عن مصدر آخر ما كان نتيجته الإنحراف عن مهمتهم الأساسية و أخذ الرشاوي و مجاراة الحكام و إصدار أحكام تتماشى مع رغباتهم، و بهذا أصبحت قرارات القاضي تتصف بالسرعة الفائقة و بساطة المرافعات، و كانت أحكام بعضهم تتصف بشدة العقوبات و تطبيقات الإعدام على أتفه المسائل القضائية.

هذا الطرح الأخير يفضي بنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة التي سنحاول الإجابة عنها في الفصل القادم –بإذن الله–:

- ما هي طبيعة العقوبات الصادرة عن الهيئات السلطوية الحاكمة في البلاد؟
- ما هي أنواع العقوبات المطبقة في الجزائر خلال العهد العثماني؟
- كيف كانت تعاقب كل فئة من فئات المجتمع الجزائري؟ و هل كانت الفئة هي التي تتحكم في نوع العقوبة أو حتى الإعدام المسلط عليها؟ و هل كان الجرم يستحق النوع العقابي الذي أصدر في حقه؟
- إلى أي مدى كان الإعدام ساري المفعول بالجزائر العثمانية؟ و هل هاته العقوبة كانت تنفذ على من يستحقها؟

الفصل الثاني: أشكال العقوبات المطبقة على أغلب الفئات المسلمة في الجزائر العثمانية.

المبحث الأول: فئة الإنكشارية.

المبحث الثاني: فئة الحكام و العلماء و شيوخ الطرق الصوفية.

المبحث الثالث: فئة الأهالي " الجزائريين"

نستهل فصلنا هذا بقول بن عودة المزاري:"... للبايات قواعد ثلاثة التصرف المطلق في الرعية بكل وجه من القتل و القطع و الضرب و السجن و العقوبة بالمال...[1]" ذلك أن أمر الفصل في المسائل الجنائية و القضايا الكبرى يعود إلى الباي أو الداي، لأنه يتمتع بالصلاحية الكافية لإصدار مثل هذه الأوامر، فالعقوبات طالت جميع فئات المجتمع الجزائري، و مع تنوع الفئات تنوعت معها الأحكام العقابية، فليس لكل جرم عقوبته الثابتة، بل إن الفئة غالبا هي التي تحدد نوع و طريقة و حق مكان تنفيذ العقوبة التي تطبق عليها، و نحن من جهتنا سنحاول في هذا الفصل من الدراسة أن نستعرض أهم الطرق و الأساليب العقابية الممارسة و المطبقة على مختلف فئات المجتمع الجزائري إبان الفترة العثمانية، مع العلم بأن معظم مسائل العقوبات و الإعدام يمكن أن نستشفها من خلال كتابات الأسرى و الرحالة و حتى القناصلة الذين تواجدوا بالجزائر خلال الفترة المدروسة، و لا نستبعد أن جل هاته الشهادات يطغى عليها التضخيم و المبالغة في بعض الأحيان... إلا أننا أخذنا ما هو أقرب إلى الحقيقة، و فيما يلي عرض لأهم العقوبات المطبقة على مختلف شرائح الإيالة العثمانية.

المبحث الأول: فئة الإنكشارية[2]:

من مميزات القضاء في الجزائر العثمانية أنه كان للعسكر قضاؤه و محكمته الخاصة به، و التي كانت تقع قرب باب عزون و كانت تجتمع بإستمرار للنظر في الجرائم التي يرتكبها الجنود[3]، هاته الفئة التي عرفت بتميزها عن باقي الشرائح الإجتماعية الأخرى في الجزائر العثمانية لما تمتعت به من إمتيازات.

---

[1] بن عودة المزاري، طلوع سعد السعود في أخبار وهران و الجزائر و إسبانيا و فرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر، تع و دراسة: يحيى بوعزيز، ج1، د.ط، دار الغرب الإسلامي، وهران، الجزائر، 1990م، ص271.

[2] الإنكشارية: كلمة تركية تنقسم إلى قسمين: (ينى جيري yeniçeri) ، وهي فرقة من فرق الجيش العثماني . وتأتي بمعنى القوات الجديدة أو النظام الجديد. ينظر: سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مراجعة: عبد الرزاق محمد حسن بركات، د.ط، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2000م، ص41.

[3] أبو العيد دودو، المرجع السابق، ص34.

و تقع مسؤولية معاقبة هؤلاء على آغا العسكر[1] و هذا ما يؤكده هايدو haido من خلال قوله :" هذا الآغا، هو الذي يتولى معاقبتهم و إيقافهم وسلب راتبهم... و لا يتدخل في أمرهم حتى الباشا نفسه... "[2]، بالإضافة إلى حمدان خوجة الذي أثبت بأن رئيس الديوان أي آغا العسكر هو الذي يقوم بتطبيق العقوبة الخاصة بالقوانين العسكرية في مقر الديوان[3]، و أنه في حالات مختلفة يلجأ القاضي نفسه إلى الديوان لتنفيذ الأحكام، و يقوم الآغا بإصدار الأمر بالعقوبة يتم في حالة خرق الإنكشارية لقوانينهم الداخلية[4]،حظي الآغا بمساعدين يعملون على تطبيق الأحكام العقابية، كالمزوار أو صاحب الشرطة الذي يفرض العقوبات على المخالفين و العصاة من الجند العسكري، بالإضافة إلى شيخ الإسلام الذي يكلف بالنظر في بعض المخالفات التي يرتكبها الجند[5].

و قبل التطرق إلى مختلف العقوبات –البسيطة– التي تعرض لها الإنكشارية يجب علينا في البداية أن نعرج على قانون عهد الأمان الذي جاء ليردع العناصر المشاغبة من الإنكشاريين و قادتهم، و هو عبارة عن دستور لتهذيب سلوك الإنكشاري تجاه السكان المحليين في الجزائر خلال العهد العثماني، حيث سارع الباب العالي إلى التدخل لإيقاف هاته الممارسات، منها ما صدر عن فرمانات في 981هـ- 1574م الذي أمر بمحاكمة الجنود الذين يأذون الرعية و قد تصل عقوبتهم إلى الإعدام، و ألاّ يقوم أربابهم في الجيش بحمايتهم.

---

[1] آغا العسكر: هو القائد الأعلى للقوات العسكرية .

[2] Fray diego de haido , topographie et générale d'alger, trad de lespagnol parM monnereau et berbrugger, 1612,1870, p58

[3] حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص 84.

[4] وليام سبنسر، المرجع السابق، ص ص 67-68.

[5] حسان كشرود، رواتب الجند و عامة الموظفين و أوضاعهم الإجتماعية و الإقتصادية بالجزائر العثمانية من 1659 إلى 1830م، رسالة لنيل الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008م، ص62.

بالإضافة إلى رسالة السلطان مراد الثالث[1] إلى والي الجزائر المؤرخة في 23 مارس 985هـ أي سنة 1577م يحثه فيها على كبح جماح عناصر الإنكشارية ، و مما جاء فيها نقلا عن جميلة معاشي:" حكم إلى أمير أمراء و إلى قاضي جزائر الغرب، و ردتنا أنباء عن العداء القائم بين سكان المدن و بين طائفة الإنكشاريين... حتى أن الإنكشاريين كانوا يهددون بقتل أو قطع يد كل من يحتكم بهم أثناء مشيهم في الطريق...[2]"، و هذه الرسالة دليل واضح على سلوك الإنكشاري الفظ اتجاه عامة الناس و نقول بأن الحظوة التي نالها هذا الجيش هي التي سمحت له بالتمادي في أفعاله و خرق قوانين الإنكشارية الصارمة، ذلك أن تعدد العقوبات التي طبقت على الجندي الإنكشاري لم تكن ردعية، فجميعها كانت تصب في صالحه إذ لم يكن يُشهر به أمام العامة حفاظا على كرامته و مكانته و على صورة المؤسسة العسكرية على العموم، و هذا ما جاء في قوانين الإنكشارية ال14.

إتسمت محاكمات الإنكشارية بالسرية التامة، والتي غالبا ما كانت تجرى في منزل الآغا[3].كما كان عقابه مخفف نظير ما إرتكبه خاصة وإن كان الجرم قد وقع على أحد المدنين، وكثيرا ما كانت السلطات تتغاضى عن تجاوزاته، بل إنها كانت تبيح له بعض –المحرمات– إن صح القول إرضاءا لهم في بعض الأحيان، و إلهاءا لهم في الأحيان الأخرى، ما دام أنهم لم يتجاوزوا حدود طاعة السلطة العسكرية، و نذكر منها الزنى، حيث حرصت السلطة على إمتاعهم و الترويح عنهم من خلال توفير النساء "المومسات" خصيصا لهم، نظير ما كانوا يعانونه من شقاء و تعب في الثكنات، و هذا لكي لا يتزوج الإنكشاري و ينشغل عن مهمته التي جند لأجلها.

---

[1] مراد الثالث: هو السلطان الغازي مراد خان الثالث (1546–1595م)، دام حكمه 21 سنة أي من سنة 1574 إلى 1595م، و هو السلطان الذي أمر بقتل إخوته الخمسة من أجل كرسي الملك، و من بين الأعمال التي أمر بالقيام بها هي عدم شرب الخمر الذي شاع شربه أواسط الإنكشارية. ينظر: محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تح: إحسان حقي، ط1،دار النفائس، بيروت، لبنان، 1981م، ص259.

[2] جميلة معاشي، الإنكشارية و المجتمع ببايلك قسنطينة في نهاية العهد العثماني، رسالة لنيل دكتوراه دولة ، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007–2008م، ص141.

[3] حنيفي هلايلي، أوراق...، ص97.

تراوحت العقوبات المطبقة على كل من الإنكشاري و آغا المحلة[1] و اليولداش[2] و حتى المحلة[3] بأكملها بين العزل و القتل و الجلد و النفي و الإعدام من خلال قطع الرأس أو الخنق... " فالجنود المسلمون" كما سماهم ستيفنس بالخصوص هم مفضلون إلى درجة كبيرة فهم لا يعاقبون أمام العامة[4] كما سبقت الإشارة، إلا أن هناك حادثة خطيرة جعلت من هذا الشرط لا أساس له من الوجود، و هي المؤامرة التي حاكها الإنكشارية ضد الداي علي خوجة[5] حيث حاول هؤلاء التمرد عليه و عزله، إلا أن الداي إستطاع أن يوقع بهم و يكشف هذه المؤامرة، و عقابا لهم صوّب مدافع القصبة نحو الثكنات و قبض على المتآمرين عليه في ثكنة الخراطين[6] و قطع رؤوس الفتنة و علقها على أبواب القصبة[7]، لتبقى عبرة لمن تسوّل له نفسه القيام بمثل هذا الفعل.

و في حالة ما إذا قتل الإنكشاري رجلا فإنه يفر إلى ضريح الولي سيدي عبد الرحمان الثعالبي ثم ينخرط في صفوف الإزبانطوط التابعة للبايات، أين تعسكر المحلات و تعتبر فرصة للفارين من العقوبة العودة إلى صفوف الإنكشارية، أما إذا كانت جريمة شنعاء فإن الداي يمنع تزويده بالماء و الطعام حتى يضطر إلى الخروج فيقبض عليه و يقتل[8]، و لكن

---

[1] آغا المحلة: هو المسؤول عن الجيش النظامي.

[2] اليولداش: الجندي، أو رفيق الدرب.

[3] المحلة: هي جيش يضم الجنود النظاميين و غير النظاميين، تعمل على توطيد الأمن و جباية الضرائب.ينظر: حنيفي هلايلي، بنية الجيش الجزائري خلال العهد العثماني، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2007م، ص160.

[4] جايمس ولسون ستيفنس، المرجع السابق، ص117.

[5] الداي علي خوجة: إسمه الحقيقي علي باشا، من خوجات الترك، تولى الحكم في شوال 1232هـ- 1816م، كان شهما حاسما، قضى على فتنة أراذل الجيش و أعاد للدولة الجزائرية قوتها. ينظر: أحمد الشريف الزهار، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر (1168-1246هـ/1754-1830م)، تح: أحمد توفيق المدني، د.ط، الشركة الوطنية، الجزائر، 1974م، ص259.

[6] عائشة غطاس، الدولة الجزائرية الحديثة و مؤسساتها، وزارة المجاهدين، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، الجزائر، 2007م، ص87.

[7] توفيق دحماني، دراسة في عهد الأمان " القانون الأساسي السياسي و العسكري للجزائر"، د.ط، الدار العثمانية، الجزائر، 2009م، ص26.

[8] عائشة غطاس، المرجع السابق، ص87.

في كثير من الأحيان يُسكَت على ما إقترفه الإنكشاري فينسى أمره و يعود ثانية إلى المدينة بعد مرور ستة أشهر، و للإشارة إلى تغاضي السلطات عن الجرائم التي يرتكبها الإنكشارية نعرض الحادثة التي تطرق إليها سيمون بيفايفر الأسير و الخزناجي عن الإنكشاري الذي قام بقطع رأس قبائلي من الجند كان معه في دغل، لكي يأخذ عليه جائزة من الداي، ذلك أنه وضع مكافأة لمن يأتي له برؤوس الفرنسيين، إلا أن الإنكشاري كشف أمره من قبل صديق القتيل، و صممت القبائل على قتل الإنكشاري ثأرا له، لكن تدخل الأتراك لتهدئتهم و أقنعوهم بحمل القاتل إلى الآغا أفندي ليعدم على الأقل كما جرت العادة، و عند مثول الإنكشاري لدى هذا الأخير تحجج بأنه لم يتعرف عليه ظانا منه بأنه فرنسي....، و قد قبل عذره و سيّره إلى الجزائر حماية له من غضب القبائل[1]، و هذا دليل واضح على ما تمتع به الإنكشاري من تمييز في تطبيق الأحكام داخل الإيالة.

و هناك حالات أخرى تعرض فيها الجند إلى النفي كعقوبة قصوى، مثلما حدث لأحد أفراد اليولداش " مرابط يولداش"، الذي قام بقتل رفيق له بمحلة الشرق سنة 1699م[2]، و نفس نفس العقوبة لمن يرتكب جنحة أو جريمة أو حتى الإخلال بالنظام العام للمحلة خلال الخدمة[3]، ولا ننسى كذلك بأنهم معرضون للعزل، و هي عقوبة تتأتى في حالات كثيرة كأن يحيكوا مؤامرات التمرد أو الإخلال بنظام المؤسسة العسكرية، إلا أن أغربها كان بسبب تزوجهم بالنساء الجزائريات، حيث نجد بأن الجندي الإنكشاري كان ممنوع عليه أن يرتبط و هو ما وُثّق في قوانين الإنكشارية الضابطة لسلوكاتهم، هذا الشيء أدى إلى خلق فئة جديدة منافسة لهم و هذا ما كانت تسعى السلطة إلى عدم حدوثه، ألا و هي فئة الكراغلة[4] التي

---

[1] سيمون بفايفر، مذكرات أو لمحة تاريخية عن الجزائر، تق و تع: أبو العيد دودو، د.ط، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1974م، ص ص 81-82.

[2] جميلة معاشي، المرجع السابق، ص157.

[3] حسان كشرود، المرجع السابق، ص68.

[4]الكراغلة: جمع مفرده كرغلي، و هو مصطلح تركي مركب من كلمتين، كور: بمعنى عبد. و أوغلي: بمعنى إبن. أي إبن العبد. ينظر: حميد آيت حموش، "الكراغلة و دورهم السياسي في الجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة الحوار المتوسطي، ع5، د.ت، جامعة تلمسان، الجزائر، ص14.

إرتبط ظهورها بالتواجد العثماني بالجزائر، فهي من نتاج زواج الإنكشارية بالنساء الجزائريات. ظهرت هذه الفئة أول مرة في المدن التي تقيم بها الحاميات التركية و هي : الجزائر، تلمسان، معسكر، قلعة بني راشد، مستغانم، مازونة، مليانة، المدية، البليدة، القليعة، بسكرة، قسنطينة و عنابة[1]. هاته الفئة شكلت مصدر خوف و هلع للأتراك ذلك أنها كانت في تزايد مستمر ما هدد التواجد العثماني في الإيالة و بالتالي مخافة حدوث إنقلاب و تنحية للعنصر التركي الحاكم، فقد كان إحتمال تواطئهم مع الرعية و الإنقلاب عليهم و طردهم من الإيالة الجزائرية هاجس الآباء، و يقول فيهذا الصدد حمدان بن عثمان خوجة :" ... و قد إستمر هذا الحقد بين الأتراك على أفلاذ أكبادهم مدة قرنين تقريبا."[2] فالكراغلة كانوا معزولون عن المناصب العليا و الحساسة بالإضافة إلى حرمانهم من التمتع بنفس الإمتيازات التي حظي بها الأتراك، و لم يطل الوقت حتى أصبحت مخاوف الأتراك واقعية حيث قام الكراغلة بتنظيم عدة مؤامرات و ثورات قصد الإطاحة بالأتراك و طردهم من البلاد[3]. و هذا بالطبع نتيجة لجملة من الضغوطات و التهميش الممارس على هذه الفئة.

كان من أهم العقوبات المسلطة على الكراغلة لإخماد هذه المؤامرات و التجاوزات تصب في الناحية السياسية؛ و ذلك من خلال طرد الكراغلة من جميع المناصب التي شغلوها في الدولة، و عدم السماح لهم بمزاولة عملهم في سلك الجندية فكانوا يطردون بمجرد وصولهم إلى رتبة الضابط، بالإضافة إلى فرض حراسة مشددة عليهم و ذلك بتتبع جميع خطواتهم و نشاطاتهم[4]، و طردهم من مدينة الجزائر و تفريق شملهم على مختلف أرجاء البلاد و مصادرة أملاكهم و ثرواتهم.

---

[1] ناصر الدين سعيدوني و المهدي البوعبدلي، المرجع السابق، ص94.

[2] حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص117.

[3] أرزقي شويتام، "دور الكراغلة في الجزائر أثناء الفترة العثمانية (1519-1830م) "، مجلة أفكار و آفاق، المجلد3، ع4، 2013م، ص181.

[4] أرزقي شويتام، المرجع السابق، ص182.

تجدر الإشارة إلى أن هاته الفئة سمح لها بالظهور كفئة فاعلة و متميزة في المجال السياسي على الخصوص، هو إصدار الداي شعبان[1] (1689-1695م) قرارا، نص على ضرورة معاملة الكراغلة كبقية العناصر العثمانية الأخرى، و كان يهدف من وراء قراره، إلى دفع عدد من الجنود لمواجهة التطورات الخطيرة التي طرأت على الساحة الخارجية. أما في الفترات اللاحقة أُستعين بهذا العنصر لمواجهة خطر الإنكشارية و كسر شوكتهم، بالإضافة إلى تغطية نقص أعداد الجند الذي طال المجندين أواخر القرن 18م بسبب وباء الطاعون.

أما عن شرب الخمر فقد منع على الإنكشارية، ذلك أنه كان سببا في كثير من الأحداث الخطيرة التي وصلت للقتل و نشر الفوضى في المدينة و الإعتداء على السكان المحليين، فقد حاول السكان التخلص من ممارساتهم المشينة بتقديم شكاوى في حقهم إلا أن العقوبات التي طبقت في مثل هذه الحالات عليهم كانت لا تتعدى التوبيخ و النصح[2].

و من جهة أخرى كان لتقاعس اليولداش أو إرتكابه خطأ أثناء أداء المحلة لواجبها فإن الجندي يمتثل أمام آغا المحلة و هو الذي يقرر أمر معاقبته، و قد كان يضم داخل صفرته[3] سجنا خاصا بالإنكشارية يحرسه ليلا أصحاب الحامية و نهارا الأوداباشي[4]، أما إذا هرب المتهم و بقي غائب لمدة ثلاث أيام فيشطب إسمه من دفتر المحلة[5]، و يلغى راتبه[6]، و و يمنع عليه الإنخراط ثانية إلى أوجاق الإنكشارية، و إن حدث و عاد الفّار إلى المدينة بعد

[1] الداي شعبان: هو من رياس البحر و ضباط الجيش الوجاق المشهورين، ظل الغموض يكتنف حياته فلا نعرف عنه إلا القليل، تولى الحكم سنة 1689م و توفي سنة 1695م. ينظر: ناصر الدين سعيدوني، معجم المشاهير المغاربة، جامعة الجزائر، د.ط، د.د.ن، الجزائر، د.ت، ص206.

[2] جميلة معاشي، المرجع السابق، ص156.

[3] صفرته: الصُفرة، و تطلق على الكتيبة التي تتكون عادة من 16 إلى 21 مجند، كما تعني كذلك المائدة التي يجتمع حولها الإنكشارية للأكل أو مناقشة أمور الدولة. ينظر: جميلة معاشي، المرجع نفسه، ص8.

[4] الأوداباشي: هي رتبة من رتب الجيش الإنكشاري و تعني قائد الغرفة. ينظر: حنيفي هلايلي، المرجع السابق، ص160.

[5] عائشة غطاس، المرجع السابق، ص 156.

[6] حسان كشرود، المرجع السابق، ص 68.

فترة من الزمن فيقبض عليه و يجلد حتى الموت[1]، كما يطبق على اليولداش القصاص بالجلد و السجن في سجن Sirkagiodsi و يفرض عليه أن يدفع الدية بحضور الآغا[2].

و يبدوا أن لآغا المحلة نصيب أيضا من العقوبة، فإذا إرتكب خطأ في أداء واجبه، أو أخل بالتعليمات المتعارف عليها يتم عزله من منصبه و تؤجل معاقبته إلى غاية عودة المحلة إلى الجزائر أين تجرى تحريات في قضيته، ثم يبث في حقه الحكم النهائي، هذا و إن تسببت المحلة بأكملها في إحداث الفوضى و الشغب فإن كل أفرادها يعاقبون و يتم ذلك بمنعهممن دخول المدينة، كما تعتبر محلتهم محلة مفقودة[3].

كما أن البحرية الجزائرية شهدت كذلك بعض التجاوزات من تزوير الجوازات و منحها لمن لا يستحقها و إضفاء الحماية على نشاطات لصوصية و تعاقب بمنتهى الصرامة و الحزم[4]، و فيما يلي ما أشار إليه كاثكارت حول ما يحدث لبعض من رياس البحر الذين لا يتحصلون على أي غنائم بحرية، حيث يقول:" ... لدى عودة السفينة خائبة بدون أية غنائم ... يكون ربانها عرضة لإنزال درجته، بل و أكثر من ذلك، كثيرا ما يجلد و يسجن و يعزل من القيادة كلية، و تكون العقوبة كبيرة خصوصا متى تشكت الطايفة – يقصد هنا طاقم السفينة– منه، أو وقعت حوادث عدم طاعة الأوامر التي يعطيها الداي شخصيا...[5]".

المبحث الثاني: فئة الحكام و العلماء و شيوخ الطرق الصوفية:

لقد خصصنا هذا المبحث للتكلم عن مختلف العقوبات التي طبقتها السلطة الحاكمة على مختلف الشخصيات السياسية النافذة، و كذا على العديد من العلماء و الوجهاء و كذا شيوخ الطرق الصوفية، هؤلاء جميعا كانت عقوباتهم في بعض الأحيان عبارة عن تصفيات

---

[1] عائشة غطاس، المرجع السابق، ص86..

[2] حسان كشرود، المرجع السابق، ص 68.

[3] عائشة غطاس، المرجع السابق، ص85.

[4] جمال قنان، معاهدات الجزائر مع فرنسا (1619–1830م)، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2000م، ص 251.

[5] جيمس ليندر كاثكارت، مذكرات أسير الداي كاثكارت قنصل أمريكا في المغرب، تر و تح و تق: إسماعيل العربي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م، ص80.

جسدية لضمان إبعادهم عن سدة الحكم تحت غطاء تنفيذ القوانين و معاقبة المخلين لها، و هذا لما كان لهم من تأثير على أوضاع البلاد سلبا أو إيجابا، فهاته الفئة مثّلت سلاحا ذو حدّين، الحد الأول الذي كان له مساهمة إيجابية في أحوال الإيالة من خلال الأدوار التي لعبتها في جميع الميادين، و لاقت من خلاله إلتفاتا شعبيا و حُظوة و مكانة، من خلال أنها مثلث صوت المظلومين الذي يتكلم عنهم و المحامي الذي يدافع عنهم و عن حقوقهم و حتى يعادي السلطة لأجلهم، ما جعل السلطة تعمل على تصفيتهم و تدبر لهم مكائد من ثمة تعاقبهم على الأفعال التي أتهمو بها.

أما الحد الثاني، فهو الجانب أو الدور السلبي الذي قامت به هذه الفئة من خلال عصيان السلطة و القيام بالتمردات و التجاوزات و نهب الأموال و القتل العمد، و أخطرها كان التحالف مع القوى الخارجية المعادية للسلطة الحاكمة... لذا كان من الواجب أن تعاقب على كل هاته الأفعال و غيرها من خلال عقوبات ردعية و قاسية من شأنها ضمان الترهيب لمن قد يجرأ على نفس الفعل، و بطبيعة الحال قد إختلفت العقوبات من حيث الوسائل المستخدمة، و مدى فعاليتها، حيث نجد التعذيب و السجن و النفي و العزل، الإعدام قتلا أو جلدا أو قطعا للرأس، و هناك الضرب في المسائل الأقل خطورة.

و قبل أن نتطرق إلى مختلف الشخصيات التي نالت حظها و نصيبها من العقوبات سواء أكانت موالية للسلطة أو معارضة لها، كان من الواجب علينا أن نذكر بأن علاقة السلطة بالعلماء و الأعيان و شيوخ الطرق الصوفية في البداية " بداية الحكم العثماني في الجزائر" كانت طيبة بحيث كانت السلطة تعمل على جذبها إليها بمختلف الإمتيازات و تقربها إليها و ذلك لتمكين حكمها في جميع ربوع الإيالة، إلا أن العلاقة ما لبثت أن توترت بينهما بفعل الظروف التي عصفت بالبلاد، و التي جعلت السلطة توجه أصابع الإتهام للطبقة السالفة الذكر لما تمتعت به من إلتفاف شعبي.

سوء العلاقة مسّ غير المحظوظين من الأعيان و العلماء و شيوخ الطرق الصوفية، فقد كان بعض العلماء يعانون الإهانة و السجن و التشريد، و كان الإجلاء أو النفي من

المدينة أحد أنواع العقوبة، و ليس بالضرورة لذنب إرتكبوه و لكن لصلتهم بمن إرتكب الذنب، و ترجم هذا بغضب السلطات عليهم، حيث نجد مثلا مصطفى باشا[1] الذي أجلى الشيخ محمد بن مالك[2] إلى القلعة سنة 1215هـ-1800م[3] الذي تولى القضاء المالكي و عالم من علماء مدينة الجزائر المشهود لهم بالعلم و وفرة التلاميذ، و كان على صلة بنقيب الأشراف أيضا، و لكنه – جرمه المزعوم- كان صهرا لعلي خوجة الذي ثار على مصطفى باشا، فنفي و أوقفت دروسه. بالإضافة إلى العالم المهدي بن صالح الذي خضع لطريقة الترهيب، و حكم عليه بالنفي إلى بلاد غير عربية و أهانه إهانة بالغة[4].نلاحظ هنا بأن أبو القاسم سعد الله لم يوضح من الذي قام بإهانته أو لأي سبب نفاه لأجله!

كما هاجر الشيخ محمد بن عبد الرحمان اليبدري التلمساني قاضي المالكية بتلمسان، على إثر عزله من القضاء و المناصب التي تولاها هاجر إلى الحرمين الشريفين، و عندما سئل عن مسقط رأسه قال :" هيهات، قد طلقتها بتاتا... فما قلبي إليها يرجع و يسفر"، و يقول عنه أبوراس الجزائري :" ... نبذ تلمسان نبذا كليا، و إتخذها وراءه ظهريا"[5]. إذن، فالعزل كان من بين أهم وسائل العقاب التي لجأ إليها الأتراك العثمانيون في الجزائر، و نجد بأن أغلبها كانت تعسفية خصوصا تجاه هاته الفئة التي ما لبثت أن تغير مسار علاقتها بالسلطة الحاكمة و هو ما تعرض إليه كذلك – على غرار من تم ذكره- أبوراس الناصري[6]،

---

[1] مصطفى باشا: إستقر على كرسي الملك سنة 1212هـ-1797م. ينظر: أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص71.

[2] الشيخ محمد بن مالك : هو الحاج محمد بن أحمد بن مالك، عالم كبير من علماء و مدرسي الجزائر، تولى قضاء المالكية سنة 1210هـ1795م. ينظر: أحمد الشريف الزهار، المصدر نفسه، ص91.

[3] أحمد الشريف الزهار، نفسه، ص82.

[4] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (1500-1830م)، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م، ص419.

[5] محمد أبوراس الجزائري، فتح الإله و منته في التحدث بفضل ربي و نعمته " حياة أبي راس الذاتية و العلمية"، تح و ضبط و تع: محمد بن عبد الكريم الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982م، ص49.

[6] أبوراس الناصري: هو الحافظ أبوراس محمد بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن الناصر بن علي بن عبد العظيم بن معروف بن الجليل الراشدي المعسكري (1737-1823م)، ألّف أبوراس تقريبا في كل فرع من العلوم المعروفة و أغلبها كان في التاريخ و الأنساب و الأخبار. ينظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي (1500-1830م)،

الذي طاله العزل من مناصبه التي شغلها كالإفتاء و القضاء و هذا على خلفية إنتسابه للدرقاوية أو غيرها التي كانت في ثورات ضد السلطة التركية، ذلك أنه إشتبه في تورطه أو حتى موالاته لها[1]. بالإضافة إلى يحيى محجوبة فقد تعددت محنه من دار السلطنة و كثرت سجونه و كثيرا ما كان يفر من الأوامر الواردة في الإنتقام منه و أُغرم مرارا رغم أنه كان مفتيا و قاضيا[2] ، و ممّن تعرض لمصادرة أملاكه كذلك المفتي الحنفي محمد ين مصطفى المعروف بإبن المستي، فقد حكم عليه الديوان بالسجن و تم حجز أملاكه و كان ذلك سنة 1138هـ -1725م[3].

أما حالات التعذيب و القتل كعقوبات واضحة، فهي تسلط على بعض الأعيان الذين إرتكبوا جرائم ضد الدولة من خلال تسليط عليهم عقوبة قطع الرؤوس، حيث يتم إعداد لوحتين من نفس الطول و العرض مع شرار و يربطونه بينهما، و يبدؤون عملية قتله بقطع الرأس[4]، و في حالة إشتباهه في سلوكاته، فإنه يضرب بالعصا، و هذه العقوبة تسلط عادة لأقل إهانة قد تصدر عنه.

كما تتم معاقبة شيخ العرب إن تحجّج لكي لا يدفع المبلغ المالي لدفع مرتبات الجيش، بداعي فقر السكان و مختلف الكوارث التي حلّت بمنطقته، عندئذ يصدر الخزناجي أمرا بتقييده بالسلاسل و يجلد، كما يهدده بقطع رأسه، حتى يعلن شيخ العرب إستعداده بدفع المبلغ المطلوب[5]، و قد يعاقب رجال القبائل الذين لا يقومون بتقديم الزاد المطلوب منهم

ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م، ص380.و: محمد أبوراس الجزائري، المصدر السابق، ص ص 12،11.

[1] محمد بن علي سحنون الراشدي، الثغر الجماني في إبتسام الثغر الوهراني، تح و تق: المهدي البوعبدلي، إعتنى به: عبد الرحمان دويب، ط1، عالم المعرفة، الجزائر، 2013م، ص49.

[2] أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص422.

[3] أبو القاسم سعد الله، المرجع نفسه، ص418.

[4] جايمس ولسون ستيفنس، المصدر السابق، ص179.

[5] وليام شالر، المصدر السابق، ص 69.

توفيره للمحلة عندما تحط أرجلهم بأرضهم مائة ضربة عصا، و كل من يحاول التهرب منها يتعرض إلى العقاب و التغريم[1].

كان من جملة العقوبات التي قامت بها الإدارة العثمانية في الجزائر كذلك، تلك التي طبقت على الثائرين أو على المرابطين الذين دعموا أو قادوا الثورات ضد السلطة، حيث قام البايات بإعدام عدد كبير من المرابطين و العلماء و شيوخ الطرق الصوفية، و من هؤلاء البايات الباي حسن[2] الذي قال عنه بن عودة المزاري :" كثر ظلمه و غضبه و غصبه..."[3]، و يضيف إبن سحنون الراشدي :" كان يتتبع رجال العلم و الدين، فيسجن، و يعذب، و يقتل، و أحدث محاكم التفتيش الشبيهة بالمحاكم التي أحدثها الإسبان بعد سقوط مملكة غرناطة..."[4] إجترأ على العلماء و الشرفاء و الأولياء و الرعية فبان منه الجُرم و الظلم و التعدي ... و كثر منه الفساد و السفك بغير موجب لدماء العباد، فقتل في سنة تسع و ثلاثين و مائتين و ألف (1823-1824م) ذميمة، ولي الله الفقيه السيد محمد ابن أحمد الصدمي من أولاد سيدي بن حليمة، حيث قتله و قطع رأسه و عُلق على خشبة وهران، كما أمر بقطع رأسي الفقيهين العالمين الجليلين، السيد بن عبد الله بن حواء التجيني الدرقاوي و السيد فرقان الفليتي بغير الكلام[5]، كما قتل ولي الله سيدي الحاج محمد البوشيخي، بحيث علقه مع خشبة وهران، و قال :" هذا جزاء من يريد الظهور و الإعلان"، لمحاولته التمرد عليه، و لا ننسى ما حدث للتيجاني[6]، الذي أُمَر بقطع رأسه و يده و رؤوس التجاجنة و

[1] فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص64.

[2] الباي حسن: هو الباي حسن بن موسى المعروف بأهج حسن، و هو ثامن بايات وهران و آخرهم، تولى في منتصف ذي الحجة الحرام سنة إثنين و ثلاثين و مائتين و ألف (1817م). ينظر: بن عودة المزاري، المصدر السابق، ص347.

[3] ين عودة المزاري، المصدر نفسه، ص349.

[4] محمد بن علي بن سحنون الراشدي، المصدر السابق، ص52.

[5] ين عودة المزاري، المصدر السابق، ص350.

[6] التيجاني: هو الشيخ أبو العباس أحمد المختار بن سالم التيجاني، ولد سنة 1737م بعين ماضي و هو مؤسس الطريقة التيجانية.

بـُعث بها إلى الباي[1].و في هذا الصدد يشير الشيخ شارف ابن تكوك في أبياته إلى تعرض جل المتصوفة للتعذيب و القتل، مع أشكال مختلفة من العنف... فيقول:

... ما رفقوشي بالنفوس**** يَخْدُوا غير النـُحُوس

ماذا قتلوا من رؤوس **** من ساداتي الصوفية

قتلوا شيخي الرباني **** ماهوشي من أهل الفاني

يجعلوا ما ينساني **** في الآخرة و الدنيا...[2]

و من البايات الذين تفننوا في طرق العقاب و الإعدام الباي محمد بن عثمان[3] الملقب بالمسلوخ – سنأتي على ذكر الحادثة التي لقب على إثرها بهذا اللقب– إخترع قتلا لم يصدر من البايات قبله، و نّوع عذاب من يظفر به إلى أنواع، فمنهم من يأمر بإخراجه للسوق و دقّ أعضائه حيا شيئا فشيئا بالمعاول، إلى أن يموت بإنفضاع، و منهم من يأمر بإقلاع عينيه و يتركه أعمى من حينه، و منهم من يأمر بقطع أعضائه، فإن مات و إلا جهز عليه فيموت في سجنه، و منهم من يأمر بذبحه، و منهم من يأمر بقطع رأسه و فضحه... [4]عرف بهذه الأنواع و تطبيقها على كل درقاوي يظفر به لكرهه لهم.

و من البايات الذين طبقت عليهم العقوبات نتيجة لتجاوزاتهم و الخروج عن أوامر السلطة العثمانية بالجزائر نذكر: صالح باي[5] الذي صدر في حقه العزل من منصبه، حيث

---

[1] ين عودة المزاري، المصدر السابق، ص361.

[2] قدور بوجلال، مظاهر التقارب و القطيعة بين العلماء و السلطة العثمانية في بايلك الغرب فترة الدايات (1671–1830م)، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة أحمد بن بلة، وهران1، الجزائر، 2016–2017م، ص 294.

[3] الباي محمد بن عثمان: هو الباي أبو كابوس محمد بن عثمان و يلقب بالرقيق و المسلوخ، تولى حكم بايلك الغرب سنة 1223هـ –1808م، توفي سنة 1228هـ –1813م. ينظر: خديجة دوبالي، "إسهامات الكراغلة في بناء الجزائر العثمانية"، المجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، ع11، 2017م، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ص214.

[4] محمد بن يوسف الزياني: دليل الحيران وأنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تح و تق: المهدي البوعبدلي، إعتنى به: عبد الرحمان دويب، ط1، عالم المعرفة، الجزائر، 2013م، ص295.

[5] صالح باي: (1185–1207هـ/1771–1792م) هو صالح باي بن مصطفى من أشهر بايات قسنطينة، كان من بين أهم منجزاته المعمارية بناء الجامع الكبير ببونة " عنابة". ينظر: عبد الرحمان بن محمد الجيلاني، تاريخ الجزائر العام، ج3، طبعة جديدة منقحة و مزيدة، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1982م، ص 278.

ينسب الزهار هذا القرار المتخذ لزوجة الداي حسن التي حرضته على إصداره و ذلك إنتقاما منه لوالدها[1]، و على إثر هذا القرار قام صالح باي بالتمرد و العصيان الذي كانت نهايته وخيمة لذلك حكم عليه بالإعدام خنقا بحصن القصبة ليلة الأحد 16 محرم سنة 1207هـ الموافق لليلة 1 إلى 2 سبتمبر من عام 1792م[2] بعد حكم دام إثنين و عشرين عاما[3]، بالإضافة إلى حادثة عزل محمد المقلّش و أمر الداي بقتله عقابا له لجملة من الممارسات اللاأخلاقية فهو كان مدمنا على الخمر، و يختطف بنات العائلات الشريفة، كما عرف بظلمه لسكان مدينة وهران و فسقه و سلوكه طريق اللهو، كما ثبت عليه الإسراف في الإنفاق من الخزينة و تم التأكد من هذا الشيء بإرسال الداي أحد أعيانه لمراقبة حسابات البايلك، و تم على إثر ذلك إستنطاق المقلّش تحت طائلة التعذيب فأقر بإنفاقها، ثم أمر بخنقه عقابا له[4].

و نأتي إلى ذكر قتل الباي محمد بن عثمان بوكابوس، الذي قام بمعاقبته آغا الجزائر، و نكّل به أشدّ تنكيل، فسلخ رأسه و هو حي و فعل به فعلا شديدا و ملّاه بعد السلخ بالقطن و بعثه للجزائر فعلقوه على عمود طويل و تركوه به زمانا مديدا، كان هذا عقابه لخروجه عن طاعة الترك بالجزائر و لتحالفه مع سلطان المغرب[5]، كما قام بقتل جميع جميع الأتراك الذين كانوا برفقته.

المبحث الثالث: فئة الأهالي:

تميزت العقوبات بالصرامة و القسوة في تنفيذها على كل مرتكب للجريمة أو المخالفة مهما كان نوعها، و خاصة إذا تعلق الأمر بأحد من الأهالي الجزائريين الذين لا تفّوت

---

[1] أحمد الشريف الزهار، المصدر السابق، ص69.

[2] ناصر الدين سعيدوني، ورقات... ، ص 250.

[3] ناصر الدين سعيدوني، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر " الفترة الحديثة و المعاصرة"، ج2، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ت، ص 321.

[4] عبد القادر بلغيث، الحياة السياسية و الإجتماعية بمدينة وهران خلال العهد العثماني، رسالة لنيل الماجستير ، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014م، ص90.

[5] بن عودة المزاري، المصدر السابق، ص 335.

السلطة أي مناسبة حتى تعمل على تسليط أقسى العقوبات عليهم حتى و إن كانت لا تستحق تلك العقوبة.هاته العقوبات التي تنوعت وسائلها ما بين الضرب و الجلد و التغريم و القتل و نقصد به هنا الإعدام الذي نفّذ على هذه الفئة بعدة أشكال منها ما كان سريعا كقطع الرأس و الشنق، و منها ما كان بطيئا كرمي المتهم من أعالي الجدران جهة البحر أو الصلب على كلاليب من حديد أو الحرق...، فتعدد هاته العقوبات لا يتفي وحدة الهدف منها ألا و هو ضمان الترهيب و التخويف للعنصر المحلي بالإضافة إلى قمع أي محاولة للتهرب من القوانين و بالتالي الإنقلاب على السلطة التركية الحاكمة في الجزائر العثمانية، و لم يختلف هؤلاء عن غيرهم من فئة العلماء و الأعيان في نيلهم قسوة العقوبة.

و سنأتي إلى التطرق إلى كل جرم على حدى و العقوبة المطبقة عليه، و سنرى ما إذا كان الجرم أو المخالفة تستحق قساوة العقوبة المتخذة في حق المتهم، ففي البداية كانت أقسى و أشد العقوبات التي تتخذ في حق الأهالي كانت تخص القتل، فالعقوبات التي تخص هذا النوع من الجرم كانت تجعل المذنب يعاني شتى ألوان العذاب و الآلام، فكان حكم الإعدام ينفذ في هذه الحالة بإحدى طرق ثلاث[1] و هي: القتل بالسفود و الضرب حتى الموت و الإرتماء القصري فالإرتماء القصري، كان يتم من خلال أن جلوس المتهم على حائط طوله خمسة أقدام، و تحت المكان الذي يجلس فيه توجد قلنسوة حديد قوية قد ربطت هناك، حادة جدا، و عندئذ يطلق من على الحائط فيقع على القلنسوة الحديدية، و في بعض الأحيان كان المحكوم عليه يعلق لثلاثة أيام أو أربعة قبل إعدامه، أما الطريقة الثانية فهي القتل بالسفود حتى الوفاة، تؤخذ قطعة دائرية من الخشب، طولها ثلاثة أذرع و عرضها في حجم ساق الرجل، احد طرفيها حاد، ثم تدخل في جسم الرجل بين الكتفين و تخرج، و هكذا يتركونه حتى الوفاة، و الطريقة الأخيرة فتخص الضرب حتى الموت، حيث يأخذون المخالف و يضعونه مضطجعا على ظهره إلى الأرض و هو عارٍ، و يضرب خادمان بحبلين مضاعفين على بطنه و أمعائه حتى يموت.

[1] وليام سبنسر، المرجع السابق، ص130.

و إذا قام أي شخص بقتل تركي فإن عقوبته تكون برميه من المرتفعات إلى البحر[1]، و في حال ما لم يتم التعرف على القاتل فإن سكان الحي الذي وُجدت به الجثة يتعرضون لعقوبة جماعية[2]، أما إن كان إنكشاريا " المقتول" فإن عقاب الأهلي يكون بحرقه حيا أو قتله بالخازوق، أو حتى تقطيعه و هو حي[3]، فالخازوق كان من إبداعات الحكام الذين برعوا في إختراع وسائل العقوبات، فالخازوق KAZIK هو قضيب أو وتد حاد تلقى عليه الضحية فيدخل من أسفل جسمه ليخرج من كتفيه فيموت ميتة شنيعة[4]. هاته العقوبة و غيرها تجعل الأهلي يعاني من شدة الآلام حتى قبل أن يموت، منها تعليق المتهم في خطاطيف على جدار باب عزون أين يبقى معلقا حتى يموت[5]، كما كانوا يشنقون أو تقطع رؤوسهم في نفس المكان، و قد جُعلت ساحة الإعدام في المكان المذكور بقصد إثارة الرعب في نفوس المواطنين في سوق باب عزون[6]، و يقول حول هاته العقوبات تيدنا :" و لا يمر يوم و إلا و أرى فيه رؤوسا تقطع و عقابا بضربات العصا و تكبيلا بالسلاسل..."[7]. و المكلف بتطبيق العقوبات الجسدية كالإعدام و الجلد على كل مذنب من غير الأتراك، المزوار، أما الإعدام فينفذّه أحد مساعديه و يدعى " البورو" الذي يقتاد المحكوم عليه بهذه العقوبة إلى المخصص لذلك[8].

و الشيء الملاحظ في هذا الصدد أن العقوبات كانت جائرة نوعا ما في حق الأهلي الذي طُبقت عليه العقوبات و بكل قساوة، في حين أن التركي لم يكن يعاقب على ما يرتكبه من جرائم، على الاقل ليس بصفة علنية، و يؤكد هذا الطرح " لوجي دوتاسي" Laugier de

---

[1] فاطمة مراح و سمية حازم، الأوضاع السياسية و الإجتماعية لمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني (1766-1830م)، رسالة لنيل الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2016-2017م، ص37.

[2] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص72.

[3] جميلة معاشي، المرجع السابق، ص 140.

[4] جميلة معاشي، المرجع نفسه، ص159.

[5] محمد بوشنافي، "النظام و الأمن ..."، ص94.

[6] أبو العيد دودو، المرجع السابق، ص36.

[7] أحميدة عميراوي، المرجع السابق، ص77.

[8] محمد بوشنافي، المرجع السابق، ص100.

tassy الذي يقول :" ... و لا يعاقب أي تركي، على أي جريمة من أي نوع علانية، بل يتم نقلهم إلى منزل الآغا، حيث يتم هناك خنقهم أو تأديبهم بواسطة العصي، أو الحكم عليهم بغرامة مالية، أو حتى يعدمون في اللحظة ذاتها..."[1]،و أكبر مثال على عدم تطبيق العقوبة ذاتها على الجرم ذاته، هو العراك الذي حدث بين يافعين أحدهما تركي و الآخر أهلي، حيث قام التركي بضرب الأهلي ثم قتله، و فّر هاربا إلى ثكنة الجيش التي كانت بجانب الواقعة أين وجد الحماية، و كان للأتراك أن قدموا مبلغا ماليا لوالد الضحية كتعويض له بالإضافة إلى طلب العفو فقط[2]!!

أما فيما يخص الجرائم الخطيرة كالتمرد و التآمر و التهريب أو حتى قطع الطرق أو السطو المسلح فعقوبة هاته الجرائم كانت تتمثل في الخنق أو الشنق من خلال عمودين قائمين و فوقهما عمود معترض، و يوجد على كل جانب من جوانب هذا العمود و على مقربة من الزاوية العليا سلسلتين مثبتتين بطولين مختلفين و خطاف حاد سريع، فالمجرم يعتلي السُلم مع الجلاد، الذي يدفع بشدة الخطّاف على السلسلة القصيرة من خلال راحة يده اليسرى، بعدها يدفع دفعا شديدا أيضا على السلسلة الطويلة من خلال نعله اليُمنى، و بهذه الطريقة يترك الجاني معلقا في عذاب مبرح مدة ثلاثة ايام أو أربعة[3] أو حتى الصلب على كلاليب من حديد[4].

إلى جانب السرقة و الزنى و شرب الخمر... فيكون عقاب الجزائري إذا سرق قطع اليد اليمنى، فالذي يسرق منزلا تقطع يده اليمنى و تربط بعنقه، و يقاد وسط المدينة راكبا حمارا و وجهه متجهة نحو ذيل الحمار[5]، و يروي شلوصر عن قطع يد طفل لأنه سرق مهمازا من دكان تاجر، و كذلك عن ضبط مسلم و هو يشري العرب " العرق"، فإذا ضبط و

---

[1] Laugier de tassy, Lhistoire du Royaume d Alger, amesterdam, 1724,p 247.

[2] جايمس ويلسون ستيفنس، المصدر السابق، ص ص 148-149.

[3] جايمس ويلسون ستيفنس، المصدر السابق، ص 179.

[4] مؤيد محمود حمد المشهداني و سلوان رشيد رمضان، المرجع السابق، ص430.

[5] جايمس ويلسون ستيفنس، المصدر السابق، ص180.

هو يتناوله فإنه يتلقى خمسمائة ضربة بالعصا في رجليه...[1] و عقوبة الدين المعمول بها هي الحبس، فالمُدين غالبا ما يسجن في سجن حتى يحجز المأمور القضائي أملاكه و يبيعها، و إن كانت قيمة المبيعات تفوق قيمة الدين، فإن الفائض يعاد على المُدين، و إن كانت دون ذلك لا يطلق سراحه[2].

بالإضافة إلى العقوبات السالفة الذكر، هناك كذلك عقوبات تخص الغش و التزوير و تزييف النقود... و غيرها، حيث تكمن عقوبتهم في قطع اليد، و مثال ذلك ما حدث لقبائليان اللذان قدما إلى قسنطينة لشراء بعض البضائع فأحضرا معهما نقودا مزيفة، فقطّعت يداهما و طيف بهما في المدينة و حول عنقهما حبل[3]، أو حتى نزع خصر كل جزار يغش في الميزان[4]. و هناك جرائم يعاقب عليها بالعصا " الفلقة" و يوضع المذنب عادة فوق الأرض، و يربط إلى خشبة طولها ستة اقدام، و تدخل القدمان في الحبلين و ترفعان بصورة عمودية ثم يضرب باطن القدمين أو المؤخرة و يتراوح عدد هذه الضربات حسب الجُرم المرتكب و قد تصل إلى ألف ضربة[5]، فمثلا المخالفات الليلية كانت تصل ما بين 500 و 700 جلدة، أّما أّما كل شخص لا يحترم إجراءات النظافة فيسلط عليه عقوبة تتراوح بين دفع غرامة مالية أو الضرب. كما كانت هذه الفئة معرضة للظلم و كانت تعاقب أحيانا على جرم لم ترتكبه، كإتهام الأهلي باطلا بجرائم قتل و سرقة و غيرها، و ذلك من خلال وضع جثث الأموات أمام منازلهم أو حقولهم، و إتهامهم بالسرقة ثم إجبارهم على دفع مبلغ من المال مقابل السكوت عن التبليغ بالسرقة[6].

---

[1] فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص82.

[2] جايمس ولسون ستيفنس، المصدر السابق، ص181.

[3] فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص82.

[4] محمد بوشنافي، "النظام و الأمن..."، ص100.

[5] فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص83.

[6] محمد بوشنافي، "الوثائق ..."، ص ص 300-301.

و إذا ُوجد رجل ُعوف عنه أنه ثري يعمل القاضي أو الباي على تدبير له مكيدة و يستغل الفرصة و يقوم بضربه بالعصا حتى يمنح له مبلغا من المال[1]، و منهم من كانوا ي ُتهمون بالخيانة العظمى و ي ُأمر بقتلهم عقابا لخيانتهم المزعومة، حيث كان يتم إعتقالهم ليلا إلى مكان شددت فيه الحراسة، ثم يأتي الباي ليطلب مبلغا ضخما، و ما يكاد الرجل يصرح بأنه لا يملك شيئا حتى يقوم الباشحما – الشخص الذي يقوم بالإختطاف و القتل– بخنقه بعد أن يؤدي صلاته، إذ يقوم هو و أربعة من اليهود بربط خيط حول عنقه، و يدخلون عصوين بين الآذان و الكتفو يديرون إحداهما ي ُمنة و الأخرى ي ُسرة إلى أن ينقطع نفسه، ثم تلقى جثته في الليلة نفسها في القبة و إذا سإل أحد عن سبب إختفاءه كان الجواب: لقد أمر الباي بإعتقاله بسبب الخيانة العظمى التي إرتكبها[2].

و على كل فصرامة و قساوة هاته العقوبات جعلت المذنبين أو المتهمين من الاهالي يلجؤون إلى الفرار هربا من العقوبة التي ستطبق عليهم، حسب خليفة حماش المعتمد على سجلات بيت المال الذي قدم أمثلة عن مثل هذا الفرار، كحالة السمار بعل ياسمينة التاجرة المتغيب بسبب سرقة إدعى بها عليه، و حالة تغيب محمد بن سي علي بن فاضل السماتي بسبب ما ادعى عليه من أنه قتل رجلا من أولاد حميدان، و يرجع تاريخ كلتا الحالتين إلى عام 1111هـ الموافق لـ1699م[3]، و هناك من الأهالي من تجنب الوصول إلى القضاء التركي، حيث يعملون على حل مسائلهم فيما بينهم دون حاجة لعرضها على المحاكم و ذلك بالتراضي فيما بينهم، و هذا نتيجة لما عرفته الأحكام العقابية من شدة و قسوة.

كما كانت النسوة معرضات للعديد من الأحكام العقابية التي غالبا ما كانت بسبب الزنى، فإذا كانت المرأة الزانية متزوجة فإنها توضع في كيس و ترمى في البحر، و كذلك الحال بالنسبة للمرأة الحرة التي وجدت مع أحد المسيحيين أو اليهود[4] ففي هذه الحالة تجلد

[1] احميدة عميراوي، المرجع السابق، ص77.

[2] فندلين شلوصر، المصدر السابق، ص79.

[3] خليفة حماش، الأسرة ...، ص83.

[4] أبو القاسم سعد الله، محاضرات ...، ص ص 53-54.

200 جلدة بالسوط[1]، و يقول أنريه ريمون أن النساء الزانيات كن يوضعن في جوال ثم يغرقونهن في الماء[2]، أما جايمس ولسون ستيفنس فيصور لنا طريقة عقابهن حيث يقول:" ...يعلقن لهم زمام حول عنقهن و يشد في نهاية أحد الأطراف مع السارية، و بها يعلقن تحت الماء حتى يختنقن"[3]، و لاحظ قنصل الولايات المتحدة بارلو barlou عن وليم سبنسر أن المرأة إذا إرتكبت الزنى فإن القانون يدينها فتوضع في كيس الرمي و معها فيه حجر و ترمى في البحر، و في بعض الأحيان يطلب الزوج القيام بذلك فيسمح له بتنفيذ الإجراء القانوني بيده[4].

فالنسوة اللاتي ينتمين إلى فئات إجتماعية راقية ممّن إرتكبن أفعال لاأخلاقية تستحق السجن، و هناك تتعرض للعقاب الذي ينفذ سرا بعيدا عن أعين الناس، ذلك حفاظا على اسرار و مكانة عائلاتهن العريقة[5]، إذن فالجنس اللطيف غير معفي من صرامة العقوبات المطبقةفي الجزائر خلال العهد العثماني، و يُجمل وليام شالر جميع الجرائم و عقوباتها في قوله:" ... و القتل و السرقة و قطع الطريق و الإحراق بالعمد و الخيانة و الزنا جرائم يعاقب عليها بالموت"[6].

و في نهاية هذا الفصل نستنتج بأن طبيعة العقوبات المطبقة على مختلف الشرائح الإجتماعية السابقة الذكر كانت متنوعة، و الشيء الملاحظ هو أن الطبقة بحد ذاتها هي التي تحدد طبيعة الحكم العقابي الصادر في حقها و ليس الجُرم الذي إرتكبته، حيث نجد بأن فئة الإنكشارية كانت فئة إستثنائية فيما يخص شأن معاقبتها، إذ لم يكن يشهر بها أو حتى يطبق عليها حكم عقابي قاسي على إعتبار أنها الفئة الأهم، أما فئة الحكام و العلماء و شيوخ الطرق الصوفية فنالت هي الأخرى العديد من العقوبات ففي بعض الأحيان ليس

[1] احميدة عميراوي، المرجع السابق، ص72.
[2] أندريه ريمون، المرجع السابق، ص106.
[3] جايمس ولسون ستيفنس، المصدر السابق، ص177.
[4] وليام سبنسر، المرجع السابق، ص119.
[5] محمد بوشنافي، "الأمن ..."، ص98.
[6] وليام شالر، المصدر السابق، ص46.

لجرم إرتكبته، بل للمكانة و الإلتفاف الشعبي الذي حظيت به، مما جعلها تحصد نقمة السلطة التي كانت تعمل على إبعادها خوفا من إزدياد مكانتها لتصبح منافسا قويا يثير هلع الحكام، أما فئة الأهالي التي كانت الأكثر عرضة لأقصى العقوبات، عانت الأمّرين من الأحكام العقابية الصادرة في حقها و التي نكلت بهم أشد تنكيل على إعتبار أنها الفئة المسلمة المسحوقة على عكس الأتراك الذين تمتعوا بنوع من الحصانة فيما يتعلق بالحكم الصادر في حقها، فهي لم تكن لتتعرض إلى أي حكم يحط من قدرها أو يهين مكانتها الإجتماعية، فأغلب ما كانت تتعرض له هو العقاب الشكلي الذي يهدف إلى إمتصاص الغضب فقط، فهذا إذن هو حال معاقبة أهل الإسلام في الجزائر العثمانية، ما يجعلنا نتسائل: إن كانت هكذا قساوة في العقوبات تطبق على المسلمين على إختلاف شرائحهم الإجتماعية، فكيف هي إذا طريقة معاقبة أهل الذمة؟ و هل كانت القوانين العقابية المطبقة في حقهم على القدر الذي يستحقه الفعل المرتكب؟

الفصل الثالث: أشكال العقوبات المطبقة على أهل الذمة في الجزائر العثمانية.

المبحث الأول: القناصل و دورهم القضائي.

المبحث الثاني: فئة اليهود.

المبحث الثالث: فئة الأسرى المسيحيين.

فرض تنوع التركيبة الإجتماعية في الجزائر العثمانية تنوعا في المحاكم كذلك، و التي تبت و تفصل في القضايا الخاصة بكل نحلة دينية، و قد كان لأهل الذمة كغيرهم من المسلمين محاكم قضائية خاصة تعمل على الفصل في أمورهم القضائية، المذهب الحنفي الخاص بالسلطة الحاكمة و الذي يعتبر المذهب الرسمي للإيالة نادى بجواز إستقلالية القضاء الذّمي عن الإسلامي، و ما دعّم هذا الرأي هو مختلف المعاهدات و الإمتيازات الناتجة عن العلاقات القائمة بين الجزائر و مختلف الدول الأوربية، و التي مكنتها من طرح مسألة إستقلالية القضاء لرعاياها أو حتى مواطنيها الذين وقعوا كأسرى لدى الجزائر. و في هذا الفصل سوف نتطرق إل طرق معاقبة كل من اليهود و الأسرى، و لكن قبل ذلك إرتأيت أن أعرّج على القناصل[1] و دورهم القضائي من خلال ضلوعهم في المحاكمات و المنازعات و كذا العقوبات المطبقة على أهل الذمة. فهذا المنصب لعب دورا محوريا في المسائل القضائية الخاصة بهاته الفئة على إعتبار أنها كانت تعتبر الممثل الشرعي للأجانب داخل إيالة الجزائر العثمانية، و في أحيان أخرى متّلت هذه الفئة المنقذ الوحيد الذي يفصل في النزاعات التي كانت تقوم بين أهل الذمة فيما بينهم، إذ عرفت بالمحاكم القنصلية.

المبحث الأول: القناصل و دورهم القضائي:

كانت للعلاقات التجارية المزدهرة بين الإيالة الجزائرية و مختلف الدول الأوربية دور كبير في إعتماد القناصل لتسهيل المعاملات فيما بينهم، بالإضافة إلى مسألة تواجد الأسرى المسيحيين في الإيالة الشيء الذي جعل من الدول الأوربية تعمل على تعيين القناصل كحامي لهم و حتى مفتدي في بعض الأحيان، و ما يترجم ذلك هو كثرة الإتفاقيات و المعاهدات المبرمة التي تطالب بإعتماد قضاء خاص بهم، فالمعاهدة التي تمت بين فرنسا و

[1] القناصل: جمع مفرده قنصل، يرجع أصل الكلمة إلى اللغة اللاتينية و معناها مستشار إستخدمت لأول مرة في العهد الروماني عقب إنهيار النظام الملكي عام 509 ق.م لتعيين الحاكم، أطلقت على الحكام الذين جاؤوا إثر ثورة النبلاء، ثم أخذت تطلق على عدد من القضاة الذين ينظرون في المنازعات بشؤون التجارة و الملاحة، فظهرت تعبير مثل : القاضي Judge ، تاجر marchand ، قنصل consul مع القرن 13م. ينظر:رحمونة بليل، القناصل و القنصليات الأجنبية بالجزائر العثمانية من 1564 إلى 1830، لنيل دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011م، ص258.

الدولة العثمانية سنة 1535م كانت فاتحة لعدة معاهدات و إمتيازات أخرى، المعاهدة مؤلفة من 16 بندا خُصصت بعضها للقضاء الخاص بالأجانب في الدولة العثمانية و إيالاتها و التي على منوالها نتجت معاهدات الجزائر مع الدول الأوربية[1]. و فيما يلي عرض لأهم بنود الإتفا قيات التي تّم إبرامها مع الدول الأوربية، و التي أكدت مدى حرص الدول الأوربية على إستقلالية قضاء رعاياها و كذا ضمان حقوقها و عدم تدخل السلطات الداخلية فيها، كما حرصت على أن يكون القنصل متواجدا في جميع القضايا و كذا المحاكمات:

- معاهدة الجزائر مع إنجلترا سنة 1684م و يضم البند 15 «إنّ الرعايا الإنجليز لا تتم محاكمتهم إلا من قبل القنصل».
- و المعاهدة المبرمة مع السويد و يضم بندها 15 على « إذا كان الخلاف بين رعايا السويد فلا يفصل فيه سوى القنصل السويدي»[2].
- المعاهدة المبرمة مع فرنسا و يضم بندها 18 :«... له كل الصلاحيات القضائية للفصل في المنازعات التي قد تنشب بين الفرنسيين و لا يحق للقضاة الجزائريين التدخل في ذلك».
- و يضم البند 24 المعاهدة المبرمة في 24 سبتمبر 1689م بين الجزائر و فرنسا :« إذا ما إعتدى فرنسي على تركي أو على واحد من الأهالي فإنه لا يتم معاقبته إلا بعد إستدعاء القنصل ليتولى الدفاع عنه، و في حالة فراره فإن القنصل لا يعتبر مسؤولا عن جنايته»[3].

و إذا كان العكس، حيث قام التركي أو الجزائري بضرب الفرنسي فإن البند 14 من معاهدة 1767م ينص على معاقبة الجاني حسب الجرم و حسب قانون الإيالة[4]. و هنا نجد أن هذه الإتفاقية مطبقة كذلك مع إنجلترا و هو ما نستشفه من خلال ما حدث مع القنصل البريطاني

---

[1] رحمونة بليل، المرجع السابق، ص243.

[2] رحمونة بليل، المرجع نفسه، ص 252.

[3] جمال قنان، معاهدات الجزائر مع فرنسا 1619-1830، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، 2007م، ص ص 312،313.

[4] رحمونة بليل، المرجع السابق، ص 253.

الذي تعرض بنفسه إلى مضايقات ألا و هو القنصل توماس تومسون thomas thomson سنة 1716م، من طرف شاب مسلم و ذلك خلال عبورهما في نفس الطريق، و لضيق الطريق قام الشاب بدفع القنصل معتبرا نفسه الأحق بالعبور كونه مسلم و القنصل مسيحي، فقام قائد الميناء الذي رأى الواقعة بتقديم شكوى ضد الشاب أمام الداي الذي اصدر في حقّه عقوبة شديدة تمثلت في ألف و مائتي جلدة، نفّذت في حقه بحضور القنصل، و بعدها تم وضعه في السجن و ترك هناك ليموت جوعا و عطشا.[1] و نجد في هذه العقوبة نوع من المبالغة و التهور و الظلم في حق الشاب المسلم، ففعله أو جرمه المرتكب لم يكن ليستحق –في رأيي– أكثر من الفلقة و ليس السجن القاسي و السجن المؤبد.

و حسب جميع البنود السابقة نجد بأن القنصل كان بمثابة القاضي، فهو الذي يتولى الفصل في النزاعات بين الرعايا الأوربيين، و حتى حضور المحاكم التي تخص الرعايا إن كانت القضية تتعلق به و بأحد المسلمين، حيث أعطي لهم الحق في حضور جلسات ديوان البحرية للدفاع عن مصالح رعايا بلدانهم في النزاعات التي تحدث بينهم و بين البحارة الجزائريين[2].

كما كان للقناصل دور في التخفيف مع معاناة الأسر لرعاياهم، أو حتى إنقاذهم من العقاب المحتم إذ إستطاع القنصل الفرنسي كليمبولت claimbault سنة 1706م إنقاذ بعض رجال الدين الجنويين من الحرق المحتمم بقرار من الداي حسين، بالإضافة إلى قضايا حرجة و خطيرة قضية رجل الدين إتهم بالتجسس على الإيالة كما حدث للقس جون أنطوان M.Pillot الذي ألقي القبض عليه سنة 1737م بتهمة التجسس و محاولته أخذ أو رسم مخطط القلعة، و هنا تدخل القنصل تايبوت taibout في إنقاذ حياته من الإعدام لكنه لم ينج من الفلقة التي حددت بـ"80 ضربة".[3] و نقول هنا بأنه من غير المعقول أن يحدد هكذا

[1] محمد بوشنافي، "النظام و الأمن... "، ص96.

[2] جمال قنان، المرجع السابق، ص248.

[3] رحمونة بليل، المرجع السابق، ص143.

جرم بعقوبة مخففة كهذه، فجرمه يعد تهديد لأمن و سلامة البلاد كاملة، و إنه لمن الإجحاف إصدار هكذا قرار في حق المتهم.

و في الحالات التي يفر منها المجرم فإن القنصل يعتبر غير مسؤول عما قام به و لا يتحمل مسؤولية فراره، و فيما يخص المخالفات الخاصة بديون التجار فالقناصل غير مجبرين بتسديد ديون هؤلاء ما لم يتعهدوا بذلك كتابيا مثلما تعرض له القنصل بارو barreau حيث إعتقل بسبب مديونية تاجرين فرنسيين لدّان خلّفا ديونا ثقيلة، فتعهّد القنصل بدفع 25000 قرش مقابل إطلاق سراحه[1]. أما الخلافات التجارية التي كانت تحدث بين اليهود و الأوربيين فقد كان الداي كثيرا ما يحيلها إلى أحد من القناصل النصارى المعروف بعدله، و كان يترك له الحكم النهائي[2]، و هذا طبعا في المسائل الغير جنائية و التي عادة ما كانت تجري في المحاكم القنصلية، و هي تتألف عادة من الأعضاء التاليين: القنصل أو نائبه في حالة غيابه، وجهاء التجار الكبار المقيمين في الإيالة إلى جانب رجال الدين[3].

هاته الحماية و المكانة التي تمتع بها القناصل الأوربيين جعلتهم يتدخلون في بعض القضايا الخاصة بالبلاد و التي لم يكن لهم أي شأن بها، ما جعلهم يتمكنون من التحايل على توصيات الدولة الجزائرية كأن يخفوا عددا من الجزائريين و يتسترون عليهم لضمان عدم تطبيق الأحكام العقابية القضائية الإسلامية في حقهم، الشيء الذي قد يعود بالسلب على أوضاع المجتمع الجزائري بعدم تحقيق العدالة التي هي من أسمى صفات الإسلام و المسلمين، و هذا ما حدث سنة 1824م حين تدخل الأسطول الإنجليزي نتيجة تمادي قنصلها بحماية الأهالي الجزائريين المغضوب عليهم و ذلك بفتح قنصليته لهم[4].

---

[1] رحمونة بليل، المرجع نفسه، ص،ص147،250.

[2] محمد دادة، اليهود في الجزائر في العهد العثماني (منذ مطلع القرن 18م حتى 1830م)، رسالة لنيل الماجستير، جامعة دمشق، سوريا، مكتب الخنساء، 1985م، ص62.

[3] رحمونة بليل، المرجع السابق، ص245.

[4] ناصر الدين سعيدوني و المهدي البوعبدلي، المرجع السابق، ص23.

و لئن مثل هذه الممارسات جعلت درجة التأثير على مدى سير العلاقات الجزائرية مع بعض الدول الأوربية أكثر خطورة، و لعل أبرز مثال يطرح في هذا الصدد هو حادثة معاقبة القنصلين أو السفراء حسب إختلاف تناول المؤرخين لهذه الحادثة، حيث إشتهر على أعقابها مدفع بابا مرزوق[1]، الذي مثّل و لأجيال عدة وصمة عار للتاريخ الفرنسي و ذلك بإعدام قنصليها اللذان نفذ فيهما الحكم لتعنت الملك الفرنسي لويس الرابع عشر[2] الذي قصف مدينة الجزائر و أبي أن يتوقف، حيث تم قذف الأب لوفاشي pére levacher في سنة 1683م من فوهة المدفع ردا على الهجوم الفرنسي. و من بعده بسنوات تم قذف القنصل بيول M.Piolle و بالتحديد في سنة 1688م إثر الهجوم مرة أخرى على نفس المدينة.[3]

تلك هي إذا مكانة و دور القناصل في المسائل القضائية ، فهذه الفئة مثلت صلة الوصل بين الرعايا الأجانب و كذا السلك القضائي الإسلامي " الحنفي و المالكي"، على الرغم من إستقلالية قضاء أهل الذمة الذي تمتع به هؤلاء، و الشيء الذي أدى إلى بروز دورهم " القناصل" هذا هو الإحتكاك أو العلاقات المتبادلة التي نتجت جراء التعايش المذهبي الذي تميز به المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني، إلا أن الحصانة التي تمتعوا بها لم تحل بينهم و بين المسائل الخطيرة التي وقعت بين بلد القنصل و الإيالة الجزائرية، فكثيرا ما توترت العلاقات سواء بسبب القناصل أنفسهم أو حكام بلدانهم.

---

[1] مدفع بابا مرزوق: مدفع من البرونز، و يعتبر من اقدم المدافع و أشهرها في تاريخ الجزائر، يبلغ طوله حوالي 6.26 متر و عياره 270 ملم و وزن قنابله بلغت ثمان و ستين كيلوغراما، و وزن المدفع كله حوالي 25000 كيلوغراما، أما عن مدى رميه فيقدر بحوالي أربعة آلاف و ثمانمائة متر. ينظر: لخضر درياس، المدفعية الجزائرية في العهد العثماني، لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 1989م، ص ص 223،224.

[2] لويس الرابع عشر: هو خامس و ستينهم إبنه لويز الرابع عشر الملقب لوقران و معناها العظيم بلغتهم، تولى الحكم يوم موت أبيه في عام ستين و ألف و توفي في أول سبتمبر 1650-1720م بعدما ملك إثنين و سبعين عاما. ينظر: إبن عودة المزاري، طلوع سعد السعود في أخبار وهران و الجزائر و إسبانيا و فرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر، تح و دراسة: يحيى بوعزيز، ج2، طبعة خاصة، عالم المعرفة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009م، ص69.

[3] وحيد خينش، المرجع السابق، ص78.

المبحث الثاني: فئة اليهود

يرجع تواجد اليهود في الجزائر منذ التاريخ القديم سواء بالهجرات، أو بإنتشار الديانة اليهودية في المنطقة[1]، و حسب تقدير فوزي سعد الله إلى أكثر من ثلاثة آلاف سنة بحثا عن الأمن و الطمأنينة[2]، فرار من المطاردات الإسبانية و الهولندية و الفرنسية خلال القرون الوسطى[3].أما عن تعداد هذه الفئة فقد وجد كمال بن صحراوي حسب إيزنبيث بأن هناك وثيقة أخذها من الأرشيف الفرنسي Les Archives De La Maission تعود إلى الفترة ما بين 1616-1660م أن عدد اليهود في الجزائر تراوح ما بين 8000 و 9000 نسمة، و قدر نفس الباحث حسب دارفيو D'arvieux أن عددهم كان يتراوح ما بين 10000 و 12000 نسمة لعام 1647م، و هي أرقام متقاربة لحد كبير، بالإضافة إلى الإحصائية التي أخذها كمال بن صحراوي عن ماسون Masson لعام 1724م و التي قدرت عددهم بـ5000 نسمة...[4] و ما نلاحظه من هذه الإحصائيات أن عدد اليهود كان في تزايد مستمر و لعل ذلك يرجع إلى ممارسة اليهود حياتهم الطبيعية في الجزائر العثمانية و بكل حرية دينية، بل و أكثر من ذلك لم تمنع السلطات العثمانية الحاكمة بالجزائر أي ذمي من ممارسة شعائره، كما ضمنت لهم أماكن مخصصة توفر فيها كل سبل الإستقلالية الشيء الذي مكن هذه الطائفة من التعايش مع المجتمع الإسلامي الجزائري مريحا، و يقول في هذا الصدد دومازات M. de Mezet :" إذا كانت هناك دولة حيث يتم الجمع بين اكبر قدر من الحرية الدينية مع مزيج من الطوائف الأكثر تباينا، فمن المؤكد أنها الجزائر، حيث يعيش سكانها المسلمين جنبا إلى جنب مع الطوائف اليهودية المختلفة"[5] و لهذا إنتظمت شعائرها الدينية

---

[1] عبد القادر كركار، يهود الجزائر و علاقتهم بين الإندماج و المعاداة 1870-1945م، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله، الجزائر، 2015-2016م، ص20.

[2] فوزي سعد الله، يهود الجزائر هؤلاء المجهولون، ط2، دار الأمة، الجزائر، 2002م، ص101.

[3] فوزي سعد الله، المرجع نفسه، ص213.

[4] كمال بن صحراوي، الدور الدبلوماسي ليهود الجزائر في أواخر عهد الدايات،ط1، بيت الحكمة، الجزائر، 2008م، ص ص 38-39.

[5] M. Ardouin Du mazet, Etudes Algériennes, librairie guiblaumin et, Paris, 1882 , p37.

بشكل قانوني ضمن لها إستقلاليتها و في هذا الجو زاد عددها إلى درجة سمح لها بإكتساب[1] " ديانيم"[2].

و يضيف وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر خلال الفترة ما بين 1816م إلى 1824م أن اليهود قد قدّر عددهم بـ5000 نسمة في مدينة الجزائر، وأن هؤلاء كانوا يخضعون لقوانينهم الدينية في الأحوال الشخصية و يتولى إدارة شؤونهم رئيس من أبناء الطائفة يعينه الداي[3]. فاليهود في الجزائر العثمانية تمتعوا بعدة مزايا منها ما تعلق بالقضاء، حيث سُمح للحاخامات بإدارة شؤونهم و إقامة العدل لهم[4]. فقانون حماية الذمي و أهل الكتاب[5] يسمح للطوائف اليهودية بحرية تطبيق العدالة، كما أن لها محاكمها الخاصة التي تمتد صلاحيتها فتشمل وجوها مختلفة من حياتهم العامة و الخاصة[6].

فقد إختصت المحاكم الحاخامية[7] في الأحوال الشخصية لليهود كالزواج و الطلاق و الإرث و الحقوق المدنية الأخرى و حتى الدينية، كما لم تكن لها الصلاحية للنظر في المسائل الجنائية و كذا المسائل التي تخص أمن الدولة، و بعض القضايا الخاصة بالاهالي المسلمين، حيث يعود أمر الفصل فيها إلى المحاكم الإسلامية " الحنفية أو المالكية" أو الداي بنفسه[8]. و لتنفيذ الأحكام العقابية لمحاكم الأحبار فإننا نجد تحت تصرفهم قوة خاصة تمكنهم من تنفيذ أحكامهم كالغرامات و الجلد و الحبس، أما قضايا الطلاق أو الميراث أو

---

[1] عيسى شنوف، يهود الجزائر 2000 سنة من الوجود، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2008م، ص46.

[2] ديانيم: أي قضاة دينيين. ينظر: عيسى شنوف، المرجع نفسه، ص46.

[3] وليام شالر، المصدر السابق، ص89.

[4] M.Rozet, voyages dans la régence d'Alger, Arthus Bertrand librairie-editeur, tome second, paris, 1833, p232.

[5] أهل الكتاب: أي اليهود و النصارى و كتابهم التوراة و الإنجيل. ينظر: عبد الرحمان بشير، اليهود في المغرب العربي (22-462هـ/642-1070م)،ط1، عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الإجتماعية، مصر، 2001م، ص32.

[6] حاييم الزعفراني، يهود الأندلس و المغرب، تر: أحمد شحلان، ج1، د.ط، مرسم، المغرب، 2000م، ص354.

[7] الحاخام: تعني في اللغة العربية "الحكيم" و هو لقب أطلق على زعماء اليهود الدينيين في البلدان العربية و الإسلامية و يختص الحاخام في الشؤون الدينية لليهود و يفصل في المسائل القضائية. ينظر: بلبروات بن عتو، المرجع السابق، ص373.

[8] محمد دادة، المرجع السابق، ص ص 61،62.

غيرها من المسائل المدنية فإن الفصل فيها كان يتم من خلال جمع علني برحبة البيعة[1].إلا أن إستقلالية المحاكم الحاخامية برئاسة المُقدم[2] لم يرضي المتحاكمين من اليهود ذلك لتعفن الإدارة القضائية و فساد رئيس الطائفة الذي عرف بإستبداده، ذلك أن القضاء اليهودي عرف بقسوة أحكامه و عقوباته على غرار أنه كان قائما على الرشوة و الإستبداد.

و لعل أكبر دليل على ذلك هو تقاضي أو تحاكم اليهود لدى المحاكم الإسلامية، و ذلك لعدم قبولهم و رضاهم بالأحكام القضائية اليهودية، حيث يؤكد هذا القول لوجي دو تاسي Laugier de Tassy من خلال قوله :" ... لكن عندما لا يكون المتحاكمون راضون عن قرارات قاضيهم فإنهم يعرضون قضاياهم على المحاكم التركية، التي تبث في الأحكام العليا و تنفذ الأحكام...[3]" و ذلك أن طبيعة القضاء الجزائري الإسلامي عرف بعدله كما لعب دورا هاما في إستقطاب و جذب العديد من الأجناس التي أبت إلا أن تأخذ حقها في هاته المحاكم، و قد أُعتُبر تفضيل اليهود المحاكم الإسلامية على محاكمهم الحاخامية عصيانا دينيا و خيانة[4].

و على كل فقد جرى تنفيذ الأحكام العقابية على فئة اليهود بعدة طرق و ذلك بإختلاف الجرم المرتكب، فاليهودي إذا قام بالإنقاص من معدن العملة تكون عقوبته بقطع يده و يشنق و يطاف بجثته على ظهر حمار في أرجاء المدينة[5]، أما الضرب بالعصى فهو أكثر الأمور شيوعا حيث تم تطبيقه على الأمور الاقل أهمية[6]، بالإضافة إلى الجُنح و إضرام نيران صغيرة، فتكون عقوبة هاته الجرائم إما التغريم أو الجلد بالسوط[7]. و الأهم هو

---

[1] عيسى شنوف، المرجع السابق، ص32.

[2] المقدم: أو المكدم رئيس الأمة اليهودية يتمثل دوره في إدارة شؤون الأقلية اليهودية بإسم الداي، فهو يحصل على الرسوم و الضرائب... . ينظر: عيسى شنوف، المرجع السابق، ص32.

[3] Laugier de Tassy, op.cit, p74,75.

[4] محمد دادة، المرجع السابق، ص60.

[5] بلقاسم قرباش، المرجع السابق، ص138.

[6] ج.أ.ها بنسترايت، رحلة العالم الألماني: ج.أ. هابنسترايت إلى الجزائر و تونس و طرابلس (1145هـ-1732م)، تر و تق و تح: ناصر الدين سعيدوني، د.ط، دار الغرب الإسلامي، تونس ، 2007م، ص40.

[7] وليام شالر، المصدر السابق، 47.

أن المعاشرة الجنسية بينهم و بين النساء المسلمات ممنوعة و عقوبتها الموت[1]، ذلك أن النساء الجزائريات كن محفوظات و معزولات إن صح القول عن هذه الطائفة لما عرفت به المرأة من عفاف و طهارة و حتى من الناحية الشرعية رام زواج المسلمة بغير المسلم.

و تجدر الإشارة كذلك إلى عقوبة اليهودي المُرتد، أي الذي إعتنق الإسلام ثم رجع لديانته الأولى، ويحضرنا هنا المختاري اليهودي الذي أسلم و أصبح من خدام الأمير، فوقع ذات يوم مع بعض أناس له مشاجرة إلى أن تعاطى فيها جناب سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم، فحُبس و سُجن إلى أن نفذ فيه القتل[2].إذ لم تتساهل السلطة القضائية مع أي يهودي في الأمور المتعلقة بالإسلام و ثوابته، فبالنسبة للذين ثبت في حقهم أو حتى المشكوك في عدم إحترامهم للدين الإسلامي فيتم جلدهم بباب الوادي[3]. و هذا ما نجده عند الحاخامات الذين تجاوزوا حدودهم، فتطاولوا على المجتمع و ثوابته دون مراعات لشعور المسلمين الجزائريين، فقط سبّ الحاخام مردوخاي نربوني الإسلام في خصام له مع مسلم، فخيره القاضي بين إعتناق الإسلام و الإعدام، لكنه رفض الخيار الأول فتم إعدامه، و كان ذلك في سنة 1794م[4].

و يصف العقوبة التي تخص الردة أو التطاول على الإسلام ستيفنس بأنها شنيعة، حيث يقول:"... و في كلتا الحالتين، فإما أن يصبحوا مسلمين أو يحرقون أحيانا، و إن إرتدوا بعد ذلك، فيحمرون أحياءا، أو يرمون إلى الأسفل من أعلى أسوار المدينة، و على عقافات حديدية تمسك بعظام الحنك، و الأضلاع، أو بأجزاء اخرى من الجسم"[5]. فمحنة

---

[1] جايمس ولسون ستيفنس، المصدر السابق، ص239.

[2] عبد الكريم الفكون، منشور الهداية في كشف حال من إدعى العلم و الولاية، تق و تع و تح: أبو القاسم سعد الله، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1987م، ص64.

[3] عيسى شنوف، المرجع السابق، ص39.

[4] زينب عموري، الحياة الإجتماعية في الجزائر (1800-1852م)، رسالة لنيل الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016م، ص37.

[5] جايمس ويلسون ستيفنس، المصدر السابقن ص178.

اليهود، عندما يحكم عليهم بالإعدام، أي الحرق بالنار و هذا بإعتباره نوع من العقوبة الخاصة بالأمة اليهودية، كما تتم إدانتهم بأدنى تحامل إذا تصرفوا ضد الحكومة[1].

كما يروي لنا فندلين شلوصر حادثة عوقب على إثرها يهودي، و تمثلت عقوبته في الحرق بالنار و ذلك لجريمة بيع العرق و شربه حيث ضبط يهودي في منزله مع مسلم يشربان العرق، و كانت عقوبة المسلم الضرب بالفلقة، و أما اليهودي فأُمِر بقطع رأسه، و حاول اليهوديون تخفيف العقوبة عنه بعرض مبلغ عشرين ألف ريال لكن بدون أدنى فائدة، فحُمل المسكين إلى ساحة الإعدام أمام المدينة، و هناك ربطت يداه و رجلاه، و بعد ان طرح أرضا، جمع الروث الجاف و الأشواك و نبات الحسك، و كومت فوقه، ثم أُشعلت فيه النار، و بدأ اليهودي الشقي يشوى شيئا فشيئا، و بما أنه كان يتحرك من شدة الألم و لم يكن في وسعهم ان يمسكوه بسبب النار، جلبوا عصيا طويلة و أخذوا يدفعونه هنا و هناك و لم يمت إلا بعد ساعة[2].

أما فيما يخص القضايا الجنائية التي لم تكن المحاكم الحاخامية مختصة في الفصل فيها، كانت المحاكم الإسلامية الجزائرية متشددة فيها، فاليهودي كان يعاقب اشد العقاب سواءا إذا إعتدى على مسلم أو مس بأمن الإيالة... أو غيرها من القضايا الخطيرة. حيث نجد أن باب عزون كان شاهدا على عدة عقوبات تم إسقاطها على هذه الفئة، و نستدل هنا بقول لوجي دو تاسي Laugier de Tassy :" ... و في القاضايا الجنائية يحكم على اليهودي بالإعدام، حيث يتم ربطه بحبل من الصوف في الرقبة ثم يعلق و يشنق على جدار باب عزون"[3]. إلا أنه في أحيان قليلة كان اليهود يفلتون من العقوبة بواسطة أموال يدفعونها كرشوة لقاء العفو أو التخفيف عنهم، ومثال ذلك ما حدث سنة 1760م حيث كان هناك تهديد بالقتل الجماعي في حق اليهود و الذي هددهم به الداي نفسه، و ذلك على خلفية –ما

[1] Laugier de Tassy, op.cit, p75.

[2] فندلين شلوصر، المصدر السابقن ص81.

[3] Laugier de Tassy, op.cit, p.247.

قيل- أنهم سرقوا طفلا مسيحيا لتضحيتهم الدينية Passover و قد تجاوزوا هذا المصير المحتم بدفعهم أو تقديم مساعدات ضخمة لبيت المال. هذا الأمر و إن دلّ فإنما يدل على مدى غنى هذه الفئة مما جعلها تفلت من هكذا عقوبة[1].

و على العموم يمكن القول بأن العقوبات المسلطة على هذه الفئة كانت متنوعة و قاسية، ففي النهاية مثلت هذه أدنى الفئات أو الشرائح الحرة المكونة للمجتمع الجزائري.و لعل ما يوضح وضعيتهم هو ما قد يتعرض له اليهودي من إعتداء من طرف اي مسلم جزائري فما عليه إلا الهروب منه إذا إستطاع ذلك، و إذا تشاجر اليهودي مع مسيحي فإن المسلم الجزائري كان يقف مع هذا الأخير ضده[2].

نلخص مجمل العقوبات المطبقة على اليهودي بإختلاف الجنح و الجرائم المرتكبة من خلال قول دو غرامونت D. de Ggrammont :" ... يتم معاقبة المخالفات التي إرتكبها اليهودي بالغرامة أو الضرب بالعصى، و قطع الرؤوس، أو الخنق، و التعذيب... حيث يقوم الجلاد بمساعدة إثنين من العبيد يجلس واحد منهما على رقبته و الآخر على فخذيه و يقوم الجلاد بتلقينه عدة ضربات بالعصا..."[3].

المبحث الثالث: فئة الأسرى المسيحيين:

وجد في الجزائر العثمانية عدد كبير من الأسرى المسيحيين، و يرجع مصدر هؤلاء إلى عمليات "القرصنة"[4] التي تدخل ضمن نشاط البحرية الجزائرية خلال الفترة المتناولة، و قد تباينت جنسيات الأسرى، فمنهم إسبان و برتغاليون و فرنسيون و إنجليز، دنماركيون،

---

[1] وليام سبنسر، المرجع السابق، ص101.

[2] زينب عماري، المرجع السابق، ص ص 28،29.

[3] H.D de Grammont, Histoire d'Alger sous la Domination Turque (1515-1830), erneste leroux éditeur, paris,1887, p230.

[4] القرصنة:كلمة إيطالية الأصل تطلق على عملية الإعتداء التي تقع على السفن و البواخر في البحارن تطور المصطلح و أصبح يطلق على نشاط الغزو البحري الذي تقوم به السفن الخاصة لمصلحة أو جهة ما في حالة حرب، و هو التسمية التي أطلقت على الجهاد البحري الذي كان يمارسه رياس البحر الجزائريين خلال العهد العثماني. ينظر: زينب عماري المرجع السابق، ص32.

فلامنكيون، إسكتلنديون، هولنديون، إيرلنديون، جنويون، بنادقة، ليفورنيون، نابليون " نابولي"، امريكيون[1]... إلا أن أغلب أعداد الأسرى كانوا من الإسبان و إيطاليا[2].

إختلف تعداد الأسرى بين الحين و الآخر تبعا لطبيعة علاقات الجزائر مع الدول الأوربية من جهة و نشاطاتها و مدى تفوق أسطولها البحري من جهة اخرى، حيث بلغ عددهم في منتصف القرن السادس عشر حوالي 30 ألف[3]، و قد عرف هذا العدد إرتفاعا محسوسا إذ قدر بـ35 ألف أسير خلال القرن 17م[4]، لكن مع نهاية القرن 18م يلاحظ تراجع في عدد الاسرى بسبب تراجع نشاط الجهاد البحري، و كذا الضغوطات الأوربية[5]. و عموما صنف الأسرى المسيحيون في الجزائر العثمانية إلى ثلاثة اصناف أو مجموعات، المجموعة الأولى إحتفظ بها الداي للعمل في قصره و سموا بأسرى الداي، أما المجموعة الثانية فهي التابعة للدولة و أطلق عليهم إسم أسرى البايلك، أما المجموعة الأخيرة فهي الخاصة بالأفراد أو الخواص من أغنياء الإيالة[6].

و قبل أن نتطرق إلى طرق و أساليب معاقبة الأسرى المسيحيين إرتأينا أن نوضح الفرق بين كل من الأسير[7] و العبد[8] و ذلك لضمان عدم الخلط بينهما على إعتبار الفروقات

---

[1] يحيى بوعزيز، الموجز في تاريخ الجزائر،ج2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص200.

[2] H.D de Drammant, op.cit, p132.

[3] Ibid, p132.

[4] أرزقي شويتام، المرجع السابق، ص68.

[5] حنيفي هلايلي، "القرصنة و شروط إفتداء الأسرى الإسبان في الجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة الآداب و العلوم الإنسانية، ع4، أفريل 2015، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ص244.

[6] بومدين دباب، " المهام السرية لمفتدي الأيرى المسيحيين بالجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة آفاق الفكرية، المجلد 4، ع8، مارس 2018م، ص126.

[7] الأسير: تكتب esir باللسان التركي و هو الشخص الذي قبض عليه في الحرب فوقع في الأسر. ينظر: سهيل صابان، معجم الألفاظ العربية في اللغة التركية، ط1، جامعة الإمام محمد محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2005م، ص35.

[8] العبد : تكتب في المراجع الأجنبية abd و هو المصطلح الإعتيادي لكلمة (slave) أي عبد باللغة العربية، و هو الشخص الذي يتم شرائه من أجل المصلحة الفردية ليوجه إلى العمل في المزارع و تدبير الشؤون المنزلية... . ينظر: بلقاسم قرباش، المرجع السابق، ص ص 50،51.

الفروقات الجوهرية بينهما، فالأسير كان ذا قيمة تبادل، و أغلب الأسرى كان يتم شرائهم من قبل ملاك السفن المشتغلين في الشرق، و في النهاية كانوا يتحصلون على حريتهم من خلال إفتدائهم من قبل مواطنهم أو يشرون حريتهم من خلال العمل على تحصيل مبلغ حريتهم، أما العبيد فقد كان قيمة للإستعمال كما كان يتم شرائهم من قبل ملاك العبيد[1]، و كانوا يمضون حياتهم في العمل إلى أن يتوفوا، و بشكل عام يمكن القول بأنه في أغلب الأحيان كان الأسير يعامل معاملة العبد إلى أن يتم إفتدائه.

و عن العقوبات المطبقة على هذه الفئة فإننا نستشفها من كتابات الأسرى و القناصل و الرحالة الأجانب، و لا نستبعد في كون أنها لم تكن موضوعية و شفافة بصفة تمكننا من أخذها بعين الاعتبار، ونحن من وجهتنا سنحاول عرض مختلف الجرائم التي إستدعت تطبيق العقوبة عليها نبدأ بما رواه الأسير جون فوس John Foss الذي وصف عقوبة حدثت لأسير معه، ذلك أنه و هو و بعض الأسرى تركوا عند أبواب المدينة و طلب منهم العثور على طريق العودة إلى السجن بأنفسهم ، و هناك فشل أحد الأسرى في الوصول في الوقت المحدد وبذلك فاته الإجابة على نداء اسمه الذي يثبت تواجد جميع الأسرى في السجن وكانت عقوبته أن تم تكبيله، حيث وضع في الأرض على وجهه، ويداه خلفه، وساقاه مكبلتان بحبل، بينما هناك إثنان ينفذان العقوبة حيث يقوم أحد بإمساك رأسه والأخر ساقيه، بينما اثنان ينفذان العقوبة في المؤخرة بواسطة عصي... بعد أن تلقى نصفاً من العقاب بهذه الطريقة، قاموا كذلك برفع قدميه على عمود، وإثنان من الأتراك قاموا بسحب العمود لأعلى، بحيث يرتفع باطن قدميه ويتلقى عقابه على كلتا القدمين ... [2].

ويصف السجون التي مكث فيها الأسرى كاثكارت من خلال قوله:" ... كان يقف حارسوا السجن في صفين، وجميعهم مسلحون بالعصي والحبال الغليظة ... وأما الحرس من

[1] بلقاسم قرباش، المرجع نفسه، ص48.

[2] Gregory Fremont-Barnes, the wars of the berbery pirates, to the shores of Tripoli: the rise of the US navy and Marines, ospray publishing, p 74.

الجنود، فقد كانوا مسلحين بالتيجانات[1] وبالمسدسات واما حيطان الباب الخارجي، فقد كانت مزينة بالهراوات وبحبال الشنق والسلاسل والأصفاد والقيود[2] ...،عن عقوبة شرب الخمر الذي كان محرماً في القصر، تعرض من تعاطاها من المسيحيين للجلد ، ويحاول بعد ذلك إلى الأعمال الشاقة مكبلاً بالسلاسل[3].

ونجد بأن التكبيل بالسلاسل كان في أغلب الأحيان لمنعهم من الهروب، حيث توضع هذه السلاسل الحديدية على مستوى الأرجل وخاصة في الأوقات التي تبحر فيها السفن الأوربية من الميناء وذلك من أجل إفشال محاولات فرارهم [4]، فإذا وقع و أن نجح أسير ما في ذلك وركب في السفينة فإن الإيالة الجزائرية لا يحق لها المطالبة بالأسير باعتباره أصبح في حماية ربانها ، وهذا ما حثت عليه أغلب المعاهدات ومن الأسرى الذين حاولوا الفرار نجد سيمون بفايفر الذي يروي ما تعرض له من عقوبة جراء هذا الحرم؛ حيث يقول :" إنقض علينا عبيد الجلاد كالوحوش الضاربة، وأوقعونا أرضاً، فكان نصيب كل منا مائة وخمسين ضربة على الأقدام ،... وظللنا نتقلب فوق فراشنا عدة ساعات، يتخللها فقدان الوعي أحياناً وكانت أقدامنا قد انتفخت واتخذت لوناً أزرق غامقاً، و انسلخت بطون أقدامنا، مما سبب لنا ألاماً والتهابات حادة مريعة [5]" ..

ولهذا كان من المهم تكبيلهم بالسلاسل، ويضيف شالر سببا أخر للتكبيل وهو الحالة التي يرتكب فيها العبد جريمة واستحق على ذلك سبيل العقاب[6]، فهذا الضرب بالعصا الذي تعرضوا له كعقوبة كان يتم بطريقة لا تؤدي إلى موت الأسير إلا نادرا[7] لأن الأسير يعتبر

---

[1] التيجانات: سلاح ما بين الخنجر والسيف

[2] جيمس ليندر كاثكارت، المصدر السابق، ص 54.

[3] وليام شالر، المصدر السابق، ص26.

[4] حفيظة خشمون، المرجع السابق، ص101.

[5] سيمون بفايفر، المصدر السابق، ص 23.

[6] وليام شالر، المصدر السابق، ص 27.

[7] ج.أ.هابنسترايت، المصدر السابق، ص 43.

جزء من ثروة سيده التي تجعله رغم كل شيء يحافظ عليه، فكانت له قيمة تجارية قبل كل شيء.

و هناك نوع آخر من المخالفات التي تستوجب العقوبات منها جريمة أو مخالفة الزنا؛ ففي أحد الأيام وُجد مسيحي كان يشتغل الطحين في الطاحون المجاور للسرايا مع إمرأة في وقت يدل على صدق التهمة المنسوبة إليه، قُيّد هذا الأسير متلبسا بجريمته إلى مكان تطبيق العقوبة و حُكم عليه بتعليقه من أرجله في باب السجن حيث تقلى 200 جلدة بالسوط كحكم مخفف له على إثر تدخل تيدنا للعفو عنه[1]. و في حالة أخرى، كان أحد المسيحيين مسجونا وضبط في بيت سيئة السمعة مع مسلم كان قد صادقه و أخذه معه إلى هناك، و لهذا الجُرم حكم عليه بأنه مذنب لأنه خرق القانون المعمول به في خصوص بيت العهر، و التي كان من المحظور على الأسرى المسيحيين الدخول إليها، و بالتالي إستدعت نفس العقوبة[2].

أما عن عقوبة التطاول على الإسلام و تشويه صورته فكان يتعرض بسببها الأسير إلى عقاب قاسٍ، حيث كان يجبر على اعتناق الإسلام و ذلك لتخفيف عقوبته، و هو الشيء الذي حدث للمغامر الإسباني Gascon John، بالإضافة إلى أحد رفاق سيمون بفايفر الذي تلقى معه ضربات الفلقة، و قد فكّت قيوده ذات يوم لنطقه للشهادة:" لا إله إلاّ الله محمد رسول الله"[3]. و يحدث ذلك غالبا تحت تأثير الآلام و عن غير قناعة، فهو يتلقى ضربات قوية و قاسية من طرف سيّده تتراوح ما بين العشرين "20" و الثلاثمئة "300" ضربة على مستوى البطن و المؤخرة[4]، و في هذا الموقف أو الحالة يصف كذلك عقوبة الفلقة بغرض إدخال الأسير المسيحي للإسلام إيمانويل داروندا Emanuel d'Aranda في حادثة طبقة على عبد مسيحي، ففي البداية طلب منه دفع مبلغ ثلاثين ألف باتاجون مقابل نيل حريته لكنه أجاب على هذا بأن ليس لديه ما يقوله في هذا الصدد و عندما سمع القائد

[1] احميدة عميراوي، المرجع السابق، ص ص 71،72.

[2] وليام سبنسر، المرجع السابق، ص131.

[3] سيمون بفايفر، المصدر السابق، ص52.

[4] حفيظة خشمون، المرجع السابق، ص 105.

رده هذا قال:" إخمدوا هذا الكلب على الأرض و إجلبوا ،"الفلقة"، وهي عبارة عن خشب بطول أربعة أو خمسة أقدام، مثقوب من الوسط يمر عبره حبل صغير تربط فيه أخمص القدمين عن كثب بهذا الخشب إلى الكاحل. حيث أنزل على الأرض و ألقي على ظهره و رفعت أخمص قدميه إلى السماء، و قام رجلان بإمساك ذراعيه كي لا يتحرك... و تلقى ما يصل إلى 200 ضربة، و من ثم أمر القائد بإيقاف المعاقبة و سأله عما إذا كان يريد تغيير دينه و إعتناق دين محمد و وعده بأن يجعله غنيا و قائدا على السفينة لكنه رفض ذلك فأمر القائد بمتابعة الضرب بالفلقة و تلقينه مئات الضربات الأخرى التي جعلته يموت من جرائها.[1] و في حالة ما إذا إرتدّ المسيحي بعد أن إعتنق الإسلام فإن عقوبته هذه المرة تكون أكثر إيلاما و تصل إلى الموت؛ فالأسير سيحمر حيا أو يرمى إلى الأسفل من أعلى أسوار المدينة و على عقافات حديدية[2]. و هو ما حدث للأسير الإسباني و رجل الدين الأب جوزيف Pére Joseph الذي ترك المسيحية و أصبح علجاً[3] و عاود الرجوع إلى ديانته الأصلية، فتعرض على إثر هذا الإرتداد لمحاكمة الديوان و الضرب بالعصا ثم أحرق بواسطة نار هادئة[4].

أما العبيد الذين يرتكبون السرقة فلا تقطع أيديهم بل كانوا يضربون على أرجلهم و هذا تطبيقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تفرض نصف عقوبة الحر[5]. أما الذين تصدر في حقهم عقوبة الإعدام، فغالبا ما تنفذ في فوارة مقابل قصر الداي، حيث ينتظر الجلادون الأتراك؛ يطلب من المجرم أن يركع على ركبتيه، عندها يمسكه أحد الأتراك من الجزء

---

[1] Emanuel d'Aranda, les captifs d'Alger d'après la relation de Emanuel d'aranda jadis esclave a Alger (xvIII éme siécle), texte établie par Latifa Zéghari, Casbah, edition Alger, 2004, p p 204.205.

[2] بلقاسم قرباش، المرجع السابق، ص138.

[3] العلج: أطلقت هاته التسمية في الفترة الحديثة أي في العهد العثماني على الأوربيين المسيحيين الذين إعتنقوا الإسلام، للدلالة على أصلهم المسيحي. ينظر: جميلة ثابت، دور الأعلاج في العلاقات بين الجزائر و دول جنوب غرب أوربا خلال القرنين 10-11هـ/16-17م، رسالة لنيل الماجستير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2010-2011م، ص40.

[4] حفيظة خشمون، المرجع السابق، ص101.

[5] أحمد بحري، الجزائر في عهد الدايات (دراسة للحياة الإجتماعية إبان الحقبة العثمانية)، ج3، دار الكفاية، الجزائر، 2013م، ص9.

الخلفي لرأسه، و عندما يدور المجرم ليرى ما هو الأمر، يقطع تركي آخر رأسه في نفس اللحظة بسيف حاد يفصله عن كتفه، بعد تنفيذ الحكم، ينظف الدم بدفعه إلى مجرى القاذورات، يدفن جسمه في الرمل قرب شاطئ البحر، و لأنه لا حق لهم في الدفن بالطريقة الإسلامية[1]. و كان يتم حرقهم في باب الواد[2]. و الشنق كان على مستوى السجن الذي كانوا فيه. و يقول لوجي دوتاسي Laugier de Tassy عن قساوة العقوبات المطبقة على العبيد :" ... عندما يعاقب العبيد بشدة، فذلك لأنهم يستحقونها، و ذلك لبعض الجرائم التي إرتكبوها كالإغتيال و السرقة و التمرد و ما شابه...[3]".

و تجدر الإشارة إلى أن الجلادون غالبا ما كانوا يستعينون بالأسرى أو العبيد لإنجاز و تطبيق العقوبات، فمثلا الجراحون الأسرى كانوا يجبرون على تنفيذ عقوبة قطع أطراف المجرم[4]. و في أحيان أخرى كانوا هم من يقومون بمهمة الجلاد التي ليس فيها ما يعيرهم أو يُنقص من مكانتهم[5]. و منذ أن أُلغي إسترقاق المسيحيين، أصبحت الأشغال الشاقة أكثر أنواع العقاب شيوعا لهذه الفئة حيث نجد بأنها توفر عملا بدون مقابل، و ذلك خلافا للعبيد لإنجاز الأشغال العمومية[6].

هناك بعض العقوبات المطبقة على هذه الفئة التي نشك في حصولها أو تعرض الأسير لها، حيث يذهب أحد الأسرى الإنجليز إلى وصف كتابات الأسرى الأوربيين بغير الموضوعية، و مدى إندهاشه من اللامصداقية و التزييف للوقائع حيث يقول :" كل العالم يهتف ضد الجزائر و معاملتهم السيئة للعبيد، و أعمالهم التي تصل إلى حد التعذيب لتحويل أسراهم إلى الإسلام "Mohametism" لكن هذا مجرد كلام خاطئ... فالأسرى المسيحيون

---

[1] جايمس ويلسون ستيفنس، المصدر السابق، ص270.

[2] عمار بوحوش، المرجع السابق، ص72.

[3] Laugier de Tassy, Op.cit, p329.

[4] فوزية لزغم، «الأطباء الأوربيون بالجزائر خلال العهد العثماني»، مجلة عصور، ع21، جويلية–ديسمبر 2013، جامعة وهران، الجزائر، ص 246.

[5] ج.أ. ها بنسترايت، المصدر السابق، ص39.

[6] وليام شالر، المصدر السابق، ص47.

بالجزائر يقترفون العديد من الأخطاء دون أي عقاب، و لا أحد منهم يجبر على ما لا يطيق"[1]. و الأسير المسيحي يستطيع أن يحصل على حكم عادل عن أي معاملة سيئة يتلقاها من سيده أو عندما يثبت ما يؤكد تظلمه[2].

كما تروي زوجة القنصل الإنجليزي في رسائلها عن الجزائر:"...عندما لا أتحدث عن العبودية بالطريقة الفظيعة التي تحدث بها المسيحيون قبلي، لكن لن أصمت عن إستحسان المعاملة الإنسانية التي يعامل بها الأتراك هاته المخلوقات " المسيحيين" فهم لا يسيئون إستخدامهم، و على حسب إعتقادي أن عبوديتهم ليست أسوء عبودية في العالم"[3]. و على كل فمعاملة الأسير المسيحي كانت تتوقف على مدى أهميته، أو مكانته التي حظي بها في بلاده، فإن كان غنيا و ذا مكانة و شأن في بلده فإنه يعامل بصورة حسنة بهدف تحصيل مبلغ مهم على إثر إفتدائه، أما إذا كان ميسور الحال أو لا قيمة له، فإن السلطات لا تأخذ بعين الإعتبار الظروف المحيطة به خلال فترة أسره بل و يعامل معاملة العبيد، إذ لا أمل في إفتداءه.

[1] بلقاسم قرباش، المرجع السابق، ص57.

[2] ج. أ. ها بنسترايت، المصدر السابق، ص46.

[3] بلقاسم قرباش، المرجع السابق، ص58.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع العقوبة و الإعدام في الجزائر خلال العهد العثماني (1519-1830م) نخلص في الأخير إلى جملة من الإستنتاجات نوردها في النقاط التالية:

- ✓ نظرا لأهمية القضاء في الجزائر العثمانية وُضعت مجموعة من الصفات التي يجب أن يتمتع بها القاضي و ذلك لضمان تحكيمه العادل بين الناس.
- ✓ كان لإختلاف التركيبة الإجتماعية التي حظيت بها الجزائر العثمانية سببا مباشرا في تنوع المحاكم القضائية التي تفصل في النزاعات القائمة بين الأفراد؛ حيث نجد محاكم المسلمين، اي المحاكم الحنفية و المالكية، و المجلس الأعلى كمحكمة عليا، ومحاكم أهل الذمة و قد إنقسمت محاكمهم إلى محاكم الأحبار الخاصة باليهود و المحاكم القنصلية التي تختص بالمسيحيين.
- ✓ جُدّد قضاء المسلمين في المدينة من خلال تواجد المحكمتين الحنفية و المالكية بالإضافة إلى المجلس العلمي، هاته الأجهزة عملت على حل مختلف النزاعات الواقعة.
- ✓ تميز القضاء في الريف الجزائري بالصبغة الدينية التي ساهمت بشكل أو بآخر في حل الخلافات مّما حال دون رفعها للمحاكم وقد عرفت هذه الأخيرة ببساطة مرافعاتها و قساوة عقوباتها و سرعة تنفيذها.
- ✓ كانت الفئة هي التي تحدد نوع و درجة العقوبة و الإعدام المسلّطة في حقها، و ليس الجُرم المرتكب، و هذا ما لمسناه لدى كل من الإنكشارية و الأتراك، هاته الفئة الأخيرة التي لم تسعفنا المادة العلمية الكافية لتخصيص لما مباحث، و رغم ذلك حاولنا قدر الإمكان أن نعطي لمحة و لو وجيزة عن نوع و درجة الإمتياز الذي حظيت به فيما يخص الأحكام العقابية المنفذة في حقّها.
- ✓ رغم المكانة السياسية و الإجتماعية التي حظي بها الحكام و الأعيان و شيوخ الطرق الصوفية في الجزائر العثمانية إلّا أن هذا الشيء لم يمنع من تطبيق عقوبات صارمة في حقهم.

- ✓ كانت فئة الأهالي من الفئات الإجتماعية المسلمة التي نالت أقسى العقوبات و ابشع الإعدامات بحُكم أنها كانت تعتبر من بين الفئات المهّمشة خلال العهد العثماني، مقارنة بغيرها من الفئات المسلمة الأخرى و ذلك راجع إلى إحتكار الأتراك جميع المناصب الهامة و السلطوية في الإيالة ممّا إنعكس أيضا على تطبيق الأحكام العقابية في حقّها.
- ✓ شملت العقوبات العنصر النسوي أيضا، حيث نجد بأن معظم العقوبات و كذا أحكام الإعدام المنفذة في حقهن كانت بسبب إرتكابهن فاحشة الزنا، و ذلك لتنافي هذا الفعل و الشريعة الإسلامية التي تحث و تحافظ على عفة المرأة المسلمة.
- ✓ كان من مظاهر الحرية الدينية التي تمتع بها أهل الذمة في الجزائر العثمانية إستقلالية محاكم أهل الذمة عن المحاكم الإسلامية، إذ لم تتدخل المحاكم الإسلامية في أي قضية من قضاياهم إلّا فيما إختص الأمر بمسلم كان طرفا في النزاع الحاصل.
- ✓ كان للقناصل الحق في تمثيل رعاياهم في المحاكم الإسلامية في حال نشوب أي خلاف بينهم و بين سكان الإيالة من المسلمين، كما كان لأهل الذمة محاكم قنصلية لعبت دورا هاما في الفصل بين النزاعات القائمة بين رعاياها و هذا فقط فيما يخص القضايا التي لا تتعدى نطاق الجرائم الجنائية.
- ✓ نظرا لفساد المحاكم الحاخامية الخاصة باليهود و إنتشار مظاهر الظلم و الرشاوي و الإستبداد فيها، لجأ اليهود للتقاضي في المحاكم الإسلامية التي إتبعت شرع الله، فقد وجدوا فيها من العدل ما لم يجدوه في محاكمهم الخاصة بهم.
- ✓ ظهرت عدة أنواع من العقوبات التي طبقت في حق الأسرى المسيحيين، و التي تعددت ما بين الفلقة و الإرتماء القصري و قطع الأطراف و الحرق و غيرها.
- ✓ و أخيرا كان جهاز العدالة في الجزائر العثمانية مستمد من الشريعة الإسلامية، إلّا أن تطبيق الأحكام العقابية كان في أغلب الأحيان خاضع لأهواء الداي أو الباي،

بالإضافة إلى أننا نلمس المبالغة في أغلب العقوبات و كذا الإعدام المنفذة على الجُنح أو الجرائم، ذلك أنها لم تكن تتناسب مع طبيعة الجرم فأحيانا كانت العقوبة أبشع من الجُرم المرتكب.

الملاحق

الملحق رقم:01: جدول يمثل أهم الجُنح و عقوباتها المنفذة على أهم الفئات الإجتماعية في الجزائر العثمانية

الفئة	الجُنح و الجرائم	عقوبتها
الإنكشارية و الكراغلة	القتل	النفي / العفو عنهم
	التمرد و حياكة المؤامرات و الثورات	العزل و القتل
	شرب الخمر	التوبيخ و النصح
الحُكام و الأعيان و شيوخ الطرق الصوفية	شرب الخمر	العزل
	التمرد و حياكة المؤامرات و الثورات	التعذيب/ القتل/ النفي/ العزل
الأهالي	القتل	القتل بالسفود/ الضرب حتى الموت/ الإرتماء القصري/ الرمي من على المرتفعات/ الحرق/ تعليقه في خطاكيف على جدار باب عزون/ الشنق/ قطع الرأس
	شرب الخمر	الضرب بالعصا "الفقلة"
	التمرد و حياكة المؤامرات و الثورات	الخنق/ الشنق/ الصلب على كلاليب من حديد
	الزنا	الجلد، أما النساء فكُن يوضعن في الكيس و ترمى في البحر
	الغش و التزوير	قطع اليد

	السرقة	قطع اليد
اليهود في المحاكم الإسلامية	القتل	الإعدام شنقا أو بطرق أخرى
	شرب الخمر	الحرق بالنار/ قطع الرأس
	الزنا	القتل
	تزوير العملات و الغش	قطع اليد/ الشنق/ و يطاف بجثته على ظهر حمار في المدينة
	الردة	يجبرون على دخول الإسلام مرة أخرى/ الحرق
	التطاول على الإسلام	الجلد/ القتل
	جنح ضغيرة و إضرام نيران	التغريم/ الجلد
الأسرى المسيحيين	الخمر	الجلد/ يحال على الأعمال الشاقة
	الزنا	الجلد
	السرقة	الضرب بالعصا " الفلقة"
	الردة	الحرق حيا/ الرمي من أعلى أسوار المدينة و على عقافات حديدية
	التطاول على الإسلام	يجبرون على دخول الإسلام/ القتل/ الضرب بالعصا " الفلقة".
	الهروب	الضرب بالعصا " الفلقة"/ التكبيل بالسلاسل الحديدية

الملحق رقم 02: صورة تمثل حي باب عزون

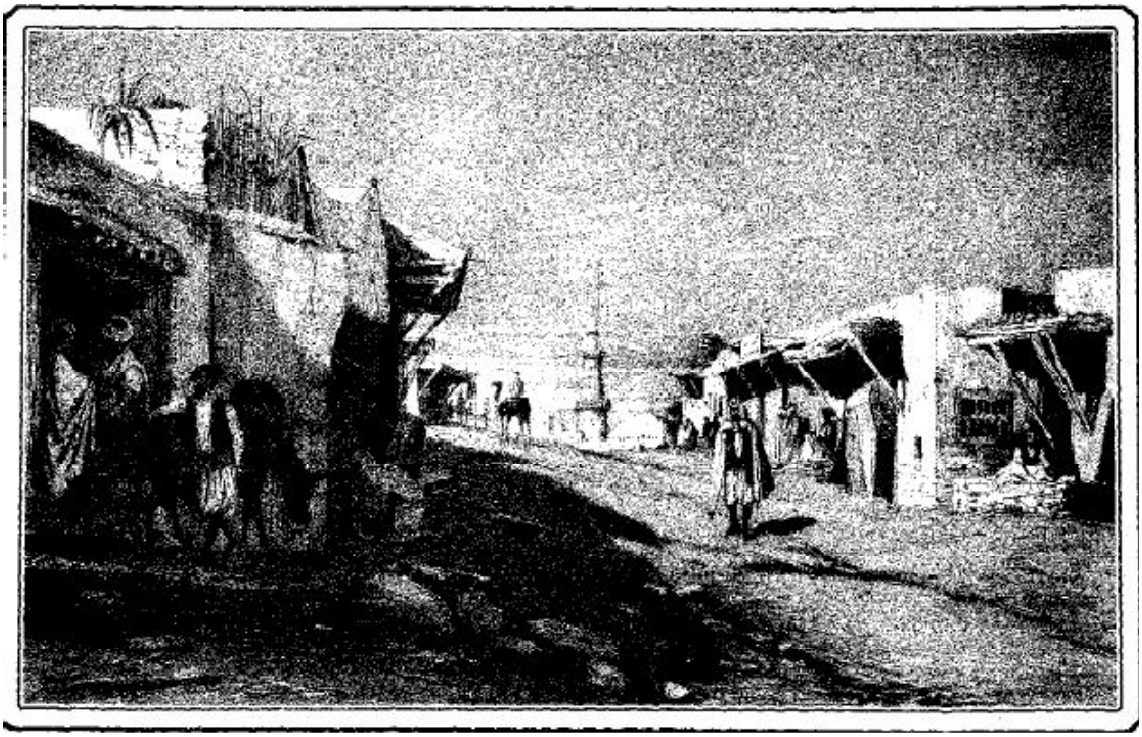

المصدر: أ. ليسور و و. ويلد، رحلة طريفة إلى إيالة الجزائر، تح و تق و تع و تر: جيجلي محمد، د.ط، دار الأمة، الجزائر، 2001م، ص45.

الملحق رقم 03: صورة تمثل باب الوادي مكان التعذيب

المصدر: عيسى شنوف، المرجع السابق، ص 41.

الملحق 04: صورة توضح عقاب أسير مسيحي.

المصدر: Gregory Framont– barnes , ibid, p73.

الملحق رقم05: صورة تمثل طريقة معاقبة الأسرى.

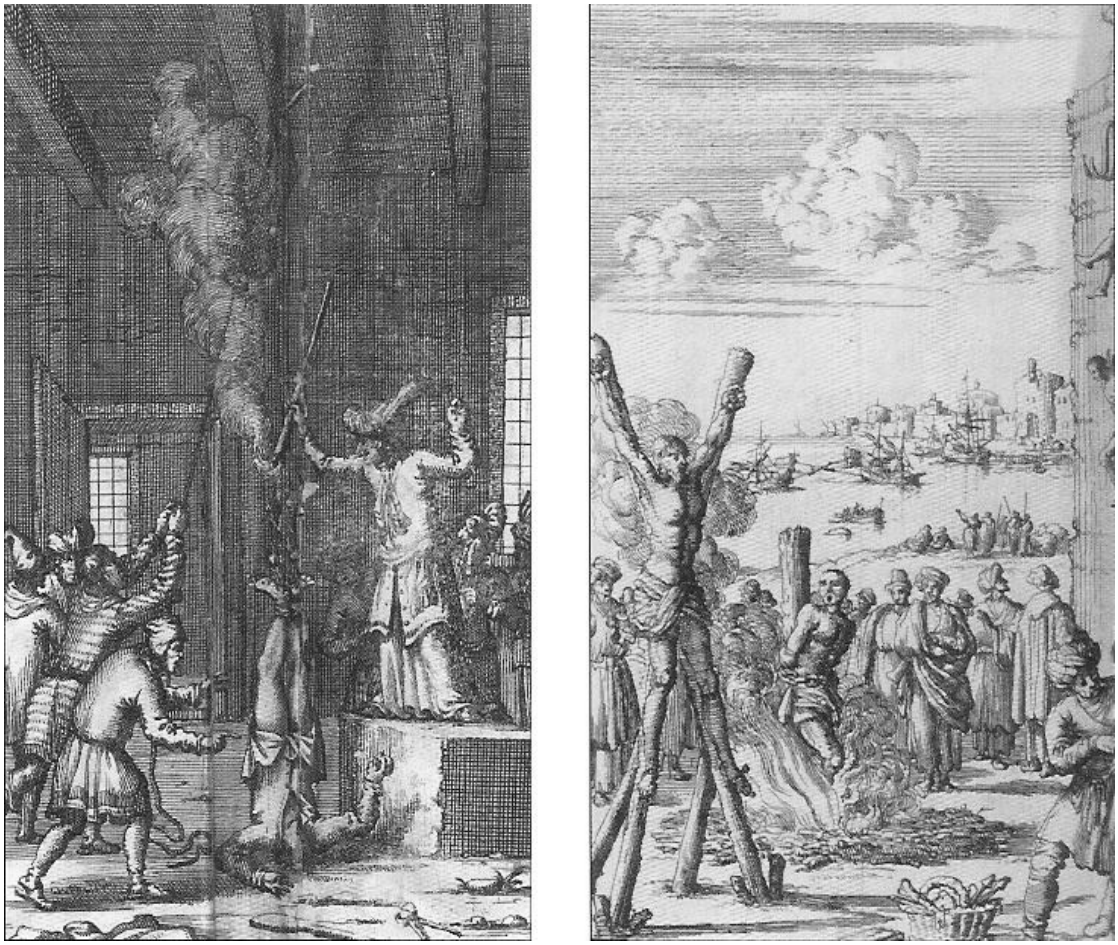

المصدر: Gregory Framont– barnes, Op.cit, p75.

الملحق رقم 06: صورة توضح طريقة من طرق العقاب.

المصدر: حفيظة خشمون، المرجع نفسه، ص168.

الملحق رقم 07: صورة توضح أسير مسيحي مكبل بالسلاسل.

المصدر: حفيظة خشمون، نفسه، ص167.

الملحق 08: صورة توضح طريقة عقوبة الفلقة.

المصدر: Emanuel d'Aranda, ibid, p205.

القائمة البيبليوغرافية

أولا: المصادر باللغة العربية:

1. القرآن الكريم.
2. الحنبلي المقدسي عباد الهادي، مناقب الأئمة الأربعة (رضي الله عنهم)، تح: الحرسي سليمان مسلم، د.ط، دار المؤيد، د.ت.
3. الخربوطي علي حسني، الإسلام و أهل الذمة، د.ط، المجلس الأعلى للفنون الإسلامية، مصر، 1969م.
4. خوجة حمدان بن عثمان، المرآة، تق و تع: الزبيري محمد العربي، تصدير: بوتفليقة عبد العزيز، د.ط، سلسلة التراث، الجزائر، 2005م.
5. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصّحاح، ط1، المطبعة الكلية، مصر، 1329هـ.
6. أبو راس الجزائري محمد، فتح الإله و منته في التحدث بفضل ربي و نعمته، تح و ض و تع: بن عبد الكريم محمد الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1982م.
7. الراشدي ابن سحنون محمد بن علي، الثغر الجماني في إبتسام الثغر الوهراني، تح و تق: البوعبدلي المهدي، إعتنى به: دويب عبد الرحمان، ط1، عالم المعرفة، الجزائر، 2013م.
8. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي و أدلّته، ج6، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985م.
9. زعفراني حاييم، يهود الأندلس و المغرب1، تر: شحلان أحمد، د.ط، مرسم الرباط، المغرب، 2000م.
10. الزهار أحمد الشريف، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر (1168-1246هـ/1754-1830م)، تح: المدني أحمد توفيق، د.ط، الشركة الوطنية، الجزائر، 1974م.

11. الزياني محمد بن يوسف، دليل الحيران و أنيس السهران في أخبار مدينة وهران، تح و تق: البوعبدلي المهدي، إعتنى به: دويب عبد الرحمان، ط1، عالم المعرفة، الجزائر، 2013م.
12. شالر وليام، مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر (1816-1824م)، تح و تق و تع: العربي إسماعيل، د.ط، الشركة الوطنية، الجزائر، 1982م.
13. شلوصر فندلين، قسنطينة أيام أحمد باي (1832-1837م)، تر و تق: دودو أبو العيد، د.ط، صدر عن وزارة الثقافة، الجزائر، 2007م.
14. الفكون عبد الكريم، منشورات الهداية في كشف حال من إدعى العلم و الولاية، تق و تح و تع: سعد الله أبو القاسم، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1987م.
15. كاثكارت جيمس ليندر، مذكرات أسير الداي كاثكارت قنصل أمريكا في المغرب، تر و تح و تق: العربي إسماعيل، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م.
16. المحامي فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تح: حقي إحسان، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1981م.
17. المزاري بن عودة، طلوع سعد السعود في أخبار وهران و الجزائر و إسبانيا و فرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر، تح و دراسة: بوعزيز يحيى، ج2، د.ط، طبعة خاصة، عالم المعرفة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009م.
18. المزاري بن عودة، طلوع سعد السعود في أخبار وهران و الجزائر و إسبانيا و فرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر، تح و دراسة: بوعزيز يحيى، ج1، د.ط، دار الغرب الإسلامي، وهران، الجزائر، 1990م.
19. إبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مجلد 15، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.
20. إبن ميمون الجزائري محمد، التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية، تق و تح: بن عبد الكريم محمد، ط2، الشركة الوطنية، الجزائر، 1981م.

21. هابنسترايت ج.أ ، رحلة العالم الألماني: ج.أ هابنسترايت إلى الجزائر و تونس و طرابلس (1145هـ، 1732م)، تر و تق و تح: سعيدوني ناصر الدين، د.ط، دار الغرب الإسلامي، تونس، د.ت.

22. اليعمري المالكي أبي الوفاء محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، خرّج أحاديثه و كتب حواشيه: مرعشلي جمال،ج1، ط1، عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003م.

ثانيا: المصادر باللغة الأجنبية:

23. D'aranda Emanuel, Les captifes d'Alger d'après la relation de Emanuel d'Aaronda jadis esclave à Alger (xvIII éme siecle), texte établie par Latifa Zégharie, Casbah, édition, Alger, 2004.

24. De Paradis Venture (1739-1799), Alger au xvIII éme siecle, Èdité par : E. Fagnan, Typographie Adolphe Jordan, Alger, 1898.

25. De Tassy Laugier ,l'Histoire du Royaume d'Alger, Amsterdame, 1724.

26. Diégo de Haedo Fray, Topoghraphie et Histoire générale d'Alger, trad de l'Espagnol par : Monnereau et Berbrugger, 1612-1870.

27. Rozet.M , Voyages dans la Régence d'Alger, Arthus Bertrand libraire- Èditeur, tome second, Paris, 1833.

ثالثا: المراجع باللغة العربية:

28. بحري أحمد، الجزائر في عهد الدايات (دراسة للحياة الإجتماعية إبان الحقبة العثمانية)، ج1، د.ط، دار الكفاية، الجزائر، 2013م.
29. بحري أحمد، الجزائر في عهد الدايات (دراسة للحياة الإجتماعية إبان الحقبة العثمانية)، ج3، دار الكفاية، الجزائر، 2013م.
30. بشير عبد الرحمان، اليهود في المغرب العربي (22-462هـ/ 642-1070م)، ط1،، عين للدراسات و البحوث الإنسانية و الإجتماعية ، مصر، 2001م.
31. بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و إلى غاية 1962م، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997م.
32. بوعزيز يحيى، الموجز في تاريخ الجزائر، ج2، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.
33. بونابي الطاهر، التصوف في الجزائر خلال القرنين 6 و7هـ/12 و 13 الميلاديين، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004م.
34. جيلاني عبد الرحمان بن محمد، تاريخ الجزائر العام، ج3، طبعة جديدة و منقحة و مزيدة، دار الثقافة، بيروت، لبنان، 1982م.
35. حموش أحمد مصطفى، فقه العمران الإسلامي، ط1، دار البحوث، دبي، الإمارات، 2000م.
36. خلاصي علي، الجيش الجزائري في العصر الحديث، ط1، دار الحضارة، الجزائر، 2007م.
37. دحماني توفيق، دراسة في عهد الأمان " القانون الأساسي السياسي و العسكري للجزائر"، د.ط، الدار العثمانية، الجزائر، 2009م.
38. دودو أبو العيد، الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان (1830-1855م)، د.ط، الشركة الوطنية، الجزائر، 1975م.

39. ريمون أندريه، المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، تر: فرج لطيف، ط1، دار الفكر، القاهرة، الجزائر، مصر، 1991م.
40. زيدان عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط3، طبعة جديدة و منقحة و مصححة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2000م.
41. سبنسر وليام، الجزائر في عهد رياس البحر، تع و تق: زبادية عبد القادر، د.ط، دار القصبة، الجزائر، 2006م.
42. ستيفنس جايمس ويلسون، الأسرى الأمريكان في الجزائر (1785-1797م)، تر: تابليت علي، د.ط، منشورات ثالة، الجزائر، 2007م.
43. سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي (1500-1830م)، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998م.
44. سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي (1500-1830م)، ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998.
45. سعد الله أبو القاسم، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث " بداية الإحتلال"، ط3، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982م.
46. سعد الله فوزي، يهود الجزائر هؤلاء المجهولون، ط2، دار الأمة، الجزائر، 2002م.
47. سعيدوني ناصر الدين و البوعبدلي المهدي،الجزائر في التاريخ (العهد العثماني)، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.
48. سعيدوني ناصر الدين، تاريخ الجزائر في العهد العثماني، د.ط، البصائر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014م.
49. سعيدوني ناصر الدين، تاريخ الجزائر في العهد العثماني،ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009م.
50. سعيدوني ناصر الدين، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر " الفترة الحديثة"، ج2، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ت.

51. سعيدوني ناصر الدين، ورقات جزائرية (دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني)، ط2، منقحة، دار البصائر، الجزائر، 2009م.
52. سليماني أحمد، النظام السياسي الجزائري في العهد العثماني، د.ط، د.د.ن، الجزائر، د.ت.
53. شنوف عيسى، يهود الجزائر 2000 سنة من الوجود، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2008م.
54. طوبال نجوى، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر (1700-1830م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، د.ط، دار الشروق، الجزائر، 2008م.
55. عباد صالح، الجزائر خلال الحكم التركي (1514-1830م)، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2014م.
56. عبد القادر نور الدين، صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، د.ط، دار الحضارة، الجزائر، 2006م.
57. عبد الله سعيد، العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم، ج2، د.ط، مؤسسة نيسو، الجزائر، 2011م.
58. عميراوي احميدة، الجزائر في أدبيات الرحلة و الأسر خلال العهد العثماني (مذكرات تيدنا نموذجا)، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2003م.
59. غطاس عائشة، الدولة الجزائرية الحديثة و مؤسساتها، وزارة المجاهدين، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، الجزائر، 2007م.
60. قاسمي ظافر، نظام القضاء في الشريعة و التاريخ الإسلامي (الكتاب الثاني السلطة القضائية)،ط3، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1987م.
61. قنان جمال، معاهدات الجزائر مع فرنسا (1619-1830م)، طبعة خاصة، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2000م.

62. ليسور.أ و ويلد.و ، رحلة طريفة إلى إيالة الجزائر، تح و تق و تع و تر: جيجلي محمد، د.ط، دار الأمة، الجزائر، 2001م.
63. المدني أحمد توفيق، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار نقيب إشراف و يليه محمد عثمان باشا دالي (1766-1791م)، د.ط، دار البصائر، الجزائر، 2009م.
64. مزهود الصادق، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، ط2، دار مداد يونيفارسيتي براس، قسنطينة، الجزائر، 2013م.
65. هلايلي حنيفي، أوراق في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2008.
66. هلايلي حنيفي، بنية الجيش الجزائري خلال العهد العثماني، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2007م.

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية:

67. De Grammont. H.D, Histoire d'Alger sous la domination turque (1515-1830) ,E.Ieroux, Paris, 1887.
68. Du Mazet, Ètudes Algériennes, libraire Guilleaumin Et, Paris, 1882.
69. Fremont – Barnes Gregory, the wars of The Barbary Pirates, to the shores of Tripoli: the rise of the US navy and Marines,Osprey publishing.

خامسا: المقالات و الدوريات

70. إبراهيم سعيود، " تأثير الوجود العثماني في بعض مناحي الحياة الإجتماعية و الثقافية في الجزائر" ، مجلة الدراسات التاريخية، ع19، صفر 1437هـ/ ديسمبر 2015م، جامعة الجزائر 2، ابو القاسم سعد الله، الجزائر.

71. آيت حموش حميدة، " الكراغلة و دورهم السياسي في الجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة الحوار المتوسطي، ع5، د.ت، جامعة تلمسان، الجزائر.

72. بوشنافي محمد، "علماء المذهب الحنفي في الجزائر خلال العهد العثماني (10-13هـ/16-19م)"، عصور الجديدة، ع16-17، شتاء ربيع "أبريل" 1436هـ/2014-2015م.

73. بوشنافي محمد،" النظام و الأمن في مدينة الجزائر أثناء العهد العثماني من خلال المصادر الأجنبية"، مجلة الحوار المتوسطي، ع2، ربيع الأول 1431هـ/ مارس 2010م، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.

74. دباب بومدين، المهام السرية لمفتدي الأسرى المسيحيين بالجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة آفاق الفكرية، المجلد4، ع8، مارس 2018م.

75. دوبالي خديجة، " إسهامات الكراغلة في بناء الجزائر العثمانية"، المجلة الخلدونية للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، ع11، 2017م، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.

76. سعيدوني ناصر الدين، " الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لولايات المغرب العربي"، حوليات الآداب و العلوم الإجتماعية، الحولية 31، 1431هـ/2010م، جامعة الكويت.

77. شويتام أرزقي،" دور الكراغلة في الجزائر أثناء الفترة العثمانية (1519-1830م)، مجلة أفكار و آفاق، المجلد3، ع4، 2013م.

78. عامر محمود، "المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية، مجلة الدراسات التاريخية، ع117-118، كانون الثاني حزيران 2012م، قسم التاريخ، جامعة دمشق، سوريا.

79. عبيد مصطفى، " القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة عصور الجديدة، ع11،خريف شتاء (فبراير) 1434-1435هـ/2013-2014م، جامعة وهران، الجزائر.

80. بن عتو بلبراوات، " الإدارة المدنية بالجزائر العاصمة في أواخر العهد العثماني"، مجلة عصور الجديدة، ع1، 2011م/ 1432هـ، الجزائر.

81. قرباش بلقاسم،" الجزائر و دول شمال أوربا 1600-1830م"، مجلة الدراسات التاريخية، ع2، جمادى الآخرة، 1435هـ/ أفريل 2014م، الجزائر.

82. قرباش بلقاسم"، بانياوات الأسرى المسيحيين في الجزائر خلال العهد العثماني (1519-1830م)، مجلة الدراسات التاريخية،ع1، ديسمبر 2013م/ صفر 1435هـ، الجزائر.

83. كنتور رابح، " أهمية الرصيد العثماني في كتابة تاريخ الجزائر الحديث- المحاكم الشرعية أنموذجا-"، المجلة التاريخية الجزائرية، ع9، محرم 1440هـ/ سبتمبر 2018، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

84. كنتور رابح، "أهمية الرصيد العثماني في كتابة تاريخ الجزائر الحديث"، المجلة التاريخية الجزائرية، ع9، محرم 1440هـ/ سبتمبر 2018م، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

85. لزغم فوزية، " الأطباء الأوربيون بالجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة عصور، ع21، جويلية-ديسمبر 2013، جامعة وهران، الجزائر.

86. مخفي مختار،" الدور السياسي و الإجتماعي لعلماء الجزائر خلال العهد العثماني (1518-1830)، دورية كان التاريخية، ع37، سبتمبر 2017م/ ذو الحجة 1438هـ، السنة العاشرة، القاهرة، مصر.

87. المشهداني مؤيد محمود حمد و رمضان سلوان رشيد، " أوضاع الجزائر خلال الحكم العثماني (1518-1830م)، مجلة الدراسات التاريخية و الحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد5، ع16، نيسان 2013م/ جمادى الآخر 1434هـ، جامعة تكريت، العراق.

88. هلايلي حنيفي، " القرصنة و شروط إفتداء الأسرى الإسبان في الجزائر خلال العهد العثماني"، مجلة الآداب و العلوم الإنسانية، ع4، 2005م، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر.

89. هلايلي حنيفي، "الشرطة و القضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين ثنائية المصادر المحلية و المصادر الغربية"، المجلة التاريخية المغاربية، ع134، مارس/ آذار 2009م، مؤسسة التميمي، تونس.

سادسا: الرسائل الجامعية

90. بكوش فاقة، أبو عبد الله المقري (ت 759هـ) و رحلته العلمية بين تلمسان و حواضر المغرب الإسلامي، رسالة لنيل الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012م.

91. بلغيث عبد القادر، الحياة السياسية و الإجتماعية بمدينة وهران خلال العهد العثماني، رسالة لنيل الماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2013-2014م.

92. بليل رحمونة، القناصل و القنصليات الأجنبية بالجزائر العثمانية (1564-1830م)، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011م.

93. بوجلال قدور، مظاهر التقارب و القطيعة بين العلماء و السلطة العثمانية في بايلك الغرب فترة الدايات (1671-1830م)، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة أحمد بن بلة، وهران1، الجزائر، 2016-2017م.

94. بوحجرة عثمان، الطب و المجتمع في الجزائر خلال العهد العثماني (1519-1830م) مقاربة إجتماعية، رسالة لنيل الماجستير، جامعة وهران1، أحمد بن بلة، الجزائر، 2014-2015م.

95. بوغدادة الأمير، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني (القضاء أنموذجا)، رسالة لنيل الماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008م.

96. بوغديري كمال، الطرق الصوفية في الجزائر الطريقة التيجانية نموذجا (دراسة أنثربولوجية بمنطقة بسكرة)، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة الدكتور محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2014-2015.

97. ثابت جميلة، دور الأعلاج في العلاقات بين الجزائر و دول جنوب غرب أوربا خلال القرنين 10 و 11 هـ/ 16 و17م، رسالة لنيل الماجستير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2010-2011م.

98. حماش خليفة إبراهيم، العلاقات بين إيالة الجزائر و الباب العالي (من سنة 1798 إلى1830م)، رسالة لنيل الماجستير، جامعة الإسكندرية، مصر، 1988م.

99. حماش خليفة، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة لنيل دكتوراه دولة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006م.

100. حمصي لطيفة، المجتمع و السلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر (1122-1246هـ/1710-1830م) نموذجا، رسالة لنيل الماجستير، جامعة الجزائر، 2011-2012م.

101. خشمون حفيظة، مهام مفتدي الأسرى و إلتزاماتهم الإجتماعية في مدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية، رسالة لنيل الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007م.

102. خينش وحيد، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني –الجيش انموذجا- رسالة لنيل الماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015م.

103. دادة محمد، اليهود في الجزائر في العهد العثماني (منذ مطلع القرن الثامن عشر حتى 1830)، رسالة لنيل الماجستير، جامعة دمشق، مكتب الخنساء، سوريا، 1985م.

104. درباس لخضر، المدفعية الجزائرية في العهد العثماني، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر، 1989م.

105. بن عتو بلبراوات، المدينة و الريف بالجزائر في أواخر العهد العثماني، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، 2007-2008م.

106. عماري زينب، الحياة الإجتماعية في الجزائر (1800-1852م)، رسالة لنيل الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

107. غطاس عائشة، الحرف و الحرفيون بمدينة الجزائر (1700-1830م) مقاربة إجتماعية إقتصادية، رسالة لنيل دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2000-2001م.

108. قرباش بلقاسم، الأسرى الأوربيون في الجزائر خلال عهد الدايات (1671-1830م)، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة معسكر مصطفى إسطنبولي، الجزائر، 2015-2016م.

109. كركار عبد القادر، يهود الجزائر و علاقتهم بين الإندماج و المعاداة 1870-1945م، رسالة لنيل الدكتوراه، جامعة الجزائر2، ابو القاسم سعد الله، 2015-2016م.

110. كشرود حسان، رواتب الجند و عامة الموظفين و أوضاعهم الإجتماعية و الإقتصادية بالجزائر العثمانية من 1659 إلى 1830م، رسالة لنيل الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008م.

111. مراح فاطمة و حازم سمية، الأوضاع السياسية و الإجتماعية لمدينة الجزائر أواخر العهد العثماني (1766-1830م)، رسالة لنيل الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2016-2017م.

112. معاشي جميلة، الإنكشارية و المجتمع ببايلك قسنطينة في نهاية العهد العثماني، رسالة لنيل دكتوراه دولة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008م.

113. بن نعوم صلاح الدين، القضاء في معسكر على العهد العثماني (1142-1245هـ/1730-1830م)، رسالة لنيل الماستر، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2016-2017م.

سابعا: المعاجم

114. إبراهيم أنيس و آخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م.

115. سعيدوني ناصر الدين، معجم المشاهير المغاربة، جامعة الجزائر، د.ط، د.د.ن، الجزائر، د.ت.

116. صابان سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مراجعة: بركات عبد الرزاق محمد حسن، د.ط، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2000م.

117. صابان سهيل، معجم الألفاظ العربية في اللغة التركية، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، 2005م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
الشكر و العرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ- ز
الفصل الأول:جهاز القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني	
المبحث الأول: تعريف القضاء	**10-8**
المبحث الثاني: شروط يجب توفرها في القاضي	**12-10**
المبحث الثالث: مصادر التشريع القضائي في الجزائر العثمانية المستقاة من الإسلام	**14-12**
المبحث الرابع: القضاء في الجزائر العثمانية و أنواعه	**35-14**
الفصل الثاني: أشكال العقوبات المطبقة على أغلب الفئات المسلمة في الجزائر العثمانية	
المبحث الأول: فئة الإنكشارية	**45-37**
المبحث الثاني: فئة الحُكام و الأعيان و شيوخ الطرق الصوفية	**50-44**
المبحث الثالث: فئة الأهالي	**57-50**
الفصل الثالث: أشكال العقوبات المطبقة على أهل الذمة	
المبحث الأول: القناصل و دورهم القضائي	**64-59**
المبحث الثاني: فئة اليهود	**69-64**
المبحث الثالث: فئة الأسرى المسيحيين	**76-69**
خاتمة	**80-78**
الملاحق	**90-82**
القائمة البيبليوغرافية	**104-92**
فهرس الموضوعات	